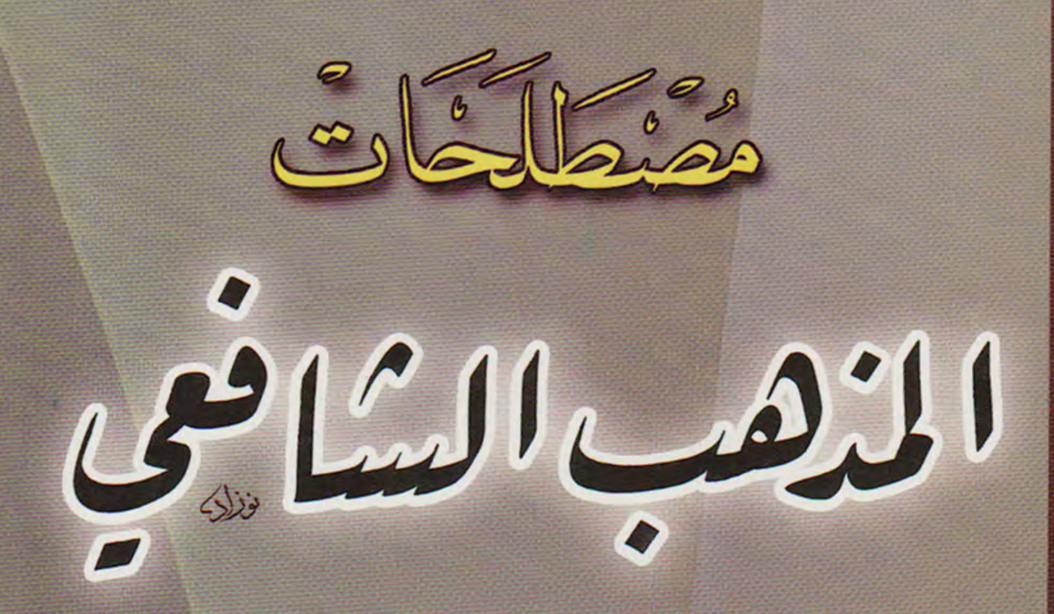
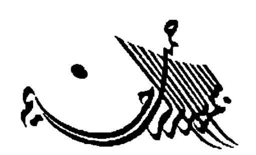


طَبعَة جَديدَة ومَزيدَة

إعداد

الدكتور كمال صادق ياسين لك





مصطلحات
المذهب الشّافعي

مصطلحات

المذهب الشّافعي

طبعة جديدة ومزيدة

إعداد

الدكتور كمال صادق ياسين لك



اسـم الكتـاب: مصطلحات المذهب الشافعي
اعـداد: الدكتور كمال صادق ياسين لك
النشـر: مكتب التفسير للنشر والاعلان / اربيل
التصميم الداخلي: جمعة صديق كاكه
خـط الغـلاف: نوزاد كويى
الغـلاف : أمين مخلص
الطبعـة: الثانية ١٤٣١هـ — ٢٠١٠م
عـدد النسـخ: ٥٠٠ نسخة

رقم الايداع في المكتبة العامة (٩٠٢) سنة ٢٠٠٦

التفسير
للنشر والاعلان
اربيل – شارع المحاكم – تحت بناية فندق شيرين بالاص
ت: ٢٢٢١٦٩٥-٢٢٣٠٩٠٨-٢٥١٨١٣٨
موبايل:٠٧٥٠٤٦٠٥١٢٢-٠٧٧٠١٣٨٧٢٩١
www.al-tafeer.com
tafseeroffice@yahoo.com
altafseero@hotmail.com
tafsseroffice@maktoob.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي زيّن قلوب العلماء بنور معرفة الله تعالى، ومعرفة ما يبيّن توحيده، ويوضح طرق شريعة الدين الإسلامي، والصلاة و السّلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، المؤسس الأول، والمبيّن لأصول الدين، وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا جهدهم وباعوا أرواحهم لمحافظة هذا الدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد التسمية والتحميد والتصلية والإطلاع على مغزى الرسالة، أقول - حامداً لله تعالى –: ولقد أعجبتني سعة علم المؤلف الخلوق الكريم بهذه المصطلحات الحسنة، ومواضعها وتعدادها على الوجه الملائم، مع تعيين مواضعها بالأمثلة الحسنة المطابقة، وحاملا لي على أن أحسنه تحسيناً لائقاً به، بل أقول: هو حري بالزيادة على ما أقول فيه بفضل الله تعالى.

وأرجو من الباري تعالى أن يوفقه بفضله لإبراز ما زاد على ما سبق، كما هو لائق بشأنه وعلمه الواسع وأن يجعله مقتدى به لأقرانه، سائلاً من الله تعالى أن يكثر أمثاله لخدمة هذا العلم وإبقائه على الوجه اللائق بشأنه.

وفي الختام نرجو من الله الكريم أن يقبل منه هذا العمل الجليل، ويجزيه الأجر الكثير الوفير، وأن يجعلنا شريكاً له بفضله على ما هو اللائق بكرمه آمين.

محمد سيد إسماعيل سيد عمر
إمام ومدرّس ومتولي مسجد ملا سيد محمد
حي العدل – أربيل
الخميس١٧-جمادي الآخرة/١٤٢٧هـ=١٣/تموز٢٠٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد المصطفى، وعلى كافة إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أهل الصدق والصفا، وبعد:

لقد قدّم الأستاذ الملا كمال الدين صادق وفقه الله لخدمة العلم، وأفاد به طلاب العلم، أفضل أصناف الورى، لي نسخة من بحثه الموسوم بـ﴿مصطلحات المذهب الشافعي﴾، وبعد المطالعة والدراسة فيه وبمعاونة بعض أهل الجدّ والعلم ألفيناه بحثاً قيّماً في عنوانه ومضامينه.

واستطاع الباحث بما هو المعروف عنه بالدقة والتحقيق وأنه لا يترك شاردة ولا واردة إلا ويأتي عليه بالتحري والتصويب أن يعطي البحث حقه ومستحقه.

وبما أن هذه المصطلحات متداولة لدى أهل العلم والدراسة كانت بحاجة ماسّة لأن يقوم فارس وينهض متشمراً بالجدّ والنشاط ليقوم بدراستها وتحديد مغزاها ومراميها، وقام بهذه المهمة الباحث المذكور، ولم يأل جهداً، ولم يتوان لأجل ما تستحق من دراية واهتمام، وأخيراً أسجل ما يلي:

أولا: لدى مراجعتنا وجدَ بعض الأخطاء لعلها مطبعية أو سهواً، فقمنا بتصحيحه، فالمرجو من الباحث إعادة النظر فيه.

ثانياً: نوصي بطبعه؛ لأن المدارس الفقهية لا تستغني عن دراستها، والله الموفق.

وأرى أن هذا البحث سيكون مرجعاً مهماً من المراجع حسب الفقه الشافعي، فجزى الله الباحث خير الجزاء ووفقه لكثير من هذه الجهود الميمونة.

الفقير إلى الله تعالى الراجي من الله الشفاء والرضى

عبد القادر رسول البحركي

٤رجب١٤٢٧هـ=٢٠٠٦/٧/٣٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، سيّدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيّبين الطاهرين وأصحابه الأكرمين، الذين كانوا أعلاما للعلم وهداة للدّين، أما بعد:

فممّا لا شك فيه أن الإنسان يتكون من روح ومادة، ولا تتحقق سعادته إلا إذا أعطي كل ذلك حقه؛ ومن هنا ينبغي أن يعرف الحلال والحرام وما يجوز له أن يعمله، وما لا يجوز، والفقه الإسلامي هو الكفيل ببيان ذلك كله، ولا يتمّ له ذلك إلا إذا تعلمه، وتعرّف على المصطلحات الفقهية التي تدور عليها الأحكام الشرعية في جميع الأبواب، وقد أشار الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى ذلك بقوله:((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدّين)) حديث صحيح، رواه الإمام أحمد والترمذي عن ابن عباس – رضي الله عنهما-.

وهنا نعرف أهمية البحث الذي كتبه أخونا الفاضل الشيخ: كمال صادق - حفظه الله- ورعاه بعنوان (مصطلحات المذهب الشافعي) الذي أجاد فيه وأفاد، فجزاه الله خيرا على ما بذل، وكفاه على ما قدّم وفصلَ، ووفقه للمزيد من البحث والتحقيق في كل ما يعين على تعلم الفقه والتعرّف على أهدافه ومقاصده ومراميه، ووفقنا جميعاً لما فيه خير ديننا ودنيانا، إنه وليّنا ومولانا.

عبدالرحمن شيخ عبد الكريم البرزنجي

أربيل – جامع آزادي

٤رجب١٤٢٧هـ=٢٠٠٦/٧/٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله سيدنا محمد وعلى وصحبه أجمعين، وبعد:

فكتاب الشيخ: كمال صادق الموسوم ب(مصطلحات الفقه الشافعي) في غاية النفاسة بما جمع فيه من الأمور التي لا بد منها لمن يروم معرفة نظام المذهب، إلا أني رأيت جملة من الأمور هي مهمة، وقد كتبتها للباحث آملاً أن ينظر فيها، ويأخذ بما يراه يخدم بحثه[1]، وأقدم هذه أبيات للشيخ المكرم: كمال صادق في كتابه:(اصطلاح المذهب):

كُتُبُ الشافعيُ تسمو ازدهاراً　　زاهياتٍ على الأنام جهارا

لم يَكُن يحُصِيها الأديبُ وكانت　　بَعضها في بلادنا انتشارا

وجزى الشيوخ ربّي بفضلٍ　　إذ أقاموا أسلاتهم تتبارى

حيث أبدوا آراء هم واضحاتٍ　　تكشف الغين إذ بداو الخمارا

ولأربيل سادة فضلاءٌ　　خدموا العلمَ ليلَهم والنهارا

والهمامُ الفذُ فينا (كمال)　　كان أدلى بدلوه مستنارا

فأتى الفقه من طريقٍ لطيفٍ　　في بيان (اصطلاحِ) ما قد تجارى

---

(١) أتحفني الشيخ -حفظه الله ورعاه – بجملة من الملاحظات القيمة التي استفدت منها، فشكر الله له وأجزل له الأجر والثواب.

بـين أهـل الفنـون حـتى تبـدّت　　　إصطلاحـــات كُتـبهم إزدهـارا

فأفـاد الأنـامَ منـا كِتابـا　　　قـدأحاطت صـفحاته مستعـارا

مـن ضـياء النجـوم بـدرا تمامـا　　　بلـغ الحسـنَ في سـناه اشـتهارا

فـاجزِ يـاربِّ بالكمـالِ (كمـالا)　　　(صـادق الأصـل)في البـلاد منـارا

وانفـع الخلـق (باصـطلاح المذ　　　هب الشـافعيّ) كتـابا أنـارا

قاله الشيخ الدكتور: مصطفى محمود البنجويني

١٤٢٨/٥/١٩هـ=٢٠٠٧/٦/٥م . الدوحة- قطر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي زيّن السماء بمصابيح سابحات فيها منازلاً وأبراجاً، كما زيّن الأرض بالعلماء المشعلين للناس سراجاً وهاجاً، والمنيرين دين الإسلام شرعة ومنهاجاً، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد ناصر الحق ومن به تردى، وكاسح الظلم ومن به تعدى، وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته سرمداً أبداً، أما بعد؛

فاعلم أن أشرف العلوم بعد علوم الكتاب والسنة علم الفقه والشريعة الذي نبع من في رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عينه، وفاض به مصباح الحق ومعالمه، وانخسف به أفكار الجهل وعقائده، لقد صعد من أقبل عليه وتحلى، وشقى من أدبر عنه وتولى، فجزى الله به الأستاذ الألمعي، والعالم الأصمعي، الذي شرب كأساً من حظه الوافر، من هذا البحر الزاخر، أعنى به: الدكتور كمال صادق ياسين، وفقه الله لنيل الآمال وتحقيق الحقائق، لقد قام بإبداء تأليف صغير الحجم عظيم النفع، بيّن المرام من مصطلحات الفقه، كاشف الرموز في الكتب الشافعية، اللتان لا بد من معرفتهما في تحقيق الأحكام الشرعية، وسماه بمصطلحات الفقه الشافعي؛ فلما طالعته وجدته تأليفاً لذيذ الطعم لشاربه، من ارتوى منه لا يلتوي لغيره، أخذه من تسعة وستين مصدراً، كتب معتمد العلماء أولاً وآخراً، وهذا من فضل الله عليه في سعة علمه وزكائه، أجاره الله من شر أعدائه، اللهم زده علماً وزكاءً دائماً أبداً؛ ليبدي كثيراً كثيراً نحو ما ابدى.

وفي الختام نتضرع من الله أن يتقبل أعمالنا ويحسن أخلاقنا ويغفر لنا ولوالدينا ولمن كان له حق علينا، آمين آمين آمين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

علي عبد الله علي الخطي

إمام جامع صلاح الدين الأيوبي

في ناحية داره توو

٩/٢/١٤٣١=٢٠١٠/١/٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمد معلم البشرية العلم والعرفان، وعلى آله وصحبه أعلام الهدى ونجوم القرآن، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة، يوم يحشر الثقلان ويشيب الولدان، أما بعد:

فقد اطلعت على البحث الموسوم ب(مصطلحات المذهب الشافعي) لأخي الحبيب الشيخ الدكتور: كمال صادق ياسين، كمّل الله تعالى له نعمه ظاهرة وباطنة، فوجدته بحثاً قيّماً جديراً بالاهتمام والإلمام، نقل فيه الباحث-جزاه الله تعالى خيراً- نقولاً عن أهل العلم وقد أجاد وأفاد في ذلك، وأتعب نفسه كثيراً حيث وزع المصطلحات على المباحث بأسلوب دقيق وجميل، وكل مبحث يضم بين دفتيه مصطلحات خاصة بمبحثها، وهذا يدل على سعة علم الباحث ومتابعته الكثيرة للعلوم المتنوعة والفنون المختلفة، وكل مصطلح بمثابة مفتاح لفتح أبواب الفقه على المذهب الشافعي؛ لذا أوصي إخواني طلبة العلوم الشرعية المباركة بقراءته والاستفادة منه، ولكي يعمّ هذا النفع الميمون طلبة العلم وذوي الاختصاصات أتمنى أن يطبع بصورة أنيقة ليسهل حفظه ومدارسته.

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يوفق فرسان العلم لخدمة كتابه الجليل وسنة نبيّه الأمين، والحفاظ على شريعته الغراء، وأن يحشرنا يوم القيامة مع نبيّنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، ومع الأنبياء والمرسلين والعلماء العاملين والمشايخ الكاملين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. عبد الغني طه البزاز

إمام وخطيب ومتولي جامع الفرقان

١٥/٣/١٤٣١هـ=١/٣/٢٠١٠م

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد منّ الله -سبحانه وتعالى- عليّ وأكرمني بمواصلة الدراسة لمرحلة الدكتوراه، وقد كلفت بكتابة بحث لمادة (دراسة تحليلية للمذاهب الفقهية الأربعة) ضمن مقررات الفصل التمهيدي لمرحلة (الدكتوراه) في قسم الفقه المقارن؛ فاخترت موضوع (مصطلحات المذهب الشافعي)؛ حيث إنني درست الفقه الشافعي وتلمذت وتربيت على يد علماء ومشايخ وطني الحبيب كوردستان المباركة، والمسلمون هنا ينتمون إلى مذهب الإمام الشافعي في الفقه[١]، وقد لاحظت أن كثيراً من الباحثين خاصة في الرسائل العلمية وغيرها ينقلون عن المذهب-سواء الشافعية أو غيرهم- أقوالاً وينسبونها للمذهب، وهي ليست المعتمدة فيه، أو ربما أقوال مرجوحة ومهجورة، أو انفرد بها بعض أصحاب المذهب عن غيرهم؛ وذلك لعدم معرفتهم بحقيقة المذهب ومصطلحاته، والأصول التي قام عليها، والكتب

---

(١) يقول الإمام الذهبي: " فقهاء الشافعية أكيس الناس، وأعلم من غيرهم بالدين، فأس مذهبهم مبني على اتباع الأحاديث المتصلة، وإمامهم من رؤس أصحاب الحديث ومناقبه جمة، فإن حصلت يا فلان مذهبه لتدين الله به، وتدفع عن نفسك الجهل فأنت بخير".زغل العلم لشمس الدين الذهبي ص٣٦ تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.

قلت: ليس هذا من باب التعصب، فعلماء أهل السنة من الحنفية والمالكية والحنابلة جميعا ورثة الأنبياء، وهم إخوة في الله، ورفقاء في سبيل العلم والتفقه في الدين وخدمة الإسلام، وكلهم قد اجتهد على ما أوصله إليه فهمه وعلمه، والله لن يضيع جهد أحد منهم، بل جعل لكل مجتهد نصيباً، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر.

التي يعتمد عليها، وأن طلاب العلم الشرعي يجدون شيئاً من الصعوبة في الوقوف على مقاصد فقهاء الشافعية -وغيرهم من المذاهب- من مصطلحاتهم التي تعارفوا عليها في كتبهم الفقهية من مصطلحات خاصة بهم أرادوا بها معاني محددة.

لذا رأيت من المفيد أن أجمع هذه المصطلحات التي وقفت عليها - في بحث صغير- كي يتسنى لإخواني الطلبة الدارسين للفقه الشافعي الاستفادة من بيان تلك المصطلحات التي يعدّ الوقوف على مدلولاتها من الأهمية بمكان بالنسبة لطلبة العلوم الشرعية؛ فإن فقه هذه المصطلحات مهم جداً لكلّ دارس للمذهب الشافعي؛ لأنه إذا لم يعرف المقصود من كلّ منها، لن يستطيع خلال قراءته في مصنفات الشافعية أن يفهم اجتهاداتهم وأدلتهم ويميز بينها على الوجه الذي قصدوه، ولا أن يعرف الراجح من المرجوح، والمعتمد والمفتى به من الضعيف والمتروك ونحو ذلك.

وقبل الحديث عن بيان المصطلحات يستحسن أن نذكر نبذة عن: **"أصول المذهب الشافعي"**.

فأقول: يمكن تلخيص الأصول التي قام عليها المذهب الشافعي على وجه الاختصار والإشارة لا التقصي والبحث، أخذاً من أوائل ما كتبه الإمام -رحمه الله- في كتابيه: (الأم)و(الرسالة).

ونقصد بالأصول: القواعد والأركان التي أنشأها الإمام -رحمه الله- وحددها بمثابة قوانين ثابتة يسير عليها في فقهه، وتابعه عليها أصحابه من بعده وخرّجوا عليها الفروع.

والأصول التي سار عليها الإمام الشافعي -رحمه الله- هي:

الأول والثاني: الكتاب والسنة: فهو يأخذ بالقرآن والسنة، و يجعل السنة مبينة له وشارحة لنصوصه، ومفصلة لمجمله، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة لعامه،

ولو كانت أخباراً آحادية، فهو يحتج بخبر الواحد مادام راويه ثقة عدلاً، ولا يشترط في الخبر –سوى الصحة-الشهرة فيما تعم به البلوى، كما هو الحال عند الحنفية.

ولا يشترط عدم مخالفته عمل أهل المدينة، كما شرطه الإمام مالك.

وقد أنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وأطال في (الأم) في رده، ودافع في (الرسالة) دفاعاً قوياً مطولاً عن العمل بخبر الآحاد كلما كان صحيحاً متصلاً، وبذلك اكتسب ثقة المحدثين، حتى سماه البغداديون بحق: ناصر السنة[١].

يقول الزعفراني –رحمه الله-: «كان أهل الحديث رقوداً، حتى جاء الشافعي فأيقظهم، فتيقظوا»[٢].

ويقول حرملة –رحمه الله-:" سمعت الشافعي يقول: سميت ببغداد ناصر الحديث »[٣].

أما الحديث المرسل: فمراسيل الصحابة حجة عنده وعند أصحابه، وأما مراسيل غير الصحابة فلا يحتج بها إلا بشروط، واستثنى مراسيل سعيد بن المسيب، فهي مقبولة عنده بدون شروط، وعلل ذلك بأنها فتشت فوجدت مسندة[٤].

الثالث: الإجماع: ويأخذ به الشافعي، ويقول: « والإجماع أكبر من خبر المفرد»[٥].

---

(١) ينظر: الرسالة ص٤٠١، والمستصفى١/١٤٨.
(٢) تاريخ التشريع الإسلامي ص٢٨٢.
(٣) تذكرة الحفاظ١/٣٣٢.
(٤) ينظر: الرسالة ص٤٦١، والبرهان في أصول الفقه١/٦٣٩.
(٥) تذكرة الحفاظ١/٢٨١

وقد فصل فيه في (الرسالة) تفصيلا حسنا، وبين كيفية الاحتجاج به ومراتبه...إلخ.

الرابع: أقوال الصحابة: ويحتج بها الشافعي -رحمه الله- بعد الإجماع، فيختار منها ما هو الأقرب للكتاب والسنة، أو الإجماع، أو يؤيده قياس أقوى[١].

الخامس: القياس: وقد ضبطه الإمام الشافعي -رحمه الله- ضبطاً محكماً، وبين كيفية الاحتجاج به، وبين إفراط الرأي فيه، حتى قدموه على خبر الآحاد، ومحل ذلك في (الرسالة) وكتب الأصحاب الأصولية.

ولا يعمل الشافعي بما سوى ذلك من الأدلة، من مثل:

١-الاستحسان، فلا يقول به، وعده تشريعا بالهوى؛ إذ لا يعمل بالقياس إلا منضبطة العلة، فكيف بالاستحسان الذي لا ضابط له، وكتب كتاباً في إبطال الاستحسان، وشاع قوله:" من استحسن فقد شرع".

٢-المصالح المرسلة: لا يعمل الشافعي بها، إلا أن بعضهم قال:" لم ينكر الاستدلال بها بل ضيقه جداً"، وهذا هو الصواب فلم ينكر الاستدلال بها كليا، بل لم يتوسع فيها توسع فقهاء المالكية وغيرهم[٢].

٣-ولا يقول الشافعي كذلك بعمل أهل المدينة، الذي يتمسك به الإمام مالك، ورده في كتاب: (الأم) ردا مسهبا[٣].

والمذهب لغة: مفعل من: ذهب يذهب، من باب: فتح يفتح، من الباب الثالث للفعل الثلاثي المجرد، وبعد النظر والتأمل فيما قاله أهل اللغة نجد أن ملخص

---

(١) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص٤٦٨.

(٢) ينظر: المذاهب الفقهية للدكتور محمد فيض الله ص١١٨.

(٣) ينظر: المذهب الشافعي لليافعي ص٣٩.

كلامهم في معنى المذهب هو: "محل الذهاب، وزمانه، والمصدر، والاعتقاد، والطريقة المتبعة، ثم استعمل فيما يصار إليه من الأحكام"[١].

والمذهب عرفاً: " هو ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية"[٢].

وفي التعريف إشارة إلى أن المسائل الاجتهادية هي التي تعد من مذهب المجتهد، وأما الأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة، فلا تعتبر مذهباً لأحد المجتهدين.

ويقال: ذهب فلان إلى قول أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد، أي: أخذ بمذهبه وسلك طريقه في فقهه رواية واستنباطاً، وتخريجاً على مذهبه.

و(**الشافعي**): نسبة إلى إمام المذهب، وهو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي يجتمع مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في عبد مناف [٣]، فلا خلاف بين أهل العلم أن الشافعي مطلبي، وهذا ما أقرّ به البخاري وغيره، ونقل الإمام النووي إجماع أهل النقل من جميع الطوائف على ذلك [٤].

هذا وقسمت البحث إلى تمهيد وعشرة مباحث، على النحو الآتي:

التمهيد : معنى الاصطلاح وأهمية معرفته.

المبحث الأول : المصطلحات الفقهية الخاصة بالإمام الشافعي.

المبحث الثاني : مصطلحات في التعبير عن آراء المذهب.

---

(١) ينظر:مقاييس اللغة،ولسان العرب،والقاموس المحيط،مادة(ذهب)، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٣٠١.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ٣٠/١.

(٣) توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس ص٣٤ ، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ١ص ٤٤، تحقيق : إدارة الطباعة المنيرية،بيروت، لبنان .

المبحث الثالث : مصطلحات في الترجيح والتضعيف والخلاف .

المبحث الرابع : النقل والتخريج أو (القول المخرّج).

المبحث الخامس :صيغ احتمال المعنى والبحث والنظر والفرق والسؤال والجواب.

المبحث السادس: مصطلحات متفرقة.

المبحث السابع : مصطلحات الأعلام.

المبحث الثامن : نبذة عن أشهر الكتب المدونة في المذهب.

المبحث التاسع : رموز ومصطلحات لبعض كتب وعلماء المذهب.

المبحث العاشر : معاجم المصطلحات الفقهية في المذهب الشافعي.

هذا ويطيب لي أن أتوجه بالشكر الجزيل لشيوخنا الأجلاء وأساتذتنا الفضلاء: سماحة الشيخ الملا سيّد محمد سيّد إسماعيل-رحمه الله تعالى-، وفضيلة الشيخ عبد القادر رسول البحركي –شفاه الله وعافاه-، وفضيلة الشيخ عبد الرحمن البرزنجي- وفقه الله تعالى-، وفضيلة الشيخ علي عبد الله علي الخطي-حفظه الله تعالى- والشيخ الدكتور:عبد الغني طه البزاز-سلمه الله تعالى- لتفضلهم بقراءة هذا البحث وإبداء ملاحظاتهم حوله، وقد جعلت توجيهاتهم وتصويباتهم نصب عيني، راجياً من الله تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

كما لا يفوتني أن أشكر فضيلة الشيخ العلامة الدكتور:مصطفى محمود البنجويني؛ لقبوله قراءة هذا البحث رغم اعتلال صحته ومشاغله الكثيرة، فاستفدت كثيراً من علمه وخلقه وتواضعه وكانت ملاحظاته قيمة، وتوجيهاته سديدة، ساهمت في إغناء البحث، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك في دينه ودنياه، وقد أثنى عليّ بما لا أستحقه، وهذا من تواضعه وأخلاقه الفاضلة، وحبّه للعلم وطلابه، فأدعو الله تعالى أن يرزقه الصحة والعافية والسعادة في الدارين.

ثم أشكر والديّ الكريمين بعد شكر الله تعالى-؛ والدتي- غفر الله لها ورفع درجاتها في عليين-، ووالدي العزيز أطال الله عمره على طاعته، ومتعه بالصحة والعافية؛ أشكرهما على أن ربيّاني صغيراً، وغرسا فيّ حب العلم الشرعي، وبذلا ما بوسعهما من تربية وتوجيه وسهر على راحتي ومستقبلي، أسأل الله تعالى لهما المغفرة والفردوس الأعلى، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يوفقني لبرهما والإحسان إليهما ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

وأخيراً أكرر ما قاله صاحب إعانة الطالبين فأقول:"أيها -القارئ –الواقف على الجمع المذكور، أنه ليس لي فيه إلا النقل من كلام الجمهور، والإتيان في ذلك بالشيء المقدور، فالميسور -كما قيل- لا يسقط بالمعسور"[(١)]، ولا أزعم أني قد بلغت بمؤلفي هذا الاستقصاء والشمول؛ فليس هو حصر لجميع المصطلحات الفقهية المتعلقة بفقه المذهب الشافعي،كلا، فليس لي طاقة بذلك، فهو عمل تفنى فيه الأعمال والأوقات، وأمر قد يحتاج إلى مجلد أو أكثر، وإنما الغاية منه هي محاولة إعطاء فكرة واضحة عن المصطلح الفقهي لدى علماء الشافعية، مع إيراد أكبر قدر ممكن من هذه المصطلحات في شكل رسالة صغيرة مبوبة ومرتبة، وحسبي أنني قد بذلت قصارى جهدي وطاقتي، وقد اعتمدت في هذا العمل على عدة مؤلفات معتمدة في الفقه والأصول والحديث واللغة والمصطلح وكتب التراجم والطبقات خصوصاً كتب الشافعية.

وأريد أن أنبه في هذا المقام أيضاً أن ما قمت به هو عمل بشري قابل للصواب والخطأ، والكمال لله وحده، فما كان صواباً فمن الله -عزّوجل-كرماً ومنّاً، وأسأله المزيد من التوفيق والسداد، وما كان فيه من نقص أو قصور أو خطأ، فهو منّي،

---

(١) إعانة الطالبين١/٧.

ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، أسأل الله تعالى أن يعفو عني ويغفر لي، وأشكر كل من أرشدني إلى تصحيحه وتصويبه.

ويقول الشاعر:

إن تجد عيباً فسدَ الخَللا   جَلَّ من لا عيب فيه وعلا

والله تعالى أسأل أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يدخره لي، وأن يغفر لي ولوالديَّ ولمشايخي ولجميع المسلمين، إنه سميع مجيب.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

في معنى الاصطلاح وأهمية معرفته

الاصطلاح هو: عبارة عن "اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، تنقله عن وضعه الأول"، أو هو "التوافق على أمر ما، إما قول أو فعل"، أو: "اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى" [(١)].

وقيل: الاصطلاح : إخراج الشيء من معنى لغوي إلى معنى آخر، لبيان المراد.

وقيل : الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين [(٢)]، وهذا كلها تعريفات متقاربة.

مثل: إطلاق كلمة (الفقه) على الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، وهو في اللغة الفهم، وكاصطلاح النحاة: على أن (الكلمة) قول مفرد، وهو في اللغة تطلق على الجملة أيضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾، إشارة إلى قول الله تعالى ﴿لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾[(٣)]، وفي اصطلاح المناطقة: ما لا يدل جزؤه على جزء معناه، ولكل طائفة مصطلحات تعارفوا عليها.

فدراسة المصطلحات بشكل عام مهمة جداً ؛ لأنها مفاتح للعلوم وبها يتم فهم معاني النصوص؛ ولما كان علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية؛ إذ به يعرف الحلال والحرام، اللذان هما مناط السعادة والشقاوة في الدارين، فإن معرفة مصطلحات هذا العلم وقواعده والإلمام بها ضرورية لمن يروم البحث في هذا العلم الشريف .

---

(١) التعريفات للجرجاني ص٥٠، وينظر: تاج العروس ١٨٢/٢،والمعجم الوسيط ص٥٢٢.

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية .د.محمود عبد المنعم ٢٠٠/١-٢٠١ .

(٣) سورة المؤمنون، من الآية : ١٠٠ .

وقد وضع علماؤنا الأجلاء –رحمهم الله - في كل فن وعلم مصطلحات خاصة لتكون مدخلاً ومفتاحاً في يد الدارس يمكّنه من فهم الكتب الشرعية ويجعله يتذوق حلاوتها، وهذه مصطلحات مختلفة؛ فبعضها تتعلق بالأحكام، والترجيحات، وبعضها تتعلق بأسماء الكتب والعلماء، وبعضها تبين معاني الألفاظ والعبارات وتحلّ منغلقات النصوص التي لا يفهمها إلا المتمرسون الأذكياء، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى نفور البعض من كتب الفقه، والعزوف عنها على الرغم من غزارة مادتها، لما يجدون فيها من صعوبات تتمثل في عدم الدراية بالمصطلحات والتعبيرات الفقهية التي تواضع عليها الفقهاء في كتبهم، وعدم التمكن من طريقة الكتابة القديمة في الفقه حيث كان يتم مزج الشرح بالمتن غالبا، فهم بحاجة إلى تفسير وشرح لتلك الاصطلاحات التي ترد في كتب الفقه وبيان المراد منها، لا سيما أن بعض المؤلفين لا يبينون المراد من تلك المصطلحات والألفاظ، فيشكل على القارئ، وربما وقع في الخطأ، فأرجو أن يكون هذا البحث بمثابة الكشاف الذي ينير الطريق لمن يطالع كتب الفقه الشافعي، ويبين المراد باللفظ في المذهب معززاً بأمثلة حسب استعمالهم له، ما أمكن ذلك.

ومما يدلّ على أهمية هذا الموضوع ما جاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثالث المنعقد بالعاصمة الأردنية في(٨-٩صفر١٤٠٧هـ)، رقم القرار:٢٤(/(٣/١٢)، بشأن المشاريع العلمية للمجمع ما يلي:

قرر الموافقة على المشاريع التالية بعد أن أدخل عليها بعض التعديلات:

١-الموسوعة الفقهية.

٢-معجم المصطلحات الفقهية.

٣-معلمة القواعد الفقهية .

٤-مدونة أدلة الأحكام الفقهية [1].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي/جدة/مطبوعة في مجلد واحد،دار القلم.ط٢،١٤١٨هـ.

المبحث الأول

بعض المصطلحات الفقهية الخاصة بالإمام الشافعي

يستعمل الإمام الشافعي _ رحمه الله _ طائفة من الألفاظ الخاصة المتعلقة بالأحكام الشرعية، منها :

١- (أحبّ): هذا اصطلاح استعمله الإمام الشافعي -رحمه الله- للدلالة على ما يستحب فعله أو تركه.

ومن أمثلة ذلك قوله في إرسال الكلب أو الطائر المعلمين في الصيد: ((وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلمين أحببت له أن يسمى، فإن لم يسم ناسيا فقتل أكل؛ لأنها إذا كان قتلهما كالذكاة، فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أكل؛ لأن المسلم يذبح على اسم الله -عزّ وجل- وإن نسي)) [1].

وقوله في كيفية الذبح : ((وأحب في الذبيحة أن توجه إلى القبلة إذا أمكن ذلك، وإن لم يفعل الذابح، فقد ترك ما استحبه له، ولا يحرمها ذلك)) [2].

٢- (لا بأس) : كلمة استعملها الإمام الشافعي للدلالة على الجواز بدون كراهة ولا استحباب؛ حيث يقول في زكاة الفطر: ((و لا بأس أن يؤدي زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات،وغيرها...))[3].

٣- (لا خير فيه) : لفظ استعمله الإمام الشافعي _ رحمه الله _ للدلالة على الحرام، وقد ورد ذلك في قوله: ((ولا خير في أن يعطي الرجل الرجل مائة

---

(١) الأم للإمام الشافعي ٢٥٦/٢ .

(٢) الأم ٢٣٩/٢ .

(٣) الأم ٤٧/٣ .

دينار بالمدينة، على أن يعطيه مثلها بمكة إلى أجل مسمى، أو بغير أجل؛ لأن هذا لا سلف ولا بيع السلف، ماكان لك أخذه به)) [١].

٤- **(أكره)**: لفظ مشترك وقد ورد في اصطلاح الفقهاء لمعان عدة:

أحدها: الحرام، وقد ورد كثيراً في ألفاظ الإمام الشافعي، فهو يقول: أكره هذا، ويريد به التحريم [٢]، مثل قوله: ((وأكره أن يبنى على القبر مسجد)) [٣].

الثاني: ترك ما مصلحته راجحة، وإن لم يكن منهياً عنه، مثل قوله: ((وأكره للمسلم أن يقارض النصراني أو يشاركه خوفا من الربا واستحلال البيوع الحرام، وإن فعل لم أفسخ ذلك؛ لأنه قد يعمل بالحلال)) [٤] .

---

(١) الأم ٤٣/٣ .

(٢) قال النووي في المجموع (٥ / ٣١٤) : ((قال المصنف -رحمه الله- :ويكره أن يبني علي القبر مسجدا؛ لما روى أبو مرثد الغنوي-رضي الله عنه- : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يصلي إليه "، وقال -صلى الله عليه وسلم-: لا تتخذوا قبري وثنا، فإنما هلك بنوا إسرائيل؛لأنهم اتخذا قبور أنبيائهم مساجد، قال الإمام الشافعي-رحمه الله-:"وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس")).
وجاء في المجموع (٣ / ١٥٧)-أيضاً: ((...وفي الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما نزل به، أي: حضرته الوفاة قال: " لعنة الله علي اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا "، وفي الصحيحين نحوه عن ابى هريرة أيضا وعن جندب ابن عبد الله -رضي الله عنه- قال سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يموت بخمس يقول: " أن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك " رواه مسلم، وعن أبي مرثد-رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ")) . وينظر: الأم/٣١٧/١.

(٣) الأم ٢٧٨/١ .

(٤) الأم ٢١٢/٤ .

الثالث: ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي اشعر بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن عليه ذم، ومثاله قوله: ((...وإن استأخر من مزدلفة إلى أن تطلع الشمس أو بعد ذلك،كرهت ذلك ولا فدية عليه)) [١].

وفي معنى (أكره) السابقة عند الشافعي _ رحمه الله _ يستعمل أحياناً:

(لم أحبّ)، ومثاله قوله في السفر يوم الجمعة: ((وإن كان يريد سفراً لم أحبّ له في الاختيار، أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر، ويجوز له أن يسافر قبل الفجر)) [٢].

والله تعالى أعلم .

---

(١)الأم ٢١٢/٢ .

(٢)الأم ١٨٩/١ .

المبحث الثاني

مصطلحات في التعبير عن آراء المذهب

لفقهاء الشافعية في التعبير عن آراء المذهب تعبيرات مختلفة، وقد حدد الإمام المحقق النووي _ رحمه الله _ المصطلحات المستعملة في كتب الفقه للمذهب الشافعي وحررها تحريرا بالغا، وسار عليها علماء الشافعية منذ القرن السابع الهجري وإلى يومنا هذا، وفيما يلي بيان أبرزها:

١-(النصّ أو المنصوص):

النصّ : تطلق هذه الكلمة في كتب فقهاء الشافعية على نصّ الشافعي-رحمه الله- في المسألة، وقد سمّوا ما قاله نصاً؛ لأنه مرفوع القدر[١]، لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إليه [٢].

ويستعملون هذا اللفظ بقولهم: (والنصّ كذا) أو(على النصّ) أو (نصّ عليه الشافعي) أو (هذا مخالف للنصّ) إلى غير ذلك من استعمالاتهم .

قال النووي-رحمه الله- : ((وحيث أقول: النص فهو نص الشافعي -رحمه الله-، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج))[٣].

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ (النصّ) ست عشرة عبارة[١].

---

(١) وذلك استخدام للفظ في معناه اللغوي، يقال : نصصت الحديث نصا، أي : رفعته إلى من أحدثه، ونص النساء العروس نصاً، أي رفعتها على المنصة .ينظر : المختار الصحاح،والمصباح المنير، مادة (ن ص ص) .

(٢) مغني المحتاج ١٢/١، ونهاية المحتاج ٥٠/١.

(٣) منهاج الطالبين١/٢.

ومن أمثلة التعبير بالنص قول النووي : ((فلو سلم المسبوق بسلام إمامه بنى سجد ويلحقه سهو إمامه، فإن سجد لزمه متابعته، وإلا فيسجد على النصّ))[٢].

وفي الأغلب – عند استعمالهم لهذه الكلمة – يكون هناك في المسألة المعروضة وجه ضعيف، أو قول مخرَج من كلام الشافعي[٣].

و (المنصوص) : هو أعم استعمالا من (النص)فقد يعبر به عن نص الشافعي نفسه، أو قوله أو عن الوجه، ويكون المراد –حينئذ-الراجح والمعتمد عنده[٤].

وجملة ما في المنهاج بلفظ (المنصوص): ثلاث عشرة عبارة [٥].

ومن أمثلة التعبير بالمنصوص قول النووي في صلاة الجماعة ((قلت : الأصح المنصوص أنها فرض كفاية)) [٦] .

٢- (الأقوال) :

إذا وردت كلمة (قول) أو (الأقوال)، فالمقصود به: أقوال الإمام الشافعي في المسألة، وقد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديما وجديدا، وقد يقولهما الشافعي –رحمه الله - في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما أو لا يرجح [٧] .

---

(١) سلم المتعلم المحتاج ص ٦٤٥ .

(٢) منهاج الطالبين مع شرح المغني عليه ٢١١/١-٢١٢.

(٣) ينظر : مغني المحتاج ١٢/١،وتحفة المحتاج ٨٦/١ .

(٤) ينظر : حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج ١٣/١.

(٥) سلم المتعلم المحتاج ص ٦٤٥ .

(٦) منهاج الطالبين ص١١٨ .

(٧) ينظر : المجموع١٠١/١٤ .

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالأقوال ست عشرة عبارة[1]، منها:

قول النووي : ((وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك،لكن في إعتاقه أقوال، أظهرها ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا)) [2].

وتعبيره بـ(الأقوال) يستفاد منه ثلاث مسائل: الخلافية في المسألة، وكون الخلاف أقوالا للشافعي أكثر من اثنين، وأرجحية أحدها بترجيح الأصحاب له أو بالنص [3].

وجملة ما في (المنهاج) من التعبير بـ(القولين): إحدى وعشرون عبارة تقريبا [4] .

٣-(القول القديم):

هو ما قاله الإمام الشافعي في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفا أو إفتاء، سواء أكان رجع عنه وهو كثير، أو لم يرجع عنه، ويسمى بالمذهب القديم [5]، ومن أبرز رواته:

أ-الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١ هـ).

ب-إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور المتوفى سنة (٢٤٠ هـ) .

ج- أبو على الحسن بن محمد الزعفراني المتوفى سنة (٢٤٨هـ).

د- أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي المتوفى سنة (٢٤٨ هـ).

---

(١) سلم المتعلم المحتاج ص٦٤٤.

(٢) منهاج الطالبين ص٢٤٢.

(٣) سلم المتعلم المحتاج ص٦٦٤ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ينظر : المجموع ١٠٢/١، ومغني المحتاج ١٣/١، ونهاية المحتاج ٥٠/١ .

وجملة ما في (منهاج الطالبين) من التعبير بـ(القديم): ثمان وعشرون لفظة[١].

٤-(القول الجديد):

هو ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفا أو إفتاء أو إملاء.

وأشهر رواته:

أ-أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة (٢٦٤ هـ) .

ب- أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المتوفى سنة (٢٣١هـ) .

ج- أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي المتوفى سنة (٢٧٠هـ) .

د-الربيع الجيزي:أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود المتوفى سنة (٢٥٦هـ).

هـ- أبو حفص حرملة بن يحيى المتوفى سنة (٢١٩هـ) .

و-أبو موسى يونس بن عبد الأعلى المتوفى سنة (٢٦٤هـ) .

ز-عبد الله بن الزبير المكي الحميدي المتوفى سنة (٢١٩هـ) .

ك-محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المتوفى سنة (٢١٤هـ)، والذي انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه مذهب الإمام مالك -رحمه الله- .

قال الخطيب الشربيني -رحمه الله- : ((والثلاثة الأول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم)) [٢].

وقال النووي -رحمه الله- : ((وما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة)) [٣].

---

(١) ينظر: سلم المتعلم المحتاج ص٦٣٦ .

(٢) مغني المحتاج ١٣/١، وينظر: الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد ص٤٣٦.

(٣) المجموع ١٥/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٥٦/١.

والربيع المرادي :هو أكثرهم رواية عن الشافعي، حتى قال فيه الشافعي : ((إنه أحفظ أصحابي)) [١]، وقال له أيضاً: ((أنت راوية كتبي)) [٢] .

وإذا أطلق الربيع في كتب المذهب، فالمراد به الربيع المرادي، وإذا أرادوا الجيزي، قيدوه بالجيزى [٣].

وجملة ما في (منهاج الطالبين) من التعبير بـ (الجديد):خمس وسبعون عبارة تقريبا[٤].

وهناك مسائل لا بد –للباحث في الفقه الشافعي- من معرفتها:

المسألة الأولى : هل قول القديم مرجوع عنه لا يعمل به ؟ أو يعدّ مذهباً للشافعي ويعمل به ؟ فإنه قد ثبت عن الشافعي أنه قال في حق المذهب القديم : ((لا أجعل في حلّ من رواه عني)) [٥].

أجيب بأن هذا الكلام المنقول عن الشافعي محمول على الغالب الكثير،كما قال النووي : ((أن القديم مرجوع عنه، ولا عمل عليه؛ لكون غالبه كذلك)) [٦]، إذ ليس من المعقول أن ينقض كاتب كل ما كتبه في دور من أدوارها الفكرية بأن يرجع عنه جملة ثم يكتبه جملة [٧].

ثم إن الأقوال القديمة لها ثلاث حالات:

---

(١) طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص٢٤ .
(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٨٨/٢ .
(٣) ينظر: المرجع السابق، والشافعي للشيخ أبي زهرة ص١٣٤ .
(٤) سلم المتعلم المحتاج ص٦٣٦ .
(٥) نهاية المحتاج ٥٠/١، ومغني المحتاج ١٣/١ .
(٦) المجموع ١١٠/١ .
(٧) ينظر : الشافعي حياته وعصره ص١٥٩ .

الحالة الأولى: أن يكون قد نص الشافعي في الجديد من قوليه على خلافها فهذا النوع موضع خلاف عند فقهاء الشافعية:

أ-عند الجمهور مرجوع عنها ولا فتوى عليها، ولا يعمل بها وليست مذهبا للشافعي، وقد نقل النووي عن الإمام الحرمين -رحمهما الله - قوله: ((ومعتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت؛ لأنه جزم في الجديد بخلافها، والمرجوع عنه ليس مذهباً للراجع)) [١].

ب-ويرى بعض الشافعية أن الأقوال القديمة لا تعد مرجوعاً عنها، قال النووي:((قال بعض أصحابنا : إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعاً عن الأول، بل يكون له قولان))، وردّ عليهم بقوله :((أن هذا غلط؛ لأنهما – القولين- كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما، يعمل بالثاني ويترك الأول)) [٢] .

الحالة الثانية : أن لا ينصّ الشافعي في الجديد على خلافها ولم يتعرض لتلك الأقوال في الجديد وسكت عنها، فإن الفتوى تكون عليها ويعمل بها وهي مذهب للشافعي، قال النووي: ((واعلم أن قولهم: القديم ليس مذهبا للشافعي أو مرجوعاً عنه، أو لا فتوى عليه، المراد به: قديم نصّ في الجديد على خلافه، أما قديم لم يخالفه في الجديد، ولم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به، ويفتى به، فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة)) [٣].

---

(١) المجموع ١/١١٠ .

(٢) المجموع ١/١٤١ .

(٣) المجموع ١/١٤٣ .

الحالة الثالثة : أن يكون القديم عضده حديث صحيح لا معارض له، فهذا يعد أيضا مذهبا للشافعي يعمل به وعليه الفتوى، فقد قال الشافعي فيما رواه الرازي بسنده عن حرملة بن يحيى، يقول: قال الشافعي : ((كلّ ما قلت وكان عن النبي –صلى الله عليه وسلم- خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي–صلى الله عليه وسلم- أولى، ولا تقلدوني))[١].

وأورد الإمام ابن كثير عن البيهقي بسنده عن الربيع-رحمهم الله- : سمعت الشافعي يقول: ((إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، فقولوا بها ودعوا ما قلته)) [٢] .

وعنه أيضاً: ((كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي –صلى الله عليه وسلم- عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي، وبعد موتي))[٣].

وقال الشافعي: -رحمه الله-: ((لا نترك الحديث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بأن يدخله القياس، ولا موضع للقياس مع السنة)) [٤].

وقال الحميدي -رحمه الله- : ((روى الشافعي يوماً حديثاً، فقلت: أتأخذ به؟ فقال: ((رأيتني خرجت من الكنيسة عليّ زنّار [٥]حتى إذا سمعت لرسول الله –

---

(١) مناقب الشافعي ص١٨٠، وينظر:آداب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم الرازي ص٦٧-٦٨ .

(٢) مناقب الشافعي لابن كثير ص١٧٨، ومعنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي لتقي الدين السبكي ص١٣٣ .

(٣) آداب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم الرازي ص٦٧-٦٨ .

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي ٤٧٨/١، وقال أيضا : ((لا يحل القياس والخبر موجود)).الرسالة ص٥٩٩.

(٥) ما يلبسه النصراني يشده على وسطه .المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ص٢٥٦.

صلى الله عليه وسلم- حديثاً لا أقول به !!))[١].

يقول النووي -رحمه الله- : ((إن مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد، هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح، أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي ومنسوب إليه)) [٢] .

قال السبكي: -رحمه الله- ((واعلم أن في قول الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي، فوائد منها:

الفائدة الأولى: ((إذا))، كانت مطلقة إلا أن المراد بها العموم فمتى صح على كل الأحوال [٣] .

الفائدة الثانية: صحة الحديث، وعموم الألف واللام فيه، سواء أكان حجازيا أم كوفيا أم بصريا أم شاميا، كما أشار الشافعي في كلامه لأحمد [٤]؛ لأن من الناس من لا يأخذ بأحاديث أهل العراق[٥].

الفائدة الثالثة : قوله : " فهو مذهبي" تدل على قوله به.

---

(١)مناقب الشافعي للبيهقي ٤٧٤/١، وحلية الأولياء ١٠٦/٩.

(٢) المجموع ١٤٣/١ .

(٣) وفي المهذب للشيرازي : في الغسل من غسل الميت أن الشافعي قال في البيوطي – أي في الكتاب الذي رواه البويطي عن الشافعي – ((إن صح الحديث قلت : بوجوبه)).المهذب ١٣٦/١.كتاب الجنائز، باب غسل الميت.

(٤) روى الطبراني عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : قال محمد بن إدريس الشافعي : ((أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلمني حتى اذهب إليه، كوفيا كان أو بصريا أو شاميا)) .

ينظر : آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص٩٥، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٤٤٩، وحلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني ١٧/٩ .

(٥) قال السيوطي : ((كان جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز شيئا، حتى قال مالك : إذا خرج الحديث عن الحجاز ذهب نخاعة، وقال الشافعي: إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل ذهب نخاعه)).تدريب الراوي ٨٥/١.

الفائدة الرابعة : أن العلماء -رضوان الله عليهم- لكل منهم أصول وقواعد قد بنوا مذهبهم عليها، لأجلها ردوا بعض الأحاديث، كما هو معروف في مذهب مالك في عمل أهل المدينة وغيره، ومن مذهب أبي حنيفة في شروط العمل بخبر الآحاد. أما الشافعي فليس له قاعدة يرد بها الحديث، فمتى صح الحديث قال به))[1].

فائدة وتنبيه : وهذه الحالة – أي الثالثة – تحتاج إلى شيء من التفصيل والبيان، فمؤدى هذه الأقوال المأثورة عن الإمام الشافعي: أنه إذا وجد حديث صحيح يخالف قول الشافعي فهو راجع عنه وقائل بالحديث، سواء أكان ذلك في حياته أم بعد موته، وهذا الأمر جعل بعض الشافعية إذا رأى حديثاً صحيحاً يخالف قول الشافعي، قال: ومذهب الشافعي كذا على موجب الحديث.

وقد نقل ذلك عن عدد من علماء الشافعية، وذكر ابن الصلاح –رحمه الله -أن ممّن أفتى بالحديث أبو يعقوب البويطي[2]، وأبو القاسم الداركي [3]، وأن أبا الحسن الطبري الكياهرَاسي قطع به في كتابه في أصول الفقه [4]، وذكر النووي أن ممّن

---

(١) معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي للسبكي ص ١٤٦، ١٤٩ .

(٢) هو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري، من أصحاب الإمام الشافعي المقدمين عنده، وكان يقول ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، كان عابدا متنسكا مكثرا من ذكر الله تعالى، امتحن في مسألة القول بخلق القرآن، وحمل في أيام الواثق من مصر إلى بغداد فامتنع عن الإجابة فحبس في بغداد وقيّد، ولم يزل في السجن والقيد حتى مات سنة ٢٣١هـ على الأصح .

راجع ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٨، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٦٠/٦.

(٣) هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي، من كبار الفقهاء الشافعية، درس الفقه في نيسابور سنين، ثم انتقل إلى بغداد وسكنها حتى مات سنة ٣٧٥هـ.

راجع ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٠/٢، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٣٦/٢ .

(٤) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١١٨ .

استعمل ذلك الإمام أبو بكر البيهقي[(١)] ، وآخرون [(٢)] ، رحمة الله على الجميع.

والحقيقة أن هذا الأمر ليس في مقدور كل فقيه، فإنه قد يصح الحديث على خلاف قول الشافعي، لكن الشافعي -رحمه الله- يكون قد بلغه هذا الحديث بعينه، وكان له فيه تأويل معين، أو عارضه –عنده- حديث أقوى منه سنداً، أو أصرح منه دلالة، أو يكون له مقيّد أو مخصص، أو يكون معارضاً لقواعد الشريعة المقطوع بها أو غير ذلك من الأمور، فيترك العمل بهذا الحديث ولا يقول به، ومن ثم فلا يجوز لأحد إذا وجد حديثاً على خلاف قول الشافعي أن يقول: هذا قول الشافعي، إلا بعد البحث التام والاستقصاء في كتب الشافعي نفسه وكتب أصحابه، هل بلغه هذا الحديث أم لا ؟ وإذا كان بلغه، فما هي الأسباب التي جعلته يترك العمل به؟ ثم بعد ذلك يمكنه أن ينسب للشافعي ما يدل عليه هذا الحديث.

من أجل هذا، قال الإمام النووي معقباً على قول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي،: ((...وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث، وأفتوا به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث)) وبيّن أن ذلك كان نادراً [(٣)].

وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهب الشافعي، وعمل بظاهره؛ وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب

---

(١) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي الشافعي ، كان محدثاً من أصحاب الحاكم أبي عبد الله في الحديث، كما كان فقيها تتلمذ في ذلك على يد ابي الفتح المروزي، غلب عليه الحديث فاشتهر بذلك.

وكانت وفاته في نيسابور سنة ٤٥٨هـ، من مؤلفاته : السنن الكبرى في الحديث، ومناقب الشافعي .

راجع ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٥٧/١.

(٢) المجموع ٦٤/١. وانظر أصل المسألة في أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١١٨ .

(٣) المجموع ٦٤/١، و أدب المفتي والمستفتي ص١١٨ .

على ما تقدم من صفته أو قريب منه [١]، وشرطه: أن يغلب على ظنه أن الشافعي لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي - رحمه الله - كلها، ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قلّ من يتصف به، وقد أضاف الإمام القرافي-رحمه الله- [٢] إلى ذلك شرطاً آخر، هو عدم وجود المعارض، حيث يقول بشأن ما نقل عن الشافعي —رحمه الله— من أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي، أو فاضربوا به — أي برأيه — عرض الحائط، : ((كثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا، ويقولون مذهب الشافعي كذا؛ لأن الحديث صح فيه، وهو غلط؛ فإنه لا بدّ من انتفاء المعارض، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول: لا معارض لهذا الحديث، وأمّا استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به، فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصّل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرّح بهذه الفتوى)) [٣].

وإنما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأن الشافعي - رحمه الله - ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة، رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو تأويلها، أو نحو ذلك.

---

(١) يراجع : شروط المفتي وأنواع المفتين في مقدمة الإمام النووي لكتاب المجموع شرح المهذب.

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي والملقب بشهاب الدين، برع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم أخرى، وكان مالكي المذهب ذا إطلاع واسع في الأصول، توفي في القاهرة سنة ٦٨٤هـ .من مؤلفاته : شرح تنقيح في اصول الفقه، ونفائس الأصول في شرح المحصول .
ينظر ترجمته في : هدية العارفين ٩٩/١، ومعجم المؤلفين ١٥٨/١ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٩.

قال الإمام ابن الصلاح الشهرزوري -رحمه الله - [١]: ((ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهيّن، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي - رحمه الله – عمدا، مع علمه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره، كأبي الوليد موسي بن أبي الجارود[٢] ممن صحب الشافعي، قال : صح الحديث : ((أفطر الحاجم والمحجوم))، فأقول: قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم، فردّوا ذلك على أبي الوليد ؛ لأن الشافعي تركه مع علمه بصحته؛ لكونه منسوخاً عنده، وبيّن الشافعي نسخه واستدل عليه)) [٣].

وقد ثبت عن الإمام ابن خزيمة – رحمه الله - أنه قال: ((لا أعلم سنة لرسول الله في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي في كتبه))[٤]، ومكانة ابن خزيمة وإمامته في الحديث والفقه، ومعرفته بنصوص الشافعي بالمحل المعروف.

قلت: ومهما يكن من أمر فإن العمل بالحديث الصحيح هو الواجب؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يعرض عن سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم - لقول أحد من الناس كائناً من كان، ولم يترك أحد من الأئمة الحديث الصحيح عن عمد أو

---

(١) والكاتب يحمد لله تعالى ويشكره على توفيقه له إذ سجل رسالة للدكتوراه عن (الإمام ابن الصلاح الشهرزوري وأثره في الفقه الشافعي)، راجيا من المولى الكريم التوفيق والإعانة لإتمامها بعون الله تعالى.

(٢) هو الإمام الوليد موسي بن أبي الجارود المكي، صاحب الشافعي، وروى عنه الشافعي كتاب (الأمالي) وغيره، وروى عن البويطي، وكان من جلة الفقهاء أقام بمكة يفتي الناس على مذهب الشافعي.

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦٥/٢ .

(٣) المجموع ١٠٤/١-١٠٦.

(٤) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص٥١، وصفة الفتوى لأحمد بن حمدان ٢٨/١، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٥٤/١٠.

هوى، فأبو حنيفة —رحمه الله- الذي يتهمه البعض بمخالفة الحديث وتركه، فقد صح عنه قوله:"إذا صح الحديث فهو مذهبي"، كما نقلت عنه كتب المذهب، هذا ما حكاه ابن الشحنة عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة، ونقل ابن عابدين عنه ذلك بقوله:((إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب، عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه-يعني مذهب أبي حنيفة-، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صح عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي))[1].

ولكن نسبة ذلك إلى الإمام، والقول بأن مذهبه كذا، فيه نوع من المجازفة؛ لعدم جزمنا بأن الإمام لم يطلع على الحديث، فلعله اطلع عليه، ولم يأخذ به لاعتبارات يعلمها مثل: وجود معارض له، أو لكونه منسوخاً عنده، أو لغير ذلك من الأسباب، ومما يعزز ذلك، ما روي عن الإمام مالك —رحمه الله — من أن رجلاً سأله: لِمَ رويت حديث:(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا...) [2] في الموطأ ولم تعمل به؟ فقال مالك:" ليعلم الجاهل مثلك أني على علم تركته"[3]، وسبق أن أوردنا ما قاله الإمام ابن أبي الجارود —رحمه الله — في الموضوع وما أجاب به العلماء عما قاله.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار١/٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع بلفظ : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"، كما أحرجه مسلم في كتاب البيوع، باب : ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ومالك في الموطأ بلفظ: " المتبايعان كل واحد منها بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار".

(٣) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (ت٨٥٣هـ) ص٢٢٥، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨١م.

ومثل ذلك أيضا أن حديث خيار المجلس قد صح عند الإمام مالك، ولم يعمل به[١] لقيام المعارض عنده، وهو عمل أهل المدينة، أو قاعدة الغرر والجهالة القطعية[٢].

وفيما يلي نماذج لما خرّجوه، بناء على مقولة: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ونسبوه إلى الإمام–رحمه الله –:

١-إنّ وجهة نظر الإمام الشافعي –رحمه الله – إنّ الترجيع في الأذان، وهو ذكر الشهادتين مرّتين سراً قبل الجهر ركن، قال القاضي حسين: إن الإمام أحمد البيهقي نقل عن الشافعي أنّه إذا ترك الترجيع لا يصح أذانه، وهذا القول يفيد أنّه ركن فيه، لكنّهم صححوا في المذهب خلاف ذلك، وخرّجوا للشافعي قولاً بكونه سنّة، رجّحوه على ما نقل عنه من الركنيّة، وكانت عمدتهم في ذلك الأحاديث الصحيحة التي جاءت بحذفه[٣].

٢-ومثل ذلك: ما ذكروه في التثويب في الصبح، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، بعد قوله : حيّ على الفلاح [٤] .

وحكي إمام الحرمين الجويني في النهاية[٥]: ((عن الصيدلاني[١] عن بعض أصحابنا المحققين القطع باستحباب التثويب، وقال:نحن نعلم على قطع أنه لو

---

(١) المدونة ٢٣٤/٣ .

(٢) الموطأ ١٦١/٢، مع شرحه تنوير الحوالك .

(٣) المجموع ٩١/٣-٩٢ .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ص١٢٩، طبعة دار ابن الجوزي، والقاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص٥٥، دار الفكر.دمشق –سورية١٩٨٨م.

(٥) كتاب: (نهاية المطلب في دراية المذهب) الذي جمعه لإمام الحرمين بمكة المكرمة، وأتمه بنيسابور. قال ابن خلكان: ((ما صنف في الإسلام مثله)). كشف الظنون حاجي خليفة ١٩٩٠/٢. وأخيرا طبع الكتاب في عشرين مجلداً بتحقيق الدكتور: عبدالعظيم الديب بدولة قطر.

بلغه -يعني الشافعي-الحديث على خلاف ما اعتقده وصح على شرطه لرجع إلى موافقة الحديث)) [٢].

٣-ومن ذلك ما قاله القاضي الماوردي صاحب الحاوي الكبير[٣]، عن الصلاة الوسطى: نصّ الشافعي أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه إتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر، قال: ولا يكون في المسألة قولان كما فهم بعض أصحابنا [٤]، واختار ابن المنذر: أن صلاة الوسطى العصر، كما اختاره الماوردي، ونسبه ابن عبد البر والقاضي عياض إلى الشافعي -رحمهم الله -[٥].

٤-وفي المهذب[٦] في الغسل من غسل الميت أن الشافعي قال في البويطي [٧]:((إن صح الحديث[٨] قلت به)).

---

(١) هو:أبو بكر محمد بن داود المروزي، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، كان إماما في الفقه والحديث، له مصنفات جليلة. ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ص١٥٢-١٥٣.

(٢) معنى قول الإمام المطلبي للسبكي ص٨٤.

(٣) كتاب الحاوي من أوسع كتب الفقه الشافعي وهو شرح لمختصر المزني، وهو من كتب فقه المقارن في المذهب، طبع في ١٩ مجلد، بتحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود .

(٤) ينظر:المجموع ٦١/٣.قال النووي: ((...والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحية أنها العصر، وهو المختار)).

وينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي ٥٧/٢، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ٤٥٦/١.

(٥)ينظر: معنى قول الإمام المطلبي للسبكي ص٩٩.

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ولفظه فيه : ((إن صح الحديث قلت بوجوبه)) .كتاب الجنائز، باب: غسل الميت.

(٧) أي في الكتاب الذي رواه البويطي عن الشافعي .

(٨)حديث الغسل من غسل الميت ورد عن ستة من الصحابة -رضي الله عنهم- : أبي هريرة، وعائشة، وعلي، وحذيفة، وأبي سعيد الخدري، والمغيرة بن شعبة.

فحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: في سنن أبي داود بلفظ: ((من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)). كتاب الجنائز، في الغسل من غسل الميت، رقم الحديث(٣١٦١). =

٥-وجاء في " بحر المذهب في الفروع" [1] في الاشتراط[2] عن الشافعي في الجديد: ((إن صح حديث ضباعة [3] قلت به)) [4].

- وحديث عائشة - رضي الله عنها – ((أن النبي –صلى الله عليه وسلم-كان يغتسل من أربع ؛ من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت،)) أخرجه أبوداود في كتاب الجنائز، باب:في الغسل من غسل الميت، رقم الحديث(٣١٦٠).
أما حديث علي-رضي الله عنه-: ((أنه أتي النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال : أن أبا طالب مات، فقال: إذهب فواريه، قال : إنه مات مشركا، قال: اذهب فواريه، فلما واريته رجعت إليه فقال لي: اغتسل)). أخرجه أبوداود في كتاب الجنائز، باب: الرجل يموت له قرابة مشرك، رقم الحديث(٣٢١٤).
وأما حديث حذيفة –رضي الله عنه- قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- : ((من غسل ميتا فليغتسل)) . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الغسل من غسل الميت ٣٠٤/١.

(١) هو كتاب لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني(ت ٥٠٢هـ)ولايزال مخطوطا حسب علمي. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٧/١ .

(٢) الاشتراط في الإحرام: هو أن يقول المحرم عند إحرامه : "إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني "، وذلك إذا كان المحرم يخاف على نفسه ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضا أو خائفا من عدو ونحوه للأحاديث الثابتة.

(٣) هي: ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم القريشية الهاشمية بنت عم رسول الله–صلى الله عليه وسلم-، وكنيتها أم حكيم، وكانت تحت المقداد بن عمرو فولدت له كريمة وعبدالله. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٣٥٠/٢ .
وحديث ضباعة هذا روي عن جمع من الصحابة، منهم : عائشة، وابن عباس -رضي الله عنهم. فأما حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت : (دخل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- على ضباعة بنت الزبير، فقال لها : لعلك أردت الحج) ؟ قالت : والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها :حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني) . أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب الأكفاء في الدين،ومسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحليل بعذر المرض ونحوه .
وأما حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما -: "أن ضباعة بنت الزبير بن المطلب -رضي الله عنها- أتت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقالت : إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج،فما تأمرني؟ قال : أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث حبستني، قال فأدركت". أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .

(٤) معنى قول الإمام المطلبي للسبكي ص٨٩.

وقد قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- قولاً نفيساً جديراً بالاعتبار:((قرأت بخط الشيخ تقي الدين السبكي في مصنف له في هذه المسألة[١]، ما ملخصه: إذا وجد شافعي حديثاً صحيحاً يخالف مذهبه، إن كملت فيه آلة الاجتهاد في تلك المسألة، فليعمل بالحديث بشرط أن لا يكون الإمام قد اطلع عليه، وأجاب عنه، وإن لم تكمل، ووجد إماما من أصحاب المذاهب قد عمل به، فله أن يقلده فيه، وإن لم يجد، وكانت المسألة حيث لا إجماع، قال السبكي: فالعمل بالحديث أولى، وإن فرض الإجماع فلا، قلت: ﴿القائل هو ابن حجر﴾: ويتأكد ذلك إذا وجد الإمام بناء المسألة على خبر، ظنه صحيحا، وتبين أنه غير صحيح، ووجد خبراً صحيحاً يخالفه، وكذا إذا اطلع الإمام عليه، ولكن لم يثبت عنده، فخالفه ووجد له طريقاً ثابتاً، وقد أكثر الشافعي من تعليق القول بالحكم على ثبوت الحديث عند أهله،كما قال البويطي: إن صح الحديث في الغسل من غسل الميت [٢] قلت به، وفي الأم: إن صح حديث ضباعة في الاشتراط قلت به،...وقد جمعت في ذلك كتابا سميته: "المنحة فيما علق الشافعي القول فيه على الصحة" . ..))[٣].

<u>المسألة الثانية</u>: ما الحكم إذا تعارض قولان جديدان للشافعي؟.

الجواب: إذا تعارض قولان جديدان ينظر: هل قالهما في وقت واحد أو في وقتين مختلفين ؟ فإن قالهما في وقت واحد ولم يثبت ترجيح لأحدهما على الآخر؛ فالواجب حينئذ هو البحث عن الراجح منهما ليعمل به بشرط أن يكون المفتي أهلا للترجيح، وإن لم يكن أهلاً للترجيح، لزمه التوقف إلى أن يتبين الراجح من القولين[٤].

---

(١) لعله يقصد كتابه: (معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي).
(٢) سبق تخريجه في ص ٤٦.
(٣) توالي التأسيس لمعالي محمدبن إدريس للحافظ ابن حجر العسقلاني ص١٠٩.
(٤) ينظر : أدب المفتي والمستفتي ص١٢٣، ومقدمة المجموع ص١٤٢ .

وكذلك الأمر فيما إذا نقل عن الشافعي قولان ولم يعلم أقالهما في وقت واحد أم في وقتين وجهلنا السابق منهما.

أما إذا كان القولان المتعارضان قيلا في وقتين مختلفين؛ فليس للمفتي أن يختار أحدهما من غير بحث، واجتهاد، بل عليه:

أولا: أن يعمل بآخر القولين إن علمه.

ثانيا: أن يعمل بما رجحه الشافعي إن لم يعلم آخر القولين [1].

المسألة الثالثة : المسائل المفتى فيها على القديم: في المذهب الشافعي مسائل معدودة يفتى بها عند الشافعية على القديم من قولي الشافعي، وقد اختلف الشافعية في عدد هذه المسائل، والذي ذكره النووي منها تسع عشرة مسألة ذكرها في المجموع، وهذه المسائل هي :

١-مسألة : التثويب في أذان الصبح، القديم : استحبابه.

٢- مسألة : التباعد عن النجاسة في الماء الكثير،القديم : أنه لا يشترط.

٣- مسألة : قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين، القديم : لا يستحب.

٤- مسألة : الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج، القديم : جوازه.

٥- مسألة : لمس المحارم، القديم : أنه لا ينقض الوضوء.

٦- مسألة : الماء الجاري، القديم : أنه لا ينجس إلا بتغير.

٧- مسألة : تعجيل العشاء، القديم أنه أفضل .

٨- مسألة : وقت المغرب، القديم : امتداده إلى الشفق .

٩- مسألة : المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة، القديم : جوازه.

١٠- مسألة : أكل جلد الميتة المدبوغ، القديم : تحريمه .

١١- مسألة : وطء المحرم بملك اليمين، القديم : أنه يوجب الحد.

---

(١) ينظر: المجموع ١/١٤٢، ونهاية المحتاج ١/٥١،ومغني المحتاج ١/١٣،١٤ .

١٢- مسألة : تقليم أظافر الميت، القديم : كراهته .

١٣- مسألة : شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه، القديم : جوازه.

١٤- مسألة : اعتبار النصاب في زكاة الركاز، القديم: أنه لا يعتبر.

١٥- مسألة : الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية، القديم : استحبابه.

١٦- مسألة : من مات وعليه صوم، القديم : أن وليه يصوم عنه.

١٧- مسألة:الخط بين يدي المصلي إذا لم يكن معه عصا أو نحوها، القديم: أنه مستحب.

١٨- مسألة: امتناع أحد الشريكين من عمارة الجدار، القديم: أنه يجبر.

١٩- مسألة: الصداق في يد الزوج، هل هو مضمون ضمان العقد أو ضمان اليد؟ القديم: أنه مضمون ضمان اليد [1] .

وأخيراً هل العمل بهذه المسائل أو الفتوى بها ينسب للشافعي؟.

أجاب النووي-رحمه الله- على هذا السؤال فقال: ((ثم إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم، مع أن الشافعي رجع عنه، فلم يبق مذهبا له..)) ثم قال : ((ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم، حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم، لظهور دليله، وهم مجتهدون، فأفتوا به، ولا يلزم من ذلك نسبته للشافعي، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل إنها مذهب الشافعي أو أنه استثناها)) [2]. ا هـ .

---

(١) ينظر : مقدمة المجموع ١٠٨/١، ١٠٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٤٠ .

(٢) المجموع ١٠٨/١، ١٠٩ . وينظر: الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد ص٦٠٤ .

٥-(الأوجه أو الوجوه أو الوجهان):

تطلق هذه المصطلحات عند فقهاء الشافعية على الآراء المستنبطة لأصحاب الشافعي المجتهدين المنتسبين إليه في الأصول العامة للمذهب، بتخريجها على القواعد والأصول التي وضعها الشافعي[1].

و (الأوجه أو الوجوه) لفظ يعبر به عن المسائل الخلافية في المذهب بين الأصحاب وكون الخلاف فيها أوجهاً ثلاثة أو أكثر، و(الوجهان) لفظ يعبر به عن الخلافية وانحصارها في وجهين للأصحاب [2].

وجملة ما في (المنهاج) من ذكر (الوجهين): ثمانية مواضع[3].

وجملة ما في (المنهاج) من التعبير بـ(الأوجه) في ثلاث مسائل[4].

ومن أمثلته قول النووي في كتاب الجراح: ((..ولو ضربوه بسياط فقتلوه، وضرب كل واحد غير قاتل، ففي القصاص عليهم أوجه: أصحها يجب إن تواطئوا)) [5].

وقوله في صلاة الجماعة: ((...فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية، فوجهان))[6].

---

(١) ينظر : مغني المحتاج ١٤/١، وحاشية القليوبي ١٣/١، ومقدمة تحقيق الغاية القصوى ١١٦/١، ومصطلحات المذهب عن الشافعية للدكتور: محمد تامر ص٢١، والمذهب عند الشافعية ص٢٠٨ .

(٢) ينظر : المذهب الشافعي نشأته وأطواره لمحمد معين بصري١٠٢٥/٢، ١٠٤٣ .

(٣) الأول: في صفة الصلاة، والثاني : في الزكاة، والثالث : في كتاب: الصيام، والرابع : في باب الصلح، والخامس: في الوكالة، والسادس : في كتاب الطلاق، والسابع : في النفقات، والثامن: في الرضاع.

(٤) الأولى في : قسم الصدقات، والثانية : في كتاب البيع، باب: الأصول والثمار، والثالثة : في كتاب الجراح، فصل : قتل المسلم .

(٥) منهاج الطالبين ص٤٧٢ .

(٦) المصدر السابق ص١٣٣ .

٦-(الطريقان أو الطرق):

يطلق هذا الاصطلاح على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب في مسألة معينة، فيقول بعضهم: في هذه المسألة قولان، أو وجهان، ويقول آخر: فيها قول واحد، أو وجه واحد[١].

وقد يستعمل الوجهين في موضع الطريقين وعكسه، قال الرافعي: ((وقد تسمي طرق الأصحاب وجوها)) [٢].

ووافقه النووي فقال: ((وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه))[٣].

وبين علة ذلك بقوله: ((إنما استعملوا هذا؛ لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب))[٤]...

والله تعالى أعلم.

---

(١) المجموع ١٠٨/١، ومغني المحتاج ١٢/١، والقديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي ص١٢٣ .

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز ٥٤/٦.

(٣) المجموع٦٦/١.

(٤) المجموع ١٠٣/١ .

المبحث الثالث

مصطلحات في الترجيح والتضعيف والخلاف

ثمة مصطلحات معروفة اصطلح عليها فقهاء الشافعية وأطلقوها في كتبهم في الترجيح والتضعيف والخلاف، وأورد معظمها النووي في كتابه:(المنهاج)؛ إذن فلا بد من التعرض لها ليكون الباحث على بصيرة منها، وتلك المصطلحات هي:

أ- صيغ الترجيح:

١-(الأظهر) :

هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي؛ وذلك إذا كان الاختلاف قوياً، أي كل منهما يعتمد على دليل قوي، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهورا في الرجحان [١] .

واختلف فقهاء الشافعية في إطلاق هذا المصطلح وكالآتي:

-عند النووي-رحمه الله- يطلق لبيان الخلاف والترجيح بين قولي أو أقوال الشافعي، قال النووي: ((فحيث أقول: في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت: الأظهر وإلا فالمشهور)) [٢].

---

(١) ينظر : مغني المحتاج ١٢/١، وحاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج ١٨/١، ونهاية المحتاج للرملي ٤٨/١، ومصطلحات المذهب عند الشافعية ص٢١ .

(٢) منهاج الطالبين ص٩٥ .

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ (الأظهر): أربعمائة إلا خمسة، منها:

التعبير بـ (أظهرها) في موضعين أحدهما : في (الرهن)، والآخر في (الوصايا).

ومنها: التعبير بـ(أظهرهما) في (كتاب العتق)، في فصل : أعتق في مرض موته[1].

مثاله : قال النووي في زكاة الدين : ((ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال))[2].

-وعند البيضاوي -رحمه الله-: يطلق لبيان الخلاف والترجيح بين وجهي أو وجوه أصحاب الشافعي، مثاله : قال البيضاوي[3]-رحمه الله- في زكاة سائمة الغنم: ((فلو أعلفت مدة لو أهملت بان بها ضرر انقطع الحول على أظهر الوجوه ؛ لأنه مؤنة)) [4].

-أما الغزالي -رحمه الله- يستعمل في مصنفاته مصطلحي الأظهر أو الظاهر للترجيح بين أقوال الإمام الشافعي، وللترجيح أيضا بين أوجه (وجوه) أصحاب الإمام الشافعي[5].

---

(١) سلم المتعلم المحتاج ص٦٣٦ .

(٢)منهاج الطالبين ص٧٢ .

(٣) هو: القاضي عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين البيضاوي الشيرازي الشافعي، فقيه وأصولي ومفسر، كان إماماً بارعاً، له تصانيف مفيدة، منها : المنهاج في أصول الفقه، والغاية القصوى في دراية الفتوى، وله تفسير القرآن العظيم، توفي سنة (٦٨٥هـ) . ينظر: شذرات الذهب٥/٣٩٢، ومعجم المؤلفين ٦/٩٨.

(٤)الغاية القصوى في دراية الفتوى ١/١١٨، و١/٣٧٥ .تحقيق ؛ د.علي محي الدين القره داغي .

(٥) ينظر مقدمة تحقيق كتاب الوسيط في المذهب للغزالي١/٢٩٢. تحقيق: د.علي محي الدين القره داغي.

-وعند الإمام الرافعي [١] يطلق الأظهر لبيان الخلاف والترجيح بين قولي الشافعي أو وجهي الأصحاب، أو الطرق [٢] .

مثال ذلك قال في المحرر: ((...وإن نسي الماء في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم وجب القضاء على أظهر القولين)) [٣].

وقال أيضاً: ((وإن كوثر بماء طهور ولم يبلغ قلتين فأظهر الوجهين أنه لا يعود طهورا قياسا على الماء النجس))[٤].

مثال (الطرق) : ((وأظهر الطريقين أن تملك الشفيع الشقص الذي لم يره؛ على الخلاف في شراء الغائب)) [٥] .

- أما عند ابن حجر -رحمه الله- فإنه يعتمد لفظ المعتمد بمعنى الأظهر: ((فإذا قال على المعتمد فهو الأظهر من القولين أو الأقوال)) [٦] .

٢-(الظاهر):

لم ينص النووي على هذا المصطلح في(المنهاج)، إلا أن جلال المحلي -رحمه الله- قال في مقدمة شرح المنهاج عند قول النووي ((فحيث أقول في الأظهر والمشهور فمن القولين أو الأقوال...)) إلى أن قال:((...فإن قوي الخلاف لقوة مدركه قلت:

---

(١) الرافعي : هوالإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني المعروف بالرافعي صاحب كتاب (الشرح الكبير) المسمي ب(العزيز)،وقال بعضهم تورعاً (فتح العزيز)، وكتاب (المحرر)، وله مؤلفات عديدة، توفي سنة ٦٢٣ هـ .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٨، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ٢١٨/ ٢١٩.

(٢) ينظر: اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي٢٩٥/٢.

(٣) المحرر ص١٧.

(٤) المصدر السابق ص٨.

(٥) المصدر السابق ص٢١٨.

(٦) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج للحضرمي ص ٥.

الأظهر)) وشرحه المحلي بقوله : ((المشعر بظهور مقابله)) [١].

وعرّفه الغزالي-رحمه الله- بأن: ((الظاهر: الرأي الظاهر من حيث القوة والرجحان، ومقابله يكون قولا أو وجها غريباً، إلا أن درجة رجحانه أقل من الأظهر)) [٢].

والظاهر عند البيضاوي-رحمه الله- فهو للترجيح بين وجهي أو وجوه الأصحاب، حيث قال:((...فهو الوجه الظاهر في المذهب، ويكون مقابله وجها غريبا في المذهب)) [٣].

مثاله: ((...لو ضمن السيد عبده فأداه، قبل عتقه، فالمشهور أنه يرجع عليه بعد عتقه، والظاهر خلافه)) [٤] .

٣-(الأشهر):

المراد به: ((القول أو الوجه الذي يزيد شهرة على الآخر؛ وذلك لشهرة ناقله، أو مكانته عن المنقول عنه، أو اتفاق الكل على أنه منقول عنه، ومقابله المشهور)) [٥].

ومن أمثلة ذلك، قول النووي في شهادة المرأة المتنقبة: ((ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر...)) [٦].

---

(١) مقدمة شرح جلال الدين المحلي على المنهاج المسمى بـ(كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين) .
(٢) مقدمة الوسيط ٢٩٢/١ .
(٣) مقدمة الغاية القصوى ١١٨/١ .
(٤) الغاية القصوى ٥٣٣/١ .
(٥) ينظر : الغاية القصوى ١١٩/١، وسلم المتعلم المحتاج ص٢٥ .
(٦) منهاج الطالبين ص٥٧٢ .

٤-(المشهور):

هـو الـرأي الـراجح مـن القـولين أو الأقـوال للإمـام الشـافعي، وذلـك إذا كـان الاختلاف بين القولين ضعيفا، فالراجح حينئذ من أقوال الإمام الشافعي هو المشهور ويقابله الغريب الذي ضعف دليله [١] .

يقول النووي: ((فإن قوي الخلاف، قلت: الأظهر وإلا فالمشهور)) [٢].

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ(المشهور): ثلاث وعشرون عبارة، منها: التعبير بـ(الأشهر) في (الشهادات) في فصل: فيما يعتبر فيه شهادة الرجال [٣].

٥-(الأصح):

يطلق هذا المصطلح على الرأي الراجح من وجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا قوّي الخلاف بين آراء الأصحاب، وكان لكل رأي دليل قوّي وظاهر، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكنَ الأصح أقوى منه في قوة دليله فترجح عليه لذلك[٤] .

يقول النووي: ((وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوّي الخلاف قلت: الأصح وإلا فالصحيح))[٥].

ومثاله ما ورد في المنهاج: ((والمستعمل في فرض الطهارة، قيل ونفلها غير طهور في الجديد، فإن جمع قلتين، فطهور في الأصح)) [٦].

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين ص٦٥، وتحفة المحتاج ٨٤/١، ومغني المحتاج ١٢/١.

(٢) منهاج الطالبين ص٦٥.

(٣) سلم المتعلم المحتاج ص٦٣٧ .

(٤) ينظر: تحفة المحتاج ٥٠/١، ومغني المحتاج ١٢/١، والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص١١ .

(٥) منهاج الطالبين ص٦٥ .

(٦) المصدر السابق ص٦٨ .

ومما ينبغي ذكره أن الإمام الغزالي-رحمه الله- ومن قبله من الشافعية، يستعملون في مصنفاتهم مصطلحي الأصح والصحيح للترجيح بين وجوه الأصحاب، وللترجيح أيضا بين أقوال الإمام الشافعي [١].

مثال ورود(الأصح) مع القول ما قاله الغزالي في انتقاض الوضوء بلمس المحرم والصغيرة التي لا تشتهى: "..قولان: أصحهما: أنه لا ينتقض تشوفا إلى المعنى))[٢].

مثال ورود (الأصح) مع الوجه: قول الغزالي: ((المسك طاهر، وفي فأرته وجهان: أصحهما الطهارة؛ لأنه لم يحترز الأولون من استصحابه وهو الأصح))[٣].

٦-(الصحيح والصواب):

وهو الوجه الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي-رحمه الله- وذلك إذا كان الوجه الآخر في غاية الضعف، فالوجه المتعمد هو الصحيح، وتعبيرهم بالصحيح مشعر بفساد مقابله وضعف مدركه [٤].

قال النووي: ((وحيث أقول: الأصح أو الصحيح أو الصواب فمن وجهين: فإن قوي الخلاف قلت: الأصح، وإن ضعف وتماسك قلت: الصحيح، وإن وَهِيَ، قلت: الصواب))[٥].

---

(١) ينظر: مقدمة الغاية القصوى ١١٨/١ .

(٢) الوسيط ٤٨٨/١ .

(٣) ينظر : الوسيط ٣٨٦/١ .

فائدة : الأصح عند البيضاوي هو القول المختار من قولي أو أقوال الشافعي، أي القول الذي يزيد على الآخر في الصحة، هذا يعني يشاركه في الصحة إلا أنه أقوى منه، ومثاله : قوله في إلحاق الخنزير بالكلب في النجاسة : "والأصح إلحاق الخنزير به ؛ لأن التغليظ فيه أكثر " .الغاية القصوى ٢٣٣/١ .

(٤) مغني المحتاج ١٢/١، وشرح جلال الدين المحلي على المنهاج ١٣/١ .

(٥) كتاب التحقيق للنووي ص٢٩، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض،دارالجيل،ط١، ١٤١٣هـ،١٩٩٢م .

ومن أمثلته قول النووي : ((إذا اشتبه ماء وبول، لم يجتهد على الصحيح))[١].

ولم يعبّر علماء الشافعية "بالأصح والصحيح " عن كلام الشافعي _ رحمه الله _تأدباً معه؛ إذ الصحيح منه يكون مشعراً بفساد مقابله [٢] .

٧-(المذهب):

يطلق هذا الاصطلاح على الرأي الراجح في حكاية المذهب، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقتين أو أكثر، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين، أو وجهين ويقطع بعضهم بأحدهما؛ فالراجح هو الذي يعبر عنه بالمذهب، ويقول: على المذهب[٣].

وفي ذلك يقول النووي في مقدمة روضة الطالبين: ((وحيث أقول: على المذهب، فهو من الطريقين أو الطرق)) [٤].

ومن أمثلة استعماله لهذا اللفظ قوله: في مسألة قطع شجرة الحرم: ((والمستنبت كغيره على المذهب)) [٥].

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ(المذهب) مئة وسبع وثمانون عبارة [٦].

---

(١) منهاج الطالبين ص٦٨ .

(٢) مغني المحتاج ١/١٢ .

فائدة : يلاحظ في الوسيط أن الغزالي أحياناً يستعمل مصطلح "الصحيح" في أقوال الشافعي نفسه، ومن أمثلة ذلك قوله في المستحاضة المتحيرة : " فالقول الصحيح : أنها مأمورة بالاحتياط " . الوسيط ١/٥٨٣ .

(٣) ينظر : مغني المحتاج ١/١٢، وتحفة المحتاج ١/٨٤، ومقدمة تحقيق الغاية القصوى١/١١٩ .

(٤) روضة الطالبين ١/٤٨ .

(٥) منهاج الطالبين ص٢٠٧ .

(٦) سلم المتعلم المحتاج ص٦٤.

٨-(الأرجح):

هو القول أو الوجه أو الطريق رجحانه أظهر من غيره، ومقابله الراجح الذي تعضد بأحد أسباب الترجيح [١]، وهذا المصطلح لم يذكره النووي في المنهاج، وأورده الرافعي في المحرر مع القول والوجه.

ومن أمثلته مع القول: قوله -رحمه الله- :((ويطوف للوداع إذا أراد الخروج من مكة بحيث يعقبه الخروج بلا مكث، وهل يجب ويجبر بالدم أو يستحب ولا يجبر ؟ فيه قولان : أرجحهما الأول)).[٢]

ومثاله مع الوجه: قال الرافعي: ((ولو رجع المقرّ في حال تكذيبه، وقال: غلطت، فأرجح الوجهين أن يقبل رجوعه)) [٣] .

٩-(الأقوى):

وهذا المصطلح لم يذكره النووي في المنهاج، وأورده الرافعي في المحرر، وعرفه بأنه: ((ما كان أكثر قوة في المعنى)) [٤] .

قال الرافعي-رحمه الله-: ((ولا يجوز أن يصالح عن إشراع الجناح على شيء، ولا يجوز أن يبني فيه دكّة أو يغرس فيه شجرة وإن لم يكن فيهما ضرر في أقوى الوجهين))[٥].

---

(١) ينظر : مقدمة تحقيق الغاية القصوى١/١١٩، ومقدمة تحقيق الوسيط ٢٩٣/١ .
(٢) المحرر للرافعي ص١٣٦، تحقيق: محمد حسن إسماعيل .طبعة دار الكتب العلمية.
(٣)المحرر ص ٢٠١.
(٤)فتح العزيز ٩٧/٥ .
(٥) المحرر ص١٨٣.

١٠-(الأشبه):

وهو الحكم الأقوى شبها بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر[١] .

هذا المصطلح أورده الرافعي في المحرر حيث يقول: ((الاعتكاف محبوب في جميع الأوقات وفي العشر الأواخر من رمضان أحبّ كما مرّ، وذلك لطلب ليلة القدر، والأشبه أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين)) [٢] .

ويقول في تعجيل الزكاة: ((والأشبه اعتبار قيمة يوم القبض)) [٣] .

١١-(الأقرب):

يطلق على الوجه الذي يكون أقرب إلى نص الشافعي بالقياس إلى غيره [٤].

وأطلقه الرافعي على القول أو الوجه الذي يكون أقرب إلى نص الإمام .

ومثال ذلك مع القول: ((....وإن تلفت الدابة بذلك فعليه الضمان إن لم يكن معها صاحبها وانفرد باليد، فإن كان معها صاحبها ولم ينفرد باليد فيضمن نصف القيمة أو نصفها من الزيادة ؟ فيه قولان : أقربهما الثاني)) [٥] .

ومثال الأقرب مع الوجه: قول الرافعي في الوصية بحج التطوع : ((...وإن أطلق فأقرب الوجهين أن يحج من الميقات)) [٦] .

---

(١) ينظر : الوسيط ٢٩٢/١، ومقدمة تحقيق الغاية القصوى ١١٩/١ .

(٢) المحرر ص١١٧.

(٣) المصدر السابق ص١٠٦ .

(٤) اتحاف السادة المتقين ٢٩٦/٢، ومصطلحات المذهب عند الشافعية ص ٢٢.

(٥) المحرر ص٢٣٤.

(٦) المصدر السابق ص٢٧٥.

فائدة : جاء في حاشية الشرواني (٧ / ١٦٥) :" ..لو نذر سجود التلاوة في غير الصلاة صح وفيها فأقرب الوجهين عدم الصحة كنذر صوم يوم العيد ".

١٢-(الأقيس):

هو ما قوي قياسه أصلاً وجامعاً أو واحد منهما كذلك، بهذا المعنى قد يستعمل في موضع الأظهر أو الأصح؛ إذا كان الوجهان أو القولان متقايسين[١].

مثال ذلك في الوسيط، قول الغزالي في الموالاة في الوضوء في إعادة النية إذا طال الزمان هل تجب أم لا؟: ((...وهو الأقيس: أنه لا تجب؛ لأنه لم يجر قطع يضاد النية))[٢].

١٣-(الأحسن):

هذا المصطلح أورده النووي في المنهاج.

ومثاله عند النووي في زكاة الحيوان: ((ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية بدل جذعة على أحسن الوجهين)) [٣] .

وقال الرافعي-رحمه الله- : ((والقليل من دم البراغيث والقمل وونيم الذباب معفو عنه أيضاً، وأحسن الوجهين أنه لا يعفى عن الكثير))[٤].

١٤-(الأحوط):

قال الزبيدي [٥]: -رحمه الله- ((...ما يلوّح إلى علة أقوى كما إذا كان القولان

---

(١) اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٢/ ٢٩٦ .

(٢) الوسيط ١/ ٤٦٠ .

(٣) منهاج الطالبين : ص١٦٢، طبعة دار المنهاج .

(٤) المحرر ص٤١.

(٥) هو: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسينى الزبيدى، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: علامة باللغة والحديث والرجال والانساب، من كبار المصنفين.وتوفى بالطاعون في مصر،من كتبه: (تاج العروس في شرح القاموس) و(إتحاف السادة المتقين) في شرح إحياء العلوم للغزالي. الأعلام للزركلي ٧/ ٧٠.

أو الوجهان فيهما معنى واعتبار وقياس؛ لكن في أحد الجانبين تلويح إلى نص من الشارع أو تعميم لنص رعاية لذلك يقول: والأحوط)) [١] .

وهذا المصطلح أورده الرافعي حيث يقول : ((فلو تذكر في آخر صلاته أنه ترك سجدة من غير الركعة الأخيرة فعليه ركعة، وإن كان قد تركها من الركعة الأخيرة فيسجد ويعيد التشهد، وإن لم يدر من أين تركها أخذ بالأحوط)) [٢].

١٥-(الأَوْلى):

هذا المصطلح أورده الرافعي في المحرر، ومثاله قوله: ((ولو جرح مسلم مسلماً فارتد المجروح ثم عاد إلى الإسلام ومات بالسراية، فإن طالت مدة الردة فلا قصاص، وإن قصرت فكذلك في أولى القولين)) [٣] .

١٦-(المختاركذا):

هذا المصطلح خاص بالنووي حيث ورد الخلاف في المذهب، وظهر له أن الصواب مع الطائفة القليلة من حيث قوة الدليل، عبر عنه بهذا المصطلح يقول النووي :((ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده قلت : "المختار كذا" فيكون المختار تصريحا بأنه الراجح دليلاً، وقالت به طائفة قليلة وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه)) [٤].

---

(١) اتحاف السادة المتقين ٢٩٦/٢ .
(٢) المحرر ص٣٨.
(٣) المحرر ص٣٩٢ .
(٤) كتاب التحقيق ص٣٢ .

ويفهم من هذا أن شرط المختار عند النووي أمران:

الأول: أن ترجحه طائفة يسيرة في المذهب، الثاني: أن يكون موافقاً للدليل.

مثال ذلك: قول النووي في الماء المشمس: ((والمختار لا يكره مشمس)) [١] حيث أنه قال في(المنهاج): ((ويكره المشمس)) [٢] مع أن الدليل في كراهية المشمس ضعيف والمختار عند النووي عدم كراهية المشمس لعدم ورود دليل في ذلك.

وأما ((المختار)) الذي أوقعه النووي في ((الروضة)) فهو بمعنى الصحيح والراجح ونحو ذلك في المذهب لا بمعناه المصطلح عليه [٣] .

١٧- قولهم: ((العمل على هذا)) و ((العمل على خلافه)):

عند الرافعي والنووي ((وعليه العمل)) صيغة ترجيح عندما يكون الذي جرى عليه العمل خلاف الأشهر من حيث الدليل [٤] .

أورد هذا المصطلح النووي في ((المنهاج)) في تكبيرات عيد الأضحى، وفي الشهادات .

مثال ذلك: قول النووي: ((...ويكبر الحاج من ظهر النحر، ويختم بصبح آخر التشريق، وغيره كَهُوَ- أي:كالحاج في ذلك- في الأظهر، وفي قول: من مغرب ليلة النحر، وفي قول: من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق والعمل على هذا))[٥].

وقال في (الشهادات) : ((ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتماداً على

---

(١) المصدر السابق ص٣٤ .
(٢) منهاج الطالبين ص٦٧ .
(٣) ينظر: الفوائد المكية ص ٤٣ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) منهاج الطالبين ص١٤٢،ومغني المحتاج ٣١٤/١ .

صوتها، فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز، ويشهد عند الأداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر، والعمل على خلافه))[١].

١٨- قولهم: ((اتفقوا))، ((وهذا مجزوم به)) ((وهذا لا خلاف فيه)):

هذه المصطلحات يعبّر بها في الترجيح عن اتفاق أهل المذهب، قال في الفوائد المكية عن ابن حجر الهيتمي[٢] أن قولهم: ((اتفقوا)) ((وهذا مجزوم به)) ((وهذا لا خلاف فيه)) يقال فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير [٣] .

١٩- قولهم : ((هذا مجمع عليه)):

المراد بهذا المصطلح عند الشافعية إجماعهم وإجماع أئمة المذاهب الأخرى، قال في الفوائد المكية : ((وأما قولهم هذا مجمع عليه فإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة)) [٤] .

٢٠- قولهم: (لكن):

عند الشافعية ما يأتي بعد ((لكن)) رأى معتمد، إلا إذا قيّدت المسألة بـ ((كما)) فيكون ما قبل "لكن" هو المعتمد.

---

(١) منهاج الطالبين ص٥٧١-٥٧٢ .

(٢) هو: الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي حفظ المنهاج، ودرس على علماء مدينة طنطا بمصر ثم انتقل إلى الأزهر فأخذ عن الشيخ زكريا الأنصاري، والشيخ أحمد الرملي توفي في مكة سنة (٩٧٣هـ) .ينظر : شذرات الذهب ٣٧٠/٨ .

(٣) ينظر : الفوائد المكية ص ٤٥.

(٤)ينظر : الفوائد المكية ص٤٢، وسلم المتعلم المحتاج ص ٤٤، ومصطلحات المذاهب الفقهيةص٢٧٦ .

وعند بعض الشافعية: أن ما بعد ((لكن)) هو المعتمد سواء كان قبلها ((كما)) أو غيره إلا أن ينصّ على أن المعتمد خلافه مثل قولهم:((لكن المعتمد كذا))، وفي جميع تلك الصور إذا كان الرأي مطلقاً، أما إذا حكم عليه بترجيح أو تضعيف، فهو كما كان[١].

ب- صيغ التضعيف :

١-((قيل))[٢] و ((حكي)) و ((يقال)):

هذه صيغ مترادفات مشعرة بضعف الوجه المنقول، ويكون الوجه المتقابل له قوياً أو صحيحاً، ومن ثم يطلق عليه صيغة التضعيف، أو التمريض [٣] .

أما: ((قيل)) ((أو ((قيل كذا)) أو ((قيل فيه)) فهذه مصطلحات أوردها النووي في ((المنهاج))، وقال عنها: ((وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه))[٤] .

وقال في (كتاب التحقيق): ((وحيث أقول: ((وقيل)) فهو قسيم الأصح، أو ((حكي)) فقسيم الصحيح، أو ((يقال)) فقسيم الصواب)) [٥].

مثال ذلك : قول النووي في (المنهاج) : ((المستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور في الجديد)) [٦].

---

(١) ينظر: سلم المتعلم المحتاج ص٦٥٤، والفوائد المكية ص٤٥ .

(٢) وقد أشار شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري في كتابه(عمدة السالك وعدة الناسك)بلفظ: (قيل)إلى تصحيح الرافعي إذا كان مخالفا لتصحيح النووي.

(٣) ينظر : مقدمة تحقيق الغاية القصوى ١/ ١١٩، ومصطلحات المذهب عند الشافعية ص ٢٢.

(٤) منهاج الطالبين ص٦٤ .

(٥) كتاب التحقيق ص ٣٠ .

(٦) منهاج الطالبين ص٦٧.

قال النووي في(كتاب التحقيق): ((ويندب المداومة على وضوء والمبيت عليه، وتجديده لمن صلى به، وقيل: فرضاً، وحكي فعل ما يقصد له، ويقال: مطلقاً إذا فرق بينهما كثير إلا الغسل والتيمم على الصحيح)) [١] .

وجملة ما في (المنهاج) من التعبير بـ((قيل)): أربع مئة وتسع وثلاثون عبارة[٢].

٢- ((وفي قول كذا)) و ((وفي نص)) و ((في رواية)):

هذه مصطلحات مترادفة دالة على مرجوحية القول، ورجحان مقابله و ((في قول كذا)). أورده النووي في كتاب (المنهاج) وقال عنه : ((وحيث أقول: وفي قول كذا، فالراجح خلافه)) [٣] .

وقال في(كتاب التحقيق): ((وحيث أقول: "في قول"، فهو قسيم الأظهر أو "في نص" فقسيم الظاهر، أو (في رواية) فقسيم المشهور))[٤].

مثال ذلك: قال النووي في (المنهاج)في الوضوء قبل الغسل: ((وفي قول: يؤخر غسل قدميه)) [٥] .

وقال في(كتاب التحقيق): ((ومن تيمم لبرد قضى، وفي رواية: لا، وفي قول يقضي حاضر،...))، وقال: ((والقاري يصلي قائماً وراكعاً وساجداً، وفي نص قاعداً كذلك، وفي نص قاعدا مومئا بهما)) [٦] .

---

(١) كتاب التحقيق ص ٦٨ .
(٢) سلم المتعلم المحتاج ص٦٤١.
(٣) منهاج الطالبين ص٦٥ .
(٤)كتاب التحقيق ص ٢٩ .
(٥) منهاج الطالبين ص٧٨ .
(٦) كتاب التحقيق ص ١١٤-١١٦ .

وجملة ما في (المنهاج) من التعبير بـ(في قول كذا) : اثنتان ومئتا عبارة [١].

٣- ((في وجه)) أو ((وجه شاذ)) أو ((وجه واه)) :

وهذه الصيغ تأتي لبيان الخلاف، وكون الخلاف أوجها ثلاثة فأكثر للأصحاب وأن الوجه المذكور ضعيف ومقابله هو الأصح أو الصحيح والعمل بالمقابل. قال النووي : ((وحيث أقول ((في وجه)) فهو ضعيف)) [٢] .

مثال ذلك : قال النووي في (المنهاج): في كتاب الإقرار في الاستثناء بالشيء المعين في الإقرار: ((ومن المعيّن كهذه الدار له إلا هذا البيت، أو هذه الدراهم له إلا هذا الدرهم، وفي المعين وجه شاذ)) [٣].

مثال ((وجه واه))، قال في(المنهاج): ((...ولو دخل داره وأزعجه عنها أو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل، فغاصب، وفي الثانية: وجه واه))[٤].

٤- ((في وجه أو قول))؛

هذا المصطلح أورده النووي في (المنهاج) لبيان الخلاف، والتردد في كون المسألة من أقوال الشافعي أو من أوجه الأصحاب، وكون الوجه أو القول ضعيفاً وكون مقابلة في القول الأظهر أو المشهور، وفي الوجه الأصح أو صحيح [٥].

مثال ذلك: قال النووي-رحمه الله-: ((وإن قال :إذا دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت، طلقت على الصحيح بالمسمى وفي وجه أو قول: بمهر مثل)).[٦]

---

(١)سلم المتعلم المحتاج ص٦٤.

(٢) كتاب التحقيق ص ٣١ .

(٣) منهاج الطالبين ص٢٨٤ .

(٤) المصدر السابق ص ٢٩٠.

(٥) ينظر: منهاج الطالبين ص٦٥ .

(٦) منهاج الطالبين ص٤١١ .

وجملة ما في المنهاج من الرمز بـ(في وجه كذا): سبعة وعشرون موضعا[١].

٥- ((لا يبعد)) و ((يمكن)):

صيغ تمريض تدل على ضعف مدلولها بحثاً كان أو جوابا [٢].

٦- ((مع ضعف فيه)):

هذه الصيغة تدل على ضعف شديد في المسألة.

جاء في سلم المتعلم: ((وقولهم مع ضعف فيه قد يقال لما فيه ضعف شديد أيضا)) [٣].

٧-((ليس بشيء)):

تأكيد للضعيف.

٨- ((لقائل)):

((هذه الصيغة تدل– أيضاً–على ضعف ضعيف لا في درجة الضعف في الصيغة السابقة))[٤].

٩- ((وقع لفلان كذا)):

هذه العبارة إذا جاءت مطلقة دلت على ضعف الراي، وإن قيدت بترجيح أو تضعيف فذاك، جاء في الفوائد المكية: ((وأما تعبيرهم بوقع لفلان كذا، فإن

---

(١) سلم المتعلم المحتاج ص٦٤ .

(٢) ينظر : الفوائد المكية ص٤٤، وسلم المتعلم المحتاج ص٤٦ .

(٣) سلم المتعلم المحتاج ص٤٦.

(٤) المصدر السابق .

صرحوا بعده بترجيح أو تضعيف وهو الأكثر فذاك، وإلا حكم بضعفه)) [١].

١٠- ((إن صح هذا فكذا)):

وهذه العبارة تذكر عادة في نهاية العبارة تفيد التردد في ترجيح القول أو قبوله، جاء في الفوائد المكية: ((وإن قالوا: إن صح هذا فكذا فظاهره عدم ارتضائه)) [٢].

١١-(زعم فلان):

هذا المصطلح هو بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه [٣].

١٢-(التعسف):

((هذه الصيغة تفيد ارتكاب مالا يجوز عند المحققين، وقد تطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه)) [٤].

١٣- (وفيه تساهل) :

هذا المصطلح يستعمل في كلام لا يدل دلالة كافية على معنى العبارة، فيحتاج إلى تفسير أدق، إلا أنه لا يصل إلى درجة الخطأ [٥] .

قال في الفوائد المكية: ((التساهل يستعمل في كلام لا خطأ فيه لكنه يحتاج إلى

---

(١) الفوائد المكية ص ٤٤، وسلم المتعلم المحتاج ص٤٦ .

(٢) الفوائد المكية ص ٤٣.

(٣) المصدر السابق ص ٤١ -٤٢.

(٤) الفوائد المكية ص ٤٥، وسلم المتعلم المحتاج ص٤٧.

(٥) الفوائد المكية ص ٤٥، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص٢٨١.

نوع توجيه تحتمله العبارة))[١].

١٤-"التسامح":

هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي كالمجاز [٢] .

ج-صيغ الخلاف:

هناك مصطلحات خاصة دالة على أن المسألة خلافية، منها:

١- ((وكذا)) :

هذا المصطلح أورده النووي في (المنهاج)، ويفيد أن ما بعده فيه خلاف، ومثال ذلك قول النووي في من له حق الحضانة: ((وتثبت لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الإرث، وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح)) [٣].

وقال في كتاب اللقيط: ((ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل، وكذا إن ادعاه الملتقط في الأظهر)) [٤] .

وقال في كتاب الصيال وضمان الولاة: ((ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح، وكذا أربعون سوطاً على المشهور)) [٥] .

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ(كذا): ثلاثمائة وثلاث وتسعون عبارة [٦].

---

(١) الفوائد المكية ص٤٥.
(٢) سلم المتعلم المحتاج ص٦٥٦.
(٣) منهاج الطالبين ص٤٦٥ .
(٤)منهاج الطالبين ص٣٣٣ .
(٥)منهاج الطالبين ص ٥١٥ .
(٦) سلم المتعلم المحتاج ص٦٤٧.

٢- (جاز، صح، وجب، حرم، كره، المذهب):

وهذه الصيغ –أيضاً – من مصطلحات الخلاف، قال النووي : ((وحيث أقول: جاز، أو صح، أو وجب، أو حرم، أوكره ونحو ذلك، وكذا لو كان كذا وكذا في الأظهر أو الأصح أو المذهب ونحو ذلك فالخلاف عائد إلى كل ما بعد كذا)) [١] .

٣- ((كان كذا لا كذا في الأصح)) أو ((كان كذا دون كذا في الأصح)):

هذه المصطلحات – أيضاً – من صيغ الخلاف: قال النووي : ((وحيث أقول: كان كذا لا كذا في الأصح أو الأظهر أو المذهب ونحوه فالخلاف عائد إلى ما بعد لا، وحيث أقول: كان كذا دون كذا في الأصح ونحوه فالخلاف عائد إلى ما بعد دون وما قبلها جميعاً، ولا أرجح إلا ما رجحه الأصحاب أو أكثرهم أو محققوهم))[٢].
والله تعالى أعلم.

---

(١) كتاب التحقيق ص ٣١ .
(٢) المصدر السابق ص ٣١ .

المبحث الرابع

النقل والتخريج أو (القول المخرّج)

هذا المصطلح مشهور عند فقهاء الشافعية، وأوردوه في كتبهم، ومنهم من عبر عنه بـ ((القول المخرّج))، ومنهم من عبر بـ ((التخريج))، وأورده النووي - رحمه الله- في كتاب ((المنهاج)) حيث قال عنه : ((ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرّج)) [١] .

ولأهمية هذا المصطلح جدير تناوله في مبحث مستقل مفصلاً حتى يتضح للباحث المراد به.

قال الخطيب الشربيني-رحمه الله- : ((والتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج، والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرّج، ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين))[٢] ، وهذا هو المقصود بمصطلح (النقل) أو (التخريج).

ومعنى كلام الشربيني السابق: أن مصطلح (النقل والتخريج) هو عبارة عن مسألتين متشابهتين من بابين مختلفين في الفقه نص الشافعي _ رحمه الله _ على حكم كل واحد منهما في بابها أو موضعها، ثم يكون حكم إحداهما مختلفاً

---

(١) منهاج الطالبين ص٦٥

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٩، (طبعة دار الكتب العلمية).

عن حكم الثانية، فيقول في إحداهما : مثلا — يصح، وفي الثانية : لا يصح، فيأتي أحد أئمة الشافعية فيجد أن الإمام نص في المسألتين على حكمين مختلفين، مع أن المسألتين — في نظر هذا المجتهد — متفقتان، وأنه ليس بينهما ما يصلح أن يكون فارقاً، فينقدح في ذهنه انه كان ينبغي أن يكون قول الإمام فيهما واحداً: إما يصح في هذه وتلك، وإما لا يصح في كلتيهما، ولما كان لا يجوز له إبطال أحد هذين الحكمين المنصوص عليهما، فيرى إلحاق حكم كل مسألة إلى الأخرى، اي فيخرج — في إحدى المسألتين — قولاً ثانياً من المسألة الأخرى المنصوص فيها بقوله لا يصح، فيجعله هو تخريجاً في الأولى، فيكون فيها قولان:

الأول: يصح، وهو المنصوص عليه فيها.

والثاني: لايصح، وهو المخرج من الثاني.

وهكذا يفعل في المسألة الثانية، فإذا عبروا عن حكم إحدى المسألتين قالوا: فيها قولان: بالنقل والتخريج [1]. والله تعالى أعلم.

أمثلة النقل والتخريج :

قبل الكلام عن حكم ذلك، نذكر طائفة من الأمثلة المبينة على هذا الأساس؛ ليتضح بها هذا المبحث:

١-قال النووي في(المنهاج) في الاجتهاد في الماءين: ((وإذا استعمل ما ظنه - أي طاهراً - أراق الآخر، فإن تركه وتغير ظنه،لم يعمل بالثاني على النص)) [2] .

ونظير هذه المسألة قوله في الاجتهاد في القبلة حيث قال: ((وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء)) [3].

---

(١) ينظر:مصطلحات المذهب عند الشافعية ص ٢٧-٢٨ .

(٢) منهاج الطالبين ص٦٩ .

(٣) المصدر السابق ص٩٥.

((فهاتان مسألتان متشابهتان يحصل في صورة الاجتهاد في القبلة قولان: القول المنصوص: هو العمل بالاجتهاد الثاني في القبلة إذا تغير ظنه الأول، والقول المخرج من الاجتهاد في الماء: هو عدم العمل بالثاني في القبلة.

وفي صورة الاجتهاد في الماء يحصل قولان : المنصوص هو عدم العمل بالاجتهاد الثاني، والمخرّج من مسألة الاجتهاد في القبلة وهو العمل بالاجتهاد الثاني في الماء، وفرق بأن العمل به هنا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول أو إلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسله، وهناك أي في القبلة لا يؤدّي إلى صلاة بنجاسة ولا إلى غير القبلة العمل بالاجتهاد، وممن خرّج من النصّ في تغيير الاجتهاد في القبلة العمل بالاجتهاد الثاني في الماء ابن سريج – رحمه الله -))[1] .

ومعنى كلام النووي السابق: أن الشافعي -رحمه الله- نصّ في الاجتهاد في الأواني أنه إذا اجتهد فيها، وغلب على ظنه طهارة أحدهما استعمله وأراق الآخر، فإن استعمل ما غلب على ظنه طهارته ولم يرق الثاني، ثم تغير اجتهاده بأن غلب على ظنه عكس الاجتهاد الأول، أي غلب على ظنه طهارة ما ظنه نجساً ونجاسة ما ظنه طاهراً، فإن الشافعي قال: لا يعمل بالاجتهاد الثاني لئلا ينتقض الاجتهاد باجتهاد مثله، بل يخلطان أو يريقهما ويتيمم، وفي الاجتهاد في القبلة نصّ على أن المصلي لو اجتهد في القبلة، وغلب على ظنه أنها في جهة الغرب مثلاً، ثم تغيّر اجتهاده، فانه يغير اتجاهه ويعمل بالثاني، حتى أنه لو تغير اجتهاده أربع مرات فانه يصل إلى أربع جهات.

فهاتان المسألتان متشابهتان نصّ فيهما على حكمين مختلفتين هما عدم جواز العمل بالاجتهاد الثاني في المسألة الأولى، وجوازه في المسألة الثانية؛ فخرّجوا لكل من المسألتين قولاً من نظيرتها، فصار له في الاجتهاد في الأواني قولان: قول

---

(١) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص٦٧٩، المطبوع مع منهاج الطالبين، طبعة : دار المنهاج.

منصوص، هو أن لا يعمل بالاجتهاد الثاني، وقول مخرج على مسألة القبلة وهو أن يعمل بالاجتهاد الثاني، كما صار له في الاجتهاد في القبلة قولان: قول منصوص، وهو العمل بالاجتهاد الثاني، والقول مخرّج على مسألة الاجتهاد في الأواني، وهو عدم جواز العمل بالثاني [1].

والله تعالى أعلم.

٢-ومن ذلك أن المعروف في المذهب الشافعي بشأن إباحة التيمم، أنه لو تيّقن وجود الماء في حدّ القرب، فإنه يلزمه السعي إليه، وإن كان بعيداً، بحيث لا يستطيع الوصول إليه في الوقت، فلا يلزمه السعي إليه، وأما إذا كان بين الرتبتين فقد نصّ الشافعي على أنه يلزمه الوضوء، إن كان على يمين المنزل ويساره، ونصّ أيضاً على أنه إذا كان قدامَه على صوب مقصده، فلا يلزمه، وقد اختلف علماء الشافعية في ذلك على طريقين:

أحدهما: تقرير النصين، والعمل بكل منهما في موضعه.

والثاني: جعل المسألة على قولين بالنقل والتخريج، أي: يقاس حالة ما إذا كان في يمينه أو شماله على حالة ما إذا كان في صوب المنزل، فيكون له في كلّ من الحالتين قولان: أحدهما بنصه، والآخر بالتخريج قياساً على الحالة الأخرى.

وقد اعترض بعض العلماء على ذلك، مبيّنا أن بين النصّين فرقاً؛ لأن ما كان على يمين المنزل أو يساره فهو منسوب إلى المنزل، ومن عادة المسافر التردّد إليهما، بخلاف حالة التقدّم نحو قصد المسافر والرجوع إلى الخلف؛ فإنه ليس بمعتاد [2].

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١١٣، والمنثور في القواعد للزركشي ١/٩٤، والاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية للدكتور محمد حسن هيتو ص٤٥-٤٦، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين ص٢٦٨-٢٦٩ .

(٢) ينظر: الوسيط للغزالي ١/٤٣٣، والوجيز للغزالي ١/١٩، وفتح العزيز ٢/٢٠٥.

هل ينسب القول المخرج إلى الشافعي ؟

قال الشربيني –رحمه الله- : ((...والأصح أن القول المخرّج لا ينسب للشافعي إلا مقيداً-أي بكونه مخرجاً-؛ لأنه ربما روجع فيه فذكر فارقاً)) (١) .

ويرى بعض أهل العلم من الشافعية أن التخريجات تنقسم إلى قسمين:

الأول: تخريجات تعد خارجة عن المذهب، ولا تنسب إليه: وهي التي يكون المخرّج قد خالف فيها للشافعي في واقعة من الوقائع، أو خالف فيها قاعدة من القواعد الأصولية فهذه لا تعد من مذهب الشافعي لمخالفتها لرأيه أو منافاتها في الاجتهاد لأصله.

الثاني : تخريجات تعد من المذهب الشافعي: وهي التي خرجت على أصول المذهب وقواعده ولم تخالف نصًا للشافعي نفسه، فهي معدودة من مذهب الشافعي بلا خلاف، ولكن للدقة لا يقول العلماء: إنها أقوال الشافعي، ولكنهم يقولون: إنها أوجه في مذهبه؛ لأنه لم يقلها وإن خرجت على أصوله وصارت على قواعده (٢).

كيفية التخريج في المذهب الشافعي ؟

إن عملية تخريج واستنباط المذهب الشافعي من كلام الإمام الشافعي –رحمه الله- يتمّ بعدة أمور كالآتي :

١- الأصول التي بني عليها المذهب الشافعي.

٢- القواعد المقررة في المذهب.

---

(١) مغني المحتاج ٣٦/١(طبعة دار الكتب العلمية)، وينظر: حاشية الشرواني ٥٣/١.

(٢) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٥/٢، والشافعي لأبي زهرة ص٣٢١، ومصطلحات المذهب عند الشافعية ص ٣٢ - ٣٣، والمذهب عند الشافعية ص ٢١٢-٢١٣.

٣- وقائع بعينها نصَ الشافعي _ رحمه الله _ على حكمها، ونص على علة هذا الحكم أيضاً، فينقل حكمها لواقعة لم ينصَ عليها الشافعي؛ لاشتراك العلة بينهما.

٤-وقائع بعينها نص الشافعي على حكمها ولكن لم ينصَ على علتها، فتعرض واقعة أخرى ينقدح في ذهن المجتهد أنه لا فرق بين الواقعتين، فينقل إليها الحكم المنصوص في مثيلتها[١] .

والله تعالى أعلم .

---

(١) ينظر : مصطلحات المذهب عند الشافعية ص ٣٢، والشافعي لأبي زهرة ص٣٢٠ .

المبحث الخامس

صيغ احتمال المعنى، والبحث والنظر، والفرق، والسؤال والجواب

المسألة الأولى - صيغ احتمال المعنى :

١- ((محتمَل)) بفتح الميم الثانية وكسرها .

هذا المصطلح عند الشافعية يحمل احتمال المعنى، فإن ضبط بـ ((فتح الميم)) دل على الترجيح، وإن ضبط بـ ((الكسر)) فالمعنى ذو احتمال مرجوح [١] .

٢- ((لا يبعد كذا))؛

هذا المصطلح مشعر بالمعنى الاحتمالي للعبارة فإنهم إذا قالوا: ((لا يبعد كذا)) فهو احتمال[٢].

المسألة الثانية : صيغ البحث والنظر:

١- ((فيه بحث))؛

عند الشافعية هذا المصطلح يأتي في نهاية الفقرة عند اكتمال فكرة معينة، ويقصدون بذلك أن هذه الفكرة بحاجة إلى زيادة النظر وإعمال الفكر، ليحمل على المعنى المناسب له [٣] .

جاء في الفوائد المكية: ((وفيه بحث: معناه أعم من أن يكون في هذا المقام تحقيق أو فساد فيحمل عليه على المناسب للحمل)) [٤].

---

(١) سلم المتعلم المحتاج ص٤٥ .

(٢) سلم المتعلم المحتاج ص ٤٤، والفوائد المكية ص٤١ .

(٣) مصطلحات المذاهب الفقهية ص٢٦٠– ٢٦١.

(٤) الفوائد المكية ص٤٥.

٢- ((تأمل، فتأمل، فليتأمل)):

((التأمل)) هو: عبارة عن إعمال الفكر[١].

هذه الصيغ تأتي عادة في نهاية أبحاث المتأخرين وكل منها تدل على معنى من جهة الدقة والخدش والضعف والقوة: ((التأمل)) إشارة إلى دقة المقام مرة، وإلى خدش فيه تارة أخرى، فهو إشارة إلى الجواب القوي، و((فتأمل)) بالفاء إشارة إلى الضعيف، و((فليتأمل)) إشارة إلى الأضعف [٢] .

٣- ((فيه نظر)):

يستعمل هذا المصطلح عند ما يكون لهم في المسألة رأي آخر حيث يرون فساد المعنى القائم [٣] .

٤-((وفي صحته نظر))، ((في حرمته نظر)):

هذا دليل على أنهم لم يروا فيه نقلاً.

٥- ((الفحوى)):

هو ما فهم من الأحكام بطريقة القطع. قال أبو البقاء-رحمه الله-: ((والفحوى مطلق المفهوم .... قد يخص بما يعلم من الكلام بطريق القطع كتحريم الضرب من قوله تعالى: وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا

---

(١) سلم المتعلم المحتاج ص ٤٧، والفوائد المكية ص ٤٥ .

(٢) سلم المتعلم المحتاج ص٤٦ .

(٣) سلم المتعلم المحتاج ص ٤٧، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص٢٦١.
قال السقاف نقلاً عن ابن حجر الهيتمي: ((وادى الاستقراء من صنيع المؤلفين بأنهم إذا قالوا في صحته كذا أو حرمته أونحو ذلك (نظر) دل على أنهم لم يروا فيه نقلاً)) . الفوائد المكية ص٤٥ .

قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[١]، فالذي يدل عليه النص بطريق القطع، أو ما يدل عليه مقتضى الحال من خلال تراكيب الألفاظ يسمى بالفحوى)) [٢] .

٦-"**المقتضى**"[٣] هي الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة [٤] .

٧- ((**التدبر**))؛ يأتي هذا المصطلح عادة في نهاية البحث وهو : عبارة عن تصرف القلب بالنظر في الدلائل، و ((تدبّر)) بغير الفاء للسؤال في المقام، و((فتدبر)) بالفاء بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده أي : لبيان المعنى وإثباته بدليل [٥].

المسألة الثالثة: صيغ الفرق: وهي: ((وقد يفرق))، و((إلا أن يفرق))، و((يمكن الفرق)):

تأتي عند الشافعية للتفريق بين العبارات من حيث المعنى، وتوحي باحتمال الفرق ولا تجزم [٦].

المسألة الرابعة: صيغ التبري:

قولهم: ((على ما شمله كلامهم))، ((وكذا قالوه))، ((كذا قاله فلان))، ((على ما اقتضاه كلامهم))، ((على ما قاله فلان))، ((هذا كلام فلان)) كل هذه من

---

(١) سورة الإسراء الآية ٢٣ .

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص ٨٤٢ . تأليف : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي .تحقيق : د : عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤١٢ هـ=١٩٩٢م .

(٣) عند قولهم:"مقتضى كلامهم"،و" ومقتضى كلام فلان كذا".

(٤) الفوائد المكية ص ٤٤، وسلم المتعلم المحتاج ص ٤٦.

(٥) الفوائد المكية ص٤٥، وسلم المتعلم المحتاج ص٤٧، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص٢٦١–٢٦٢

(٦) الفوائد المكية ص٤٥، وسلم المتعلم المحتاج ص٤٧، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص ٢٦٥ .

صيغ التبري، فإذا ذيلت بها العبارة تدل على أن هذا القول ليس قولهم بل هم يتبرؤن منه، ولا سيما إذا لم يحكم عليه من حيث الترجيح أو التضعيف، أو أنه مشكل [١] .

المسألة الخامسة - صيغ السؤال والجواب والرد:

((أقول))، ((قلنا))، ((قلت))، ((ولقائل))، ((فإن قلت، وإن قلت))، ((قيل))، ((قد يجاب))، ((إلا أن يجاب))، ((ولك أن تجيب))،((ولك رده))،((يمكن رده)).

جرت عادة الفقهاء والمجتهدين أن يصيغوا أسئلة افتراضية معينة حسب القوة والضعف على لسان الآخرين من صنيعهم؛ وذلك دفعاً لشبهة أو رداً على اعتراض، أو تمحيص ومناقشة رأي ثم يقوموا بالإجابة عليها .

وهذه المصطلحات:

إذا كان السؤال قوياً يقال: ((**ولقائل**))، فجوابه يكون بـ ((**أقول**)) أو ((**نقول بإعانة سائر العلماء**))، وللسؤال القوي أيضاً يقال:((**فإن قلت**)) أو ((**وإن قلت**)) بالفاء سؤال عن القريب وبالواو عن البعيد، وجوابه: ((**قلنا**)) أو ((**قلت**)).

و((**قيل**)): يقال فيما فيه اختلاف وفيه إشارة إلى ضعف ما قالوا، و((**إن قيل**)) إذا كان السؤال ضعيفاً وجوابه : ((**أجيب**))، ويقال: ((**لايقال**)) لما كان السؤال أضعف، وجوابه ((**لأنا نقول**))، و((**قد يجاب**)) و((**إلا أن يجاب**)) و((**لك أن تجيب**)) كلها جواب من قائله، و((**لك رده**)) و((**يمكن رده**))، وهذه من صيغ الرد[٢].

والله تعالى أعلم .

---

(١) ينظر: الفوائد المكية ص ٤١ .

(٢) ينظر: الفوائد المكية ص ٤٥، وسلم المتعلم المحتاج ص ٤٧ .

المبحث السادس

مصطلحات متفرقة

ثمة مصطلحات متفرقة لا يضبطها باب، يستحسن جعلها في مبحث مستقل، ومن هذه المصطلحات:

١- ((ينبغي ولا ينبغي)):

((ينبغي)) الأغلب استعمالها في المندوب مرة، وفي الوجوب تارة أخرى، ويحمل على أحدهما بالقرينة، وقد يستعمل للجواب والترجيح .

((لا ينبغي)) : قد تكون للتحريم أو الكراهة [(١)] .

٢- ((تنزل منزلته)) و ((أنيب منابه)) و ((أقيم مقامه)) :

مصطلح ((تنزل منزله)) في إقامة الأعلى مقام الأدنى . و ((أنيب منابه)) في إقامة الأدنى مقام الأعلى . و ((أقيم مقامه)) في المساواة [(٢)] .

٣- ((حاصله)) أو ((محصله)) أو ((تحريره)) أو ((تنقيحه)) :

كل هذه المصطلحات فيها إشارة إلى قصور في الأصل أو اشتماله على حشو. و((محصل الكلام)): إجمال بعد تفصيل، و((حاصل الكلام)): تفصيل بعد

---

(١) سلم المتعلم المحتاج ص٦٥٧، والفوائد المكية ص٤٦.

(٢) الفوائد المكية ص٤٤ .

الإجمال [١]. و((التحرير)): بيان المعنى بالكتابة، وتحرير الكتاب وغيره: تقويمه[٢]، و((التنقيح)): اختصار اللفظ مع وضوح المعنى [٣] .

٤- ((في الجملة)) و ((بالجملة)) و ((جملة القول)):

((في الجملة)) يستعمل في الجزئي والإجمالي و ((بالجملة)) في الكليات والتفصيل [٤]، و((جملة القول)) أي: مجمله أي مجموعه، فهو من الإجمال بمعنى الجمع ضد التفريق، لا من الإجمال ضد التفصيل والبيان [٥] .

٥- ((انتهى ملخصاً)) :

قولهم: ((انتهى ملخصا)) فالمراد أن يأتي من ألفاظه بما هو المقصود [٦] .

٦- ((نقله فلان عن فلان)) و((حكاه فلان عن فلان)) و ((أقره فلان)):

قال السقاف-رحمه الله- [٧] : ((وقوله نقله فلان عن فلان وحكاه فلان عن فلان بمعنى واحد؛ لأن نقل الغير هو حكاية قوله إلا أنه يوجد كثيراً مما يتعقب الحاكي قول غيره بخلاف الناقل له فإن الغالب تقريره والسكوت عليه...

---

(١) سلم المتعلم المحتاج ص٦٥٧-٦٥٨، والفوائد المكية ص٤٤- ٤٥، وكليات أبي البقاء ص ٢٨٨.

(٢) ينظر:كليات ابي البقاء ص ٣١٠، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص ٢٦٢.

(٣) كتاب التعريفات للشريف الجرجاني ص ٥٠ .

(٤) الفوائد المكية ص ٤٥، وسلم المتعلم المحتاج ص ٦٥٧ .

(٥) الفوائد المكيّة ص ٤٥ .

(٦) سلم المحتاج ص ٤٦،و الفوائد المكية ص٤٤ .

(٧) هو: السيد علوي بن أحمد بن الرحمن السقاف المكي ولد بمكة ونشأ بها، وكان من علمائها البارزين، وله مؤلفات منها: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية .توفي بمكة عام ١٣٣٥هـ.

ينظر: معجم المؤلفين ٢٩٥/٦، والأعلام ٢٤٦/٤ .

والسكوت في مثل هذا رضى من الساكت وقولهم: ((أقره فلان: أي لم يرده فيكون كالجازم))، والقاعدة: ((أن من نقل كلام غيره وسكت عليه فقد ارتضاه))[١].

٧- ((اعلم)) :

لبيان شدة الاعتناء بما بعده من تفصيل للآراء وأدلتها [٢]

٨- ((والذي يظهر)) و((الظاهر كذا)) :

الكلام الذي يأتي بعده هذا المصطلح فهو بحث لهم من نصوص الإمام وقواعده الكلية أو من كلام الأصحاب الناقلين عن الإمام .

قال في الفوائد المكية : ((وإذا قالوا ((والذي يظهر)) فهو بحث لهم)) [٣] . وتعريف البحث هو:((ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب نقلاً عاماً)) [٤].

وقال بعضهم: ((هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكلية وعلى كلا التعريفين لا يكون البحث خارجاً عن مذهب الإمام)) [٥].

وأما ((الظاهر كذا)) هذا المصطلح مترادف لما قبله، وقال العلامة الكردي[٦]: ((جرى عرف المتأخرين على أنهم إذا قالوا : ((الظاهر كذا)) فهو من بحث

---

(١) الفوائد المكية ص ٤٣ .

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص٥١٢.

(٣) الفوائد المكية ص ٤٢ .

(٤) المصدر السابق ص ٤٢ .

(٥)الفوائد المكية ص ٤٢ .

(٦) هو:محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي،خاتمة الفقهاء بالحجاز، تولى إفتاء الشافعيةبالمدينة، وألف مؤلفات منها : الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من الشافعية .توفي عام١١٤٩هـ. ينظر:معجم المؤلفين ١٠/٥٤ .

القائل لا ناقل له [١].

والفرق بين ((وظاهر كذا)) و ((الظاهر كذا))، هو إذا عبّروا بقولهم ((وظاهر كذا)) فهو من ظاهر كلام الأصحاب، وأما إذا كان مفهوماً من العبارة فيعبّروا عنه بقولهم ((والظاهر كذا)) [٢].

٩-"الاختيار":

يراد استنباط المجتهد من الأدلة الأصولية، وليس نقلاً عن صاحب المذهب، وقال بعضهم: ((الاختيار: هو ما استنبطه المختار من الأدلة الأصولية بالاجتهاد – أي على القول بأن يتحرى وهو الأصح من غير نقل له من صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجاً عن المذهب ولا يعود عليه)) [٣].

١٠- ((لا يجوز ويجوز)):

جاء في الفوائد المكية : ((...سئل الشهاب الرملي عن إطلاق الفقهاء نفى الجواز هل ذلك نص في الحرمة فقط أو يطلق على الكراهة، فأجاب: بأن حقيقة نفي الجواز في كلام الفقهاء التحريم، وقد يطلق الجواز على رفع الحرج)) [٤].
وقال الشربيني في(الإقناع) في باب الطهارة : ((يجوز)) إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة، وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحلّ، وهو هنا بمعنى الأمرين؛ لأن من أمرّ الماء على أعضاء الطهارة بنية الوضوء أو الغسل لا يجوز ويحرم؛ لأنه تقرب بما ليس موضوعاً للتقرب فعصى لتلاعبه)) [٥].

---

(١)الفوائد المكية ص ٤٤ .
(٢)المصدر السابق ص ٤٤ .
(٣)المصدر السابق ص ٤٣ .
(٤)المصدر السابق ص ٤٥-٤٦ .
(٥)الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ٨٤/١. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود

١١- ((لا بأس بكذا)):

يدل هذا المصطلح على الإباحة وعدم الكراهة [١].

١٢-قولهم: ((لم أعثر عليه)) :

يستعمل لصيغة استغراب [٢].

١٣- قولهم : ((وفي النفس منه شيء)).

يستعمل لصيغة الرد [٣] .

١٤-قولهم :((قال في أصل الروضة)).

فالمراد منه عبارة النووي في (روضة الطالبين) التي لخصها واختصرها من فتح العزيز للرافعي.

١٥- قولهم : ((زوائد الروضة)).

فالمراد منه زيادتها على ما في (فتح العزيز).

١٦- وإذا أطلق لفظ: ((الروضة))

فهو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد .

١٧- وإذا قيل : ((كذا في الروضة وأصلها أو كأصلها)).

فالمراد منه: (روضة الطالبين)، والأصل هو (فتح العزيز للرافعي).

---

(١) ينظر : حاشية القليوبي ٣٤٦/١ .
(٢)سلم المتعلم المحتاج ص٦٥٤ .
(٣) المصدر السابق .

ثم إن بين التعبيرين فرق، وهو أنه إذا أتى بالواو: ((**كذا في الروضة وأصلها**)) فلا تفاوت بينها وبين أصلها في المعنى، وإذا أتى بالكاف:((**كذا في الروضة كأصلها**)) فبينهما بحسب المعنى تفاوت يسير[1].

١٨-(**قلت**): كلمة يبتدئ بها النووي على ما أوجده من زيادة(الروضة)، ويختمها بكلمة، والله أعلم[2].

١٩-وأخيرا وليس آخراً: أنهم إذا نقلوا عن الإمام الذي لا يزال على قيد الحياة، فلا يصرحون باسمه؛ لأنه ربما رجع عن قوله، وإنما يقال: ((**قال بعض العلماء**))، فإن مات صرّحوا باسمه[3] . والله تعالى أعلم.

---

(١) الفوائد المكية ص٤٣، وسلم المتعلم المحتاج ص ٤٦، وينظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين .د.محمد الحفناوي ص١٦٢-١٦٣ .

(٢) سلم المتعلم المحتاج ص٤٠.

(٣) سلم المتعلم المحتاج ص٦٥٥ .

-يقصد بهذه الصيغة في (التحفة) و(النهاية) و(المغني) وغيرها النقل عن الإمام المعاصر ولا يذكرون اسمه.

المبحث السابع

مصطلحات الأعلام

اصطلح فقهاء الشافعية على مصطلحات اسمية تطلق على أئمة المذهب وفقهاء الشافعية المتقدمين منهم والمتأخرين، وهي كالتالي:

١-**الأصحاب** : الأصحاب في اصطلاح الشافعية المراد به ((المتقدمون)) وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن وهم من كانوا قبل الأربعمائة، ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين[١]، **وأما ((المتأخرون))** : عند الرافعي والنووي كل من كان بعد الأربعمائة، وأيضاً قالوا : هم الذين جاءوا بعد الرافعي والنووي [٢].

٢-**الإمام** [٣] : يطلق الإمام عند الشافعية على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني .

٣- **القاضي**[٤]: يطلق ((القاضي)) عند الإطلاق على القاضي حسين[٥] _رحمه الله_، قال النووي : ((ومتى أطلق ((القاضي)) في كتب الخراسانيين المتأخرين كالنهاية، والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد به القاضي حسين)) [٦] .

---

(١)الفوائد المكية ص ٤٦،و تحفة المحتاج ٦ /٣٩١ .

(٢) ينظر : الفوائد المكية ص٤٦، وتحفة المحتاج ٦/ ٣٩١ .

(٣) سلم المتعلم المحتاج ص ٤٤، والفوائد المكية ص ٤١ .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) هو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي من كبار أئمة أصحاب الوجوه في المذهب، له مؤلفات عديدة منها : (التعليق الكبير في الفقه)، مات سنة (٤٦٢ هـ).
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٣٥٦،وطبقات الشافعية لابن هداية ص١٦٣-١٦٤، ووفيات الأعيان ٢/ ١٣٤- ١٣٥ .

(٦) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٤.وينظر: الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ص٢١٥ .

٤-القاضيان [١]: يطلق على الروياني [٢]، و الماوردي [٣].

٥-الشيخان [٤]: يطلق على الرافعي، والنووي .

٦-الشيوخ [٥]: يطلق على الرافعي، والنووي، والسبكي [٦] .

٧- ((الشيخ)) أو ((شيخنا)) أو ((شيخ الإسلام))[٧]: هذه اصطلاحات جميعها تطلق على الشيخ زكريا الأنصاري [٨]، فالشيخ ابن حجر يعبر عنه بـ((شيخنا))، وكذلك الخطيب الشربيني، وإذا قال الخطيب الشربيني (شيخي) فإنه يقصد الشهاب الرملي [٩].

---

(١) الفوائد المكية ص ٤١، و سلم المتعلم المحتاج ص٤٤ .

(٢)الروياني: هو أبو المحاسن القاضي عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، صاحب (كتاب البحر) أحد أئمة المذهب، توفي في يوم الجمعة ١١/محرم سنة ٥٠٢ هـ.

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٧ /١٩٣، ٢٠٤.وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٩٠، ١٩١.

(٣)الماوردي : هو أبو الحسن القاضي على بن محمد بن حبيب الماوردي الملقب بأقضى القضاة من أصحاب الوجوه صاحب :(الحاوي الكبير)، وله مؤلفات عدة منها:(الأحكام السلطانية)، توفي سنة ٤٥٠هـ.

-ينظر :طبقات الشافعية الكبرى ٥ /٢٦٧،٢٨٦،وطبقات الشافعية لابن هداية ص ١٥١، ١٥٢.

(٤) ينظر: الفوائد المكية ص ٤١، و سلم المتعلم المحتاج ص٤٤ .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) هو: أبو الحسن الشيخ الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الفقيه المحدث الحافظ الأصولي اللغوي، وله مصنفات عدة منها: تكملة المجموع شرح المهذب للنووي،والإبتهاج في شرح المنهاج، وتوفي سنة ٧٥٦ هـ.

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٣٩، و شذرات الذهب ٦/١٨٠.

(٧) الفوائد المكية ص ٤١، و سلم المتعلم المحتاج ص٤٤ .

(٨) هو: أبو يحيى الشيخ زكريا الأنصاري السنيكي الشافعي، وله تصانيف عدة منها: أسنى الطالب في شرح روض الطالب، والغرر البهية في شرح البهيجة الوردية، توفي سنة ٩٢٦هـ .

ينظر : شذرات الذهب ٨/١٣٤.

(٩) هو الرملي الكبير والد صاحب (نهاية المحتاج) المتوفى سنة ٩٥٧هـ.

الفوائد المكية ص ٤١، وسلم المتعلم المحتاج ص٤٤.

٨-**الشيخ الإمام**: حيث أطلق تاج الدين السبكي في " جمع الجوامع" وفي " الأشباه والنظائر " فالمراد به والده تقي الدين السبكي [١] .

٩- "**افتى به الوالد**": صيغة يقصد بها في (نهاية المحتاج) والد المؤلف الشهاب أحمد الرملي [٢].

١٠- ((**الشارح**)) أو ((**الشارح المحقق**)) : [٣] يقصد به في (التحفة)و(النهاية و(المغني) الجلال المحلي [٤] شارح(المنهاج) .

١١-**شارح** (بالتنكير): وإذا قالوا"شارح" بالتنكير" فمرادهم به أي واحد من شراح المنهاج وغيره [٥] .

١٢-**العراقيون** [٦]: هم أصحاب طريقة العراقيين من فقهاء الشافعية الذين اعتنوا واشتهروا بنقل أصول الشافعي وقواعده وقد عرفت طريقتهم بطريقة العراقيين؛ لأنهم سكنوا بغداد وما حواليها، وكان مؤسس هذه الطريقة هو الإمام أبو القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي [٧] وكان إمام هذه الطريقة وشيخ المذهب هو أبو حامد الاسفرائيني [٨]. قال النووي: ((اعلم أن مدار كتب أصحابنا

---

(١) شرح المحلي لجمع الجوامع ٢/ ٩، ٣٦ .

(٢) ينظر: الفوائد المكية ص٤.

(٣) الفوائد المكية ص ٤١، وسلم المتعلم المحتاج ص٤٤.

(٤) هو: محمد بن أحمدبن إبراهيم بن المحلي الشافعي من شراح المنهاج ومن تصانيفه :مختصر التنبيه للشيرازي، وشرح جمع الجوامع للسبكي، توفي سنة ٨٦٤هـ . ينظر : شذرات الذهب ٧ / ٣٠٣-٣٠٤ .

(٥) ينظر : الفوائد المكية ص ٤١، وسلم المتعلم المحتاج ص ٤٤ .

(٦) ينظر:طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٣٠١-٣٠٢، ومصطلحات المذهب عند الشافعية ص٢٤ .

(٧) هو :الإمام أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشارالأنماطي صاحب المزني والربيع، وبه اشتهرت كتب الشافعي في بغداد، وعليه تفقه شيخ المذهب أبو العباس بن سريج، وقد تكرر اسمه في المهذب والروضة، وغيرهما، مات في شوال سنة (٢٨٨هـ) .
ينظر :طبقات الشافعية الكبرى ٢/٣٠١-٣٠٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٤

(٨) هو: أحمد بن محمد الإسفراييني من كبار أصحاب الوجوه في المذهب، توفي سنة ٤٠٦هـ .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤/٦١،وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٧.

العراقيين – أي جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين – على تعليق الشيخ أبي حامد الاسفرائيني، وهو في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس مالم يشارك في مجموعه، من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين)) [١].

ومن أعلام هذه الطريقة: أبو العباس بن سريج [٢] شيخ المذهب، وأبو إسحاق المروزي [٣] وأبو علي بن أبي هريرة [٤]، وقد اشتهرت هذه الطريقة في القرن الرابع والخامس الهجري [٥]، وقال النووي –رحمه الله- في مدح هذه الطريقة : ((واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً)) [٦] .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٠.

(٢) هو: الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الملقب بـ"الباز الأشهب" شيخ المذهب إمام الأصحاب بعد الذين صحبوا الشافعي، وانتشر عن طريقة فقه الشافعي ولي القضاء بشيراز، وله مؤلفات كثيرة منها: ((التقريب بين المزني والشافعي)) توفي سنة (٣٠٦هـ). ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢١-٣٩، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٥ .

(٣) هو: الإمام أبوإسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي نسبة إلى مرو الشاهجان غير مرو الروز، تفقه على ابن سريج وغيره، عليه خلق كثير، وهو شيخ المذهب وإليه ينتهي طريقة أصحابنا العراقيين والخراسيين له مصنفات كثيرة منها شرح مختصر المزني، وبه انتشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار ثم انتقل إلى مصر وتوفي بها سنة (٣٤٠هـ) .
ينظر : طبقات الشافعية لابن هداية ص ٦٦-٦٧، ووفيات الأعيان ١/٢٦ -٢٧ .

(٤) هو: الإمام القاضي أبو علي الحسين بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، وله مسائل في الفروع، وشرح مختصر المزني، إنتهت إليه إمامة العراقيين،وكان معظماً عند السلاطين، وولي القضاء،وتوفي سنة ٣٤٥هـ .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣ /٢٥٦-٢٦٣، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٨ .

(٥) ينظر : مصطلحات المذهب عند الشافعية ص٢٥ .

(٦) المجموع ١ /١٠٥ .

١٣-الخراسانيون : [١] هم أصحاب الطريقة الخراسانيين من فقهاء الشافعية –بعد العراقيين – ممن اهتموا بفقه الشافعي ونقل أقواله و التمذهب بمذهبه، وقد اشتهرت هذه الطائفة في القرن الرابع والخامس الهجري، وكان إمام هذه الطريقة هو الإمام أبو بكر القفال المروزي.

ومن أعلام هذه الطريقة: الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف والد إمام الحرمين الجويني[٢]، والإمام أبو علي الحسين المروذي المشهور بالقاضي حسين.

وقال النووي في مدح الخراسانيين : ((والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً، وتفريعاً وترتيباً غالباً)) [٣] .

وقال السبكي في هذه الطائفة : ((والخراسانيون أعلم من النيسابوريين، إذ كل نيسابوري خراساني ولا ينعكس))[٤] .

١٤-العراقيان: قال النووي: ((والعراقيان اللذان يقول في(المهذب) في مواضع كثيرة: قال في اختلاف العراقيين، هما أبو حنيفة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٥]))[٦].

---

(١)ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ١/ ٣٢٥- ٣٢٦، ومصطلحات المذهب عند الشافعية ص٢٥.

(٢) هو: الإمام أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، والد إمام الحرمين من أصحاب الوجوه، وله مؤلفات كثيرة منها: (التبصرة) في الفقه، وتوفي سنة (٤٣٨ هـ) بنيسابور .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥ /٧٣، و طبقات الشافعية لابن هداية الله ص١٤٤ .

(٣) المجموع ١/١٠٥ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ١/٣٢٥ -٣٢٦ .

(٥)ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٠.

(٦)هو: محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، قاضي الكوفة، ولد سنة (٧٤هـ) كان رحمه الله من أصحاب الرأي وتولى القضاء بالكوفة، ولي لبني أمية ثم لبني العباس، وكان فقيهاً مفتناً، وتوفي سنة (١٤٧هـ) بالكوفة .

ينظر : وفيات الأعيان ٤/١٧٩-١٨١،وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٨١ .

وكذلك يطلق عليهما وعلى أتباعهما مصطلح ((الكوفيين))، كما أطلق عليهم الشافعي [١].

١٥-**القفال**: يطلق على اثنين: القفال الشاشي الكبير والقفال الصغير المروزي، وهو الذي يتكرر اسمه كثيرا في كتب متأخري الخراسانين، وكتاب(نهاية المطلب) وكتب الغزالي وغيره [٢] .

يقول النووي : ((وحيث أطلقت أنا في هذا الشرح ذكر القفال فمرادي به المروزي؛ لأنه أشهر في نقل المذهب بل مدار كتب طريقة خراسان عليه، وأما الشاشي فذكره قليل بالنسبة إلى المروزي في المهذب، فإذا أردت – الشاشي قيّدته))[٣].

١٦- بعض اصطلاحات كتاب (المهذب) للشيرازي :

أ- **أبو العباس**: حيث أطلق في (المهذب)أبا العباس فهو أحمد بن سريج البغدادي(ت٣٠٦هـ) شيخ الشافعية في عصره، وإذا أراد الشيرازي أبا العباس بن القاص[٤] قيّده .

ب-**أبو إسحاق**: إذا أطلق في (المهذب) أبا إسحاق فهو المروزي، قال النووي: ((ولم يذكر في المهذب أبا إسحاق الإسفراييني الأستاذ المشهور بالكلام والأصول)) [٥].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٤/٢ .

(٢) ينظر: المجموع ٧٠/١-٧١ .

(٣) المجموع ٧١/١.

(٤) هو:الإمام أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري تفقه على ابن سريج ومن مؤلفاته : كتاب(التلخيص) وهو مطبوع، وتوفي سنة ٣٣٥هـ .ينظر: تهذيب الاسماء واللغات٢/٢٥٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٩١.

(٥) المجموع ٧٠/١، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص٤١.

ج- أبو سعيد: إذا أطلق في (المهذب) أبا سعيد فهو الإصطرخي أبو سعيد الحسن بن أحمد، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية في بغداد، توفي سنة ٣٢٨هـ[1].

قال النووي: ((ولم يذكر الشيرازي أبا سعيد من الفقهاء غيره)) [2].

د-أبو حامد: يطلق على اثنين في (المهذب) .

أ-القاضي أبو حامد المروزي أحمد بن بشر المتوفى سنة (٣٦٢)هـ) .

ب-الشيخ أبو حامد الاسفراييني أحمد بن محمد المتوفى سنة (٤٠٦ هـ) .

قال النووي بعد أن ذكرهما : ((...لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي والشيخ فلا يلتبسان، وليس في (المهذب) أبو حامد غيرهما لا من أصحابنا ولا من غيرهم)) [3].

هـ -أبو القاسم : يطلق في (المهذب) على أربعة :الأنماطي، والداركي، وابن كج[4]، والصيمري [5]، ولا يوجد في (المهذب) أبو القاسم غير هؤلاء الأربعة .

و-أبو الطيب: يطلق في (المهذب) على اثنين من فقهاء الشافعية : ابن سلمة[6]،

---

(١) ينظر: المجموع ٧٠/١.

(٢) المجموع ٧٠/١ .

(٣) المجموع ٧٠/١ .

(٤) هو: القاضي أبو القاسم يوسف بن احمد بن كج الدينوري، احد أصحاب الوجوه، وترد اسمه في الروضة، وغيرها من كتب المذهب،توفي عام ٤٠٥هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى٣٥٩/٥، وطبقات الشيرازي ص٩٨ .

(٥) هو: أبو القاسم عبدالواحد بن محمد القاضي الصيمري، من تصانيفه : (الإيضاح في المذهب)، توفي سنة ٣٨٦ هـ .ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٩/٣،و تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٥/٢ .

(٦) هو:الإمام أبو الطيب محمد بن سلمة عاصم البغدادي، احد أصحاب الوجوه، تكرر ذكره في كتب المذهب، توفي ٣٠٨هـ .
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٦/٢،طبقات الشافعية لابن هداية الله ص١٣ .

والقاضي أبو الطيب شيخ الشيرازي [١]، ويأتيان موصوفين [٢] .

ز-الربيع : إذا أطلق في (المهذب) - الربيع — فهو الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي وتلميذه، وليس في (المهذب) الربيع غيره لا من الفقهاء ولا من غيرهم إلا الربيع بن سليمان الجيزي في مسألة دباغ الجلد هل يطهر الشعر ؟ [٣].

ك- المحمدون الأربعة : هم:

أ- محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي[٤] .

ب-محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري [٥] .

ج- محمد بن جرير الطبري [٦] .

د-محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري [٧] .

---

(١) هو: القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، من أصحاب الوجوه في المذهب، تردد اسمه في معظم كتب المذهب، توفي عام ٤٥٠هـ وعمره ١٦٠سنة.
ينظر:طبقات الشافعية الكبرى١٢/٥، وتهذيب الأسماء ٢٤٧/٢.

(٢) المجموع ٧٠/١ .

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ١٩٠/١.

(٤) من أصحاب الوجوه، وقد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، وهو مع ذلك أحد أركان المذهب، تفقه على أصحاب الشافعي . المتوفي سنة (٢٩٤ هـ) .ينظر طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٦/٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٧ .

(٥) أحد أعلام هذه الأمة، ومن مشاهير الأئمة المجتهدين المنتسبين للشافعي، من مصنفاته الشهيرة: الإجماع، والأوسط، توفي سنة (٣١٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٩.

(٦) الإمام الحافظ المدقق المؤرخ المحقق المجتهد، أخذ فقه الشافعي عن الربيع المرادي والحسن الزعفراني، صاحب تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن .توفي سنة٣١٠هـ.ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٩ .

(٧) الإمام المجتهد الملقب بإمام الأئمة، وهومن كبار حفاظ الأمة، أخذ فقه الشافعي عن المزني، وله مصنفات عديدة في الحديث،توفي سنة (٣١١هـ)ينظر: طبقات الشافعية الكبرى١٠٩/٣، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٧.

وهؤلاء الأربع بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق وهم وإن خرجوا عن رأي الإمام الشافعي في مسألة من المسائل فلم يخرجوا في الأغلب، فهم من الشافعية معدودون وعلى أصوله مخرجون.

ل- القفال: ذكره الشيرازي مرة واحدة في المهذب، وهو في مسألة تزويج الجد بنت ابنه بابن ابنه، وأراد به القفال الكبير الشاشي[(١)].

فائدة: استحسن فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى البنجويني -حين قرأ البحث- إضافة ما يلي: إذا أطلق في الفقه (أبو حامد) فالمراد به (الإسفراييني)، وإذا أرادوا أبا حامد الغزالي، قالوا (الغزالي)، وإذا قالوا: (قال في الكفاية) فالمراد به الجاجرمي[(٢)]، وإذا قالوا: (قال ابن الرفعة[(٣)]) فالمراد منه في كفايته[(٤)].*

---

(١) المجموع ١/٧٠-٧١ .

(٢) هو: معين الدين أبو حامد محمد بن إبراهيم الجاجرمي(ت٦١٣هـ).الخزائن السنية ص١٤٠.

(٣) هو:أحمد بن محمد علي الأنصاري المصري نجم الدين أبو العباس (ت٧١٠هـ)، وكتابه الكفاية هو نحو التنبيه للشيرازي أو دونه في مجلد وهوفي غاية الإيجاز، مع اشتماله على أكثر المسائل التي تقع في الفتوى.

ينظر : وفيات الأعيان ٢٥٦/٤، وطبقات الشافعية للسبكي ٤٤/٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١١/٢، والدرر الكامنة لابن حجر٣٣٦/١.

(٤) أي، الكفاية شرح التنبيه، قال ابن حجر : "فاق شروح التنبيه"، ووصفه حاجي خليفة قائلا :"هو شرح كبير يقع في عشرين مجلدا،لم يعلق على التنبيه مثله" .ينظر: الدرر الكامنة ٣٣٧/١، وكشف الظنون ٤٩١/١ .

* وقد طبع الكتاب مؤخرا في عشرين مجلداً من قبل دار الكتب العلمية ببيروت. بتحقيق الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم.

المبحث الثامن

نبذة عن أشهر الكتب المدونة في المذهب

الكتب التي رواها العلماء في المذهب الشافعي قسمان :

الأول: قسم يذكره المؤرخون، والرواة منسوباً للشافعي _ رحمه الله _ فيقولون كتاب ((الأم)) للشافعي، وكتاب ((الرسالة للشافعي)) .

الثاني: قسم يذكرونه منسوباً إلى أصحابه، على أنه تلخيص لأقواله، فيقولون: مختصر البويطي، ومختصر المزني [١].

هذا وقد ذكر العلماء أن كتب الإمام الشافعي التي صنفها في الفقه أربعة [٢]:

١- الأم .

٢- الإملاء .

٣- مختصر البويطي .

٤- مختصر المزني .

ويعني هذا: أن ما كتبه كل من البويطي والمزني نسب تأليفه إلى الإمام الشافعي _ رحمه الله _ مع أنه فيه المعنى فقط .

وقد ضبط إمام الحرمين الجويني _ رحمه الله _ هذه الكتب الأربعة في كتاب ((نهاية المطلب في دراية المذهب)) [٣]، وقال بعضهم: أن كتاب ((النهاية)) شرح لمختصر المزني تلميذ الشافعي، وهو مختصر من ((الأم)) تأليف مؤسس المذهب الإمام الشافعي .

---

(١)ينظر: الشافعي للإمام محمد أبي زهرة ص١٤٣ .

(٢) ينظر: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبه الشافعية ص ٣٥ .

(٣) كتاب (النهاية) مطبوع الآن بتحقيق:.د.عبد العظيم الديب.

ثم جاء الغزالي_ رحمه الله _ فاختصر ((النهاية)) في كتابه: ((البسيط))، واختصر ((البسيط)) في كتاب سماه: ((الوسيط)) ثم اختصر ((الوسيط)) في كتاب: ((الوجيز))، واختصر (الوجيز) أيضا في كتاب سماه: (الخلاصة) ؛ ولذا قالوا :

هذب المذهب حبر أحسن الله خلاصه

ببسيط ووسيط ووجيز وخلاصة

ثم جاء الرافعي واختصر من ((الوجيز)) كتاب: ((المحرر))، الذي شرحه بشرحين ((الشرح الصغير)) و ((الشرح الكبير)) سماه ((العزيز)) .

واختصر الإمام النووي _ رحمه الله _ (العزيز)) إلى (الروضة))، واختصر الشيخ المقْري الروضة إلى كتاب سماه (الروض الطالب)، وشرحه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري شرحاً سماه: ((أسنى المطالب في شرح روض الطالب)) .

ثم اختصر الإمام النووي ((المحرر)) إلى ((المنهاج)) بمقدار نصفه، وأضاف إليها زيادات بلغ معها ثلثي المحرر، ويطلق على هذه الزيادات في كتب الفقه باسم (زيادة المنهاج).

وكتاب: (المنهاج) اعتنى به علماء الشافعية عناية فائقة ما بين شارح ومختصر ومحشٍ ومنكت ومعلق وناظم، فبلغ قرابة مائة كتاب، منها ما لم يكتب له البقاء، وأكثرها لم ير النور حتى الآن [١] .

والحق أن هذا التسلسل الذهبي والارتباط الحسن في عقد كتب المذهب الشافعي يجعل النفس –كما يقول الشيخ محمد الطيب اليوسف – تطمئن اطمئناناً عجيباً إلى صدق تمثيل هذه الكتب ومؤلفيها لمذهب الإمام الشافعي [١] _ رحمه الله _.

---

(١) مقدمة منهاج الطالبين ص١٤ وما بعدها تحقيق .د. أحمد بن عبدالعزيز الحداد .طبعة : دار البشائر.

نبذة عن الكتب المعتمدة في المذهب:

إن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق يكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة ، وذلك مما دعا الإمام النووي أن يصرح بأنه لا يجوز للمفتي في المذهب الشافعي أن يعتمد على كتاب أو كتابين لنقل ما في المذهب، فلا بد من البحث والتثبت من كل شيء مدون في الكتب، ولا يكتفي بالافتاء من كتاب بمجرد النظر فيه .

يقول النووي_ رحمه الله _: ((لا يجوز لمفت على المذهب الشافعي، إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين، لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح؛ لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي، ولا يحصل له الوثوق بأن في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي أو الراجح منه، لما فيها من الاختلاف، وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب، بل قد يجزم عشرة من المصنفين بشيء، وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نص الشافعي أو نصوصاً له))[٢].

وقال الشيخ محمد بن سليمان الكردي-رحمه الله-: ((إن الكتب المتقدمة على الشيخين- الرافعي والنووي - لا يعتمد شيء منها، إلا بعد مزيد من الفحص والتحري، حتى يغلب على الظن أنه المذهب، ولا يفتي بتتابع الكتب المتعددة على حكم واحد، فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد، الا ترى أن أصحاب القفال

---

(١) ينظر:المذهب عند الشافعية ص٢٦١ .

(٢) المجموع ٤٧/١.

والشيخ أبي حامد-مع كثرتهم-لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالباً، وإن خالفت سائر الأصحاب، فتعين سبر كتبهم)) [١] .

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الكتب التي عليها مدار الفقه الشافعي خمسة هي:

١- مختصر المزني. ٢- المهذب للشيرازي.

٣- التنبيه للشيرازي. ٤- الوسيط للغزالي.

٥-الوجيز للغزالي.

قال النووي _ رحمه الله _ : ((...لأن هذه الكتب الخمس مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداولاً، وهي سائرة في كل الأمصار مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها)) [٢].

المعتمد من أقوال النووي والرافعي :

لا خلاف بين العلماء في أن كتب النووي والرافعي -رحمهما الله- تعتبر المرجع الصحيح للفقه الشافعي، والعمدة في تحقيق المذهب، والمعتمد لدى المفتي وغيره .

قال البقاعي[٣] : إن الصحيح من المذهب الشافعي هو ما اتفق عليه الشيخان النووي والرافعي ثم ما جزم به النووي.

والسر في الاعتماد على ما رجحه الشيخان أن الرافعي والنووي قد اجتهدا في تحرير المذهب الشافعي غاية الاجتهاد، وبذلا في ذلك نهاية وسعهما، مع حسن النية والقصد والصدق والإخلاص، والشيء الذي يوجب أنهما لم يخالفا نصا إلا

---

١) الفوائد المدنية ص١٨، والفوائد المكية للسقاف ص٣٦ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات له ٣/١ .

(٣) هو: أحمد بن صالح بن أحمد شهاب الدين أبو العباس البقاعي الزهري الدمشقي المتوفى عام (٧٩٥هـ).

لموجب أو لسبب وجيه، ككونه ضعيفاً أو أنه مفرّع عن الضعيف، ولهذه الأسباب توجهت عناية علماء الشافعية وشيوخهم المحققين إلى تلقي ما صححه الشيخان بالقبول والإذعان[1]، والله تعالى أعلم.

ونصّ ابن حجر-رحمه الله- على أن الذي أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفق الشيخان عليه، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح، أو وجد ولكن على السواء، فالمعتمد غالبا ما قاله النووي؛ لأنه كما قالوا عنه فهو محرر المذهب، ومهذبه، ومنقحه، ومعتمَده، فإن وجد للرافعي ترجيح في المسألة ولم يكن للنووي ترجيح، فالمعتمد ذلك الترجيح[2].

وسئل ابن حجرالهيتمي —رحمه الله- إذا اختلف الرافعي والنووي في مسألة ولم يعلم الراجح، فأيهما يعمل بقوله؟.

فأجاب: العبرة بما صححه النووي -رحمه الله وجزاه عن أهل المذهب خيرا-؛ لأنه الحبر الحجة المطلع المحرر باتفاق جميع من جاء بعده، وحينئذ لا يعدل عما رجحه [3].

ترتيب كتب النووي إذا وجد بينها اختلاف :

إذا وجد اختلاف بين كتب النووي_ رحمه الله _ فإنها تكون على الترتيب التالي:

١-التحقيق . ٢- فالمجموع .٣- فالتنقيح .٤-فالروضة .٥- فالمنهاج.

٦ -ففتاواه. ٧-فشرح مسلم .٨-فتصحيح التنبيه [4].

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٦٦، والفتاوى الكبرى لابن حجر ١/١/٢٣٤، ٤/٣٢٤-٣٢٥.

(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ١/١/٢٢٤، ٤/٣٢٤-٣٢٥، والمذهب عند الشافعية ص٢٦٦.

(٣) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٢٣٤.

(٤) ينظر: بغية المسترشدين لعبد الرحمن بن أحمد باعلوي ص ٥، وترشيح المستفيدين للسقاف ص٥، والمنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ لابن القره داغي ص٤١.

المعتمد من الآراء والكتب بعد النووي والرافعي :

من أهم المؤلفات التي صنفت حول كتب الشيخين ما يلي:

١- مختصر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٥ هـ).

٢- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي المتوفى (٩٣٧هـ).

٣- مغني المحتاج للخطيب الشربيني المتوفى (٩٧٧هـ).

٤- نهاية المحتاج لمحمد الرملي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ).

وقد استقر رأي العلماء المتأخرين في المذهب على أن المتعمد هو ترجيح ما رجحه النووي والرافعي — كما تقدم — ثم ما رجحه ابن حجر الهيتمي والرملي —رحمهما الله-.

تنبيهان :

الأول : تقدم أن المعتمد في المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان ثم ما رجحه ابن حجر والرملي، فإن اتفقا على رأي فينبغي الأخذ بقولهما، وإن اختلفا في الترجيح فأيهما أولى بالتقديم مع التخير بينهما :

١-إن علماء مصر أو أكثرهم يذهبون إلى الإعتماد على ما قاله الشيخ الرملي في كتبه خصوصاً في(نهاية المحتاج)؛لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها فبلغت صحتها إلى حد التواتر [١].

٢-ذهب علماء حضرموت، والشام، وكوردستان، وداغستان، وأكثر اليمن، والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه بل في ((تحفة المحتاج)) لما فيها من الإحاطة بنصوص الإمام [٢] مع مزيد من تتبع المؤلف فيها؛ ولقراءة

---

(١) ينظر : سلم المتعلم المحتاج ص٦٢٨ .

(٢) المراد به إمام الحرمين الجويني كما سبق بيانه .

المحققين لها عليه الذين لا يحصون عدداً، فإن اختلف كتب ابن حجر مع بعضها فالمقدم أولا التحفة ثم فتح الجواد ثم الإمداد ثم الفتاوى وشرح العباب سواء [١].

قال الشيخ علي بن عبد الرحيم باكثير -رحمه الله- في منظومته:

وشاع ترجيح مقال ابن حجر   في يمن وفي الحجاز فاشتهر
وفي اختلاف كتبه في الرجح   الأخذ بالتحفة ثم الفتح
فأصله فشرحه العبابا   إذ رام فيه الجمع والإيعابا

إلى أن قال:

محمد الرملي يكافي ابن حجر   فاختر إذا تخالفا بلا غرر [٢]

٣-أما علماء الحرمين فقد كانوا يعتمدون قول ابن حجر [٣]، ثم لما كثر ورود علماء مصر إلى الحرمين وقرروا في دروسهم معتمد الشيخ الرملي إلى أن فشا قوله فيهما، حتى صار من له إحاطة بقولهما يقرره من غير ترجيح [٤].

وقد رفع للعلامة السيد عمر البصري-رحمه الله- سؤال فيما يختلف فيه ابن حجر والرملي فما المعول عليه من الترجيحين؟.

فأجاب: إذا كان المفتي من أهل الترجيح أفتى بما ترجح عنده، وإن لم يكن كذلك كما هو الغالب في هذه العصور المتأخرة فهو راو لا غير، فيتخير في رواية أيهما شاء، أو جميعاً، أو بأيهما من ترجيحات أجلاء المتأخرين [٥].

---

(١) ينظر: إعانة الطالبين ص١٩، والمنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ لابن القره داغي ص٤٢.

(٢) مطلب الإيقاظ في التنبيه على شيء من غرر الألفاظ ص٥٩-٦٠.نقلاً عن المذهب الشافعي للخضر اليافعي.

(٣) قلت: أما الآن فمعظم علماء بلاد الحرمين يدرسون ويدرّسون الفقه الحنبلي في الكليات الشرعية وحلقات المساجد، والمذهب الحنبلي هو المعمول به في دورالقضاء والمحاكم عندهم.

(٤)ينظر : الفوائد المكية ص ٣٧ .

(٥) ينظر : الفوائد المدنية للشيخ محمد بن سليمان الكردي ص٤١، والفوائد المكية ص٣٨ .

الثاني: المذهب فيما إذا لم يتعرض له ابن حجر والرملي:

إذا وجدت مسألة لم تتعرض لها كتب ابن حجر والرملي، فإن أكثر المتأخرين يرون أن الراجح في المذهب والمعتمد للفتوى هو ما اختاره:

١- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابه: ((شرح البهجة الصغير)) ثم ما في ((المنهج وشرحه)) [(١)] .

٢- ثم ما اختاره الخطيب الشربيني في (مغني المحتاج) [(٢)] .

٣- ثم ما اختاره أصحاب الحواشي.

وأصحاب الحواشي المشهورة ترتيبهم في الاعتماد والقوة كما يلي:

١-حاشية على الزيادي (ت١٠٢٤هـ) على شرح المنهج.

٢-ثم حاشية ابن قاسم العبادي (ت٩٤٤هـ) على شرح المنهج، وحاشيته على التحفة .

٣-ثم حاشية شهاب الدين البرلسي—عميرة-(ت١٠١٥هـ) على شرح جلال المحلي على منهاج الطالبين .

٤-ثم حاشية علي الشبراملسي(ت١٠٨٧هـ) على شرح المنهاج للرملي.

٥-ثم حاشية علي الحلبي (ت١٠٤٤هـ) على شرح المنهج .

٦-ثم حاشية أحمد الشوبري الأزهري(ت١٠١٣هـ) على أسنى المطالب.

٧-ثم حاشية محمد بن داود العناني القاهري الشافعي على عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح للرملي، وهؤلاء غالباً ما يوافقون الرملي [(٣)] .

---

(١) ينظر : إعانة الطالبين ١٩/١، ٣٤/٤، والفوائد المدنية ص٣٩ .

(٢) ينظر : الفوائد المكية ص٣٧، والمذهب عند الشافعية ص٢٥٦، والمنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ ص٤٢.

(٣) ينظر :إعانة الطالبين ١٩/١، والفوائد المكية ص٣٧، والمنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ لابن القره داغي ص٤١، والمذهب عند الشافعية ص٢٥٦ .

وواضح أن هؤلاء الفقهاء جميعاً قد تأثروا في مصنفاتهم بكتب النووي والرافعي، ف(مغني المحتاج للخطيب الشربيني)، و(المنهج وشرحه لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري) و(تحفة المحتاج لابن حجر)، و(نهاية المحتاج للرملي) كلها شروح لمنهاج الطالبين للإمام النووي _ رحمهم الله جميعا _ .

ولذا فالفتوى بها معتبرة بشرط أن لا يخالفوا التحفة والنهاية، فإن خالفوا فلا يعوّل عليهم [1]، هذا فيما تعرضت له التحفة والنهاية.

أما في غير ما تعرضا له فيقبل كلامهم وترجيحهم ممثلا للمذهب بشرط ألا يخالفوا أصول المذهب [2] .والله تعالى أعلم ★.

خلاصة في قواعد الترجيح بين الأقوال والأوجه في المذهب:

نظرا لتعدد أقوال الإمام الشافعي –رحمه الله- وأوجه أصحابه في المذهب، فقد بذل فقهاء الشافعية جهودا كبيرة في بيان الراجح من كل ذلك، والمفتى به على أنه مذهب الشافعية، وتمثلت ذروة هذه الجهود في المصنفات الفقهية للإمامين الرافعي والنووي، فقد نقّحا المذهب أحسن التنقيح، أراحا به كل دارس للفقه الشافعي بعدهما، من عناء تحري المعتمد في المذهب، من بين عدد كبير من اجتهادات فقهائه وترجيحاتهم .

وسار الإمام الرافعي ومن بعده الإمام النووي في تنقيحهم، على قواعد معينة للترجيح بين الأقوال والأوجه وبيان المعتمد؛ وضحها الإمام النووي في مقدمة

---

(١) ينظر : الفوائد المكية ص٣٧، وترشيح المستفدين للسقاف ص٥ .

(٢) ينظر : إعانة الطالبين١/١٩، والمذهب عند الشافعية ص٢٥٦ .

★ كقول بعضهم : لو نقلت صخرة من عرفات إلى غيرها صح الوقوف عليها، وهذا مثال لمخالفة المذهب، وهو غير معتمد، ينظر : إعانة الطالبين ١٩/١، وسلم المتعلم المحتاج إلى رموز المنهاج ص٦٢٩.

كتابه المجموع شرح المهذب على وجه التفصيل، ولخصها الدكتور محمد إبراهيم علي في بحثه: المذهب عند الشافعية، في ثمان قواعد [١]، وأنا انقلها من بحثه مع قليل من التصرف تتميماً للفائدة:

١- القول المعضد بالدليل الذي لا معارض له سواء أكان قديما، أو جديداً، هو مذهب الشافعي، حيث صح عنه قوله—رحمه الله-: ((إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقولوا بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ودعوا قولي)).

٢- القول الجديد للشافعي هو مذهبه إذا نص في الجديد على خلاف القديم، أما إذا لم يتعارض القول القديم و الجديد، أو لم يتعرض في الجديد بشيء للمسألة فالقديم مذهبه ويفتى به .

٣- إذا تساوى القولان جدة وقدما وأدلة، عمل بآخرهما إن علم، وإلا فالذي رجحه الشافعي —رحمه الله-.

٤- في حالة انعدام القرائن المرجحة بين القولين، من جهة الزمن (قديم أو جديد — سابق أو لاحق)، مع جهل ترجيح الإمام الشافعي لأحدهما، وجب البحث عن أرجحهما بتطبيقه على نصوص الإمام الشافعي، ومآخذ قواعده، أي الاجتهاد في معرفة أيهما أقرب إلى أصول الإمام الشافعي في الاستنباط، التي استقر عليها في مذهبه الجديد.

والقواعد الأربع السابقة، يطبقها من كان عالما بأصول المذهب، عارفا بأدلته، مطلعا على مصنفاته، مميزاً بين مراتب المجتهدين فيه، أي من كان من أهل الترجيح والتخريج، أما إن لم يكن منهم فقد وضع الإمام النووي أربع قرائن

---

(١) هذا البحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز بجدة، العدد الثاني، سنة ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م .

ترجح كفة الميزان لجانب قول آخر، يلجأ إلى استعمالها إذا وجد خلاف بين الأصحاب في تحديد الراجح المفتى به من قولين أو وجهين، وهذه القرائن الأربع هي:

أ- ترجيح تصحيح الأكثر والأعلم والأورع من الأصحاب، ويقدم الأعلم عند التعارض.

ب- اعتبار صفات الناقلين للقولين والوجهين، فعلى سبيل المثال، يقدم ما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الإمام الشافعي –رحمه الله-، على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة التجيبي.

ج- ترجيح ما وافقه راي أكثر أئمة المذاهب الفقهية الأخرى.

د- ترجيح القول المذكور في بابه ومظنته، على القول المذكور في غير بابه .

وصورة هذه القرينة : أن يوجد قولان متعارضان في مسألة من مسائل الوضوء مثلاً، ذكر الأول منهما في باب الوضوء، وذكر الثاني في باب الصيام؛ فيرجح القول الأول؛ لأنه بحث في باب الوضوء أصالة، بينما القول الثاني بحث في باب الصيام تبعاً[١] . والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر:المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور القواسمي ص ٥٣٤، بتصرف يسير .

المبحث التاسع

رموز واصطلاحات لبعض كتب وعلماء المذهب

المطلب الأول: رموز واصطلاحات لبعض كتب المذهب

إن بعض علماء الشافعية وضعوا في مقدمة كتبهم رموزاً تدل على كتب وأئمة المذهب ميلا منهم في الاختصار، وفيما يلي نماذج منها:

١- بين الغزالي _ رحمه الله _ الرموز التي استخدمها في مقدمة كتابه: الوجيز(ص٩٥-٩٦)، حيث يقول:((...ثم عرفتك مذهب مالك، وأبي حنيفة، والمزني، والوجوه البعيدة للأصحاب بالعلامات، والرقوم المرسومة بالحمرة فوق الكلمات، فالميم علامة مالك _رحمه الله_، والحاء علامة أبي حنيفة _رحمه الله_، والزاي علامة المزني _رحمه الله_،... كل ذلك حذراً من الأطناب، وتنحية للقشر عن اللباب، فتحرر الكتاب مع صغر حجمه...))[١].

٢-ذكر الإمام يوسف الأردبيلي [٢]-رحمه الله-، رموزاً لبعض الكتب التي يشير إليها في مقدمة كتابه: " الأنوار لأعمال الأبرار "[٣].

الرمز	الكتاب	المؤلف

(١)الوجيز:ص٩٥-٩٦، تحقيق :موسى محمد علي.الناشر : دار التراث العربي للطباعة والتوزيع والنشر.

(٢)الأردبيلي : هو يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، فقيه ومحدث من أهل أردبيل، من آثاره : كتاب الأنوار المذكور، وشرح مصابيح للبغوي، توفي سنة ٧٧٩هـ.ينظر معجم المؤلفين ٢٦٦/١٣، وشذرات الذهب ٤٥٦/٨.

(٣)ينظر ص٧ من الكتاب، طبعة مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع .القاهرة.

ح	الحاوي الصغير	نجم الدين عبدالغفارالقزويني ٦٥٦هـ [١]
ت	التعليق الكبير على مختصر المزني	الحسن بن الحسين البغدادي
ر	روضة الطالبين	للإمام النووي
ص	الشرح الصغير للوجيز	للرافعي
ك	فتح العزيز الشرح الكبير للوجيز	للرافعي
م	المحرر	للرافعي

٣-وضع الإمام ابن القاسم العبادي[٢] -رحمه الله- في مقدمة حاشيته على شرح البهجة الوردية[٣] رموزا يشير بها إلى بعض الكتب ومؤلفيها، وتأتي أهمية الكتاب من حيث أنه يخدم أحد المراجع المعتمدة في المذهب، ومن حيث اعتماد المحشي على كتب المحققين المتأخرين، ومن هذه الرموز :

الرمز	الكتاب	المؤلف
(م -ر- ش)	شرح المنهاج	الرملي
(حج، ع) أو (صر، ع) أو (ح، ع)	شرح الإيعاب	ابن حجر
(حج، هب) أو (حر، هب) أو (ح، هب)	شرح المنهاج	ابن حجر
(حج، د) أو (حر، د) أو (ح، د)	شرح الإرشاد	ابن حجر

والله تعالى أعلم.

---

(١) هو: عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني نجم الدين صاحب الحاوي الصغير وشرح اللباب، وتوفي سنة ٦٥٦ هـ . طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٧٨ .

(٢) هو: الإمام أحمد بن قاسم الصباغ، من كبار أعلام الشافعية في عصره، وله مصنفات وحواش في الفقه الشافعي وأصوله، توفي سنة ٩٩٤هـ .ينظر : معجم المؤلفين ١/ ٢٣٠.

(٣)ينظر ص٢ من الكتاب.

المطلب الثاني: رموز ومصطلحات تدل على أعلام المذهب

وضع علماء الشافعية كغيرهم من علماء المذاهب الأخرى رموزاً تدل على كثير من أعلام المذهب رغبة منهم في الاختصار و الإيجاز، ومن الرموز ما يلي:

١-يقولون (م ر): هذا الرمز يشار به اثنين من علماء المذهب هما: أحمد الرملي[١]، ويأتي رمزه بهذه الصورة " الشهاب م –ر" تميزاً له ابنه محمد الرملي[٢]،

والذي يرمز له بالرمز السابق" م ر" [٣].

٢-(خ ط) : يشيرون به إلى الشيخ محمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيب الشربيني، صاحب –مغني المحتاج –،المتوفى سنة(٩٧٧هـ)[٤].

٣-(حج) : يقصدون به العلامة الشهاب أحمد محمد بن حجر الهيتمي صاحب -تحفة المحتاج –، ويذكره ابن القاسم العبادي بهذا الرمز ورموز أخرى، مثل: (ح –حر) توفي سنة (٩٧٤ هـ) [٥] .

٤-(زي) : يقصدون به الشيخ علي بن يحيى الزياد من مشايخه الرملي، وابن حجر، المتوفى سنة ١٠٢٤ هـ) [٦] .

---

(١) هو: أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره، من مؤلفاته: شرح الزبد لابن رسلان، توفي سنة ٩٥٧هـ. ينظر : معجم المؤلفين ١٤٧/١، والأعلام ٣٣٥/٦ .

(٢) اسمه محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، تلميذ الشيخ زكريا الأنصاري، وصاحب (نهاية المحتاج)، يقال له الشافعي الصغير، وينسب إلى – الرملة – من قرى المنوفية بمصر توفي سنة (١٠٠٤ هـ).

ينظر : شذرات الذهب ٣٥٩/٨، والأعلام ٧/٦ .

(٣) ينظر : معجم المؤلفين ١٤٧/١، والأعلام ٣٣٥/٦ .

(٤) ينظر : شذرات الذهب ٣١٤/٨، والأعلام (٦/٦) .

(٥) ينظر : البدر الطالع ١٠٩/١، ومعجم المؤلفين ١٥٢/٢ .

(٦) ينظر : الأعلام ٢٣/٥ .هذا والزيادي نسبة إلى قرية (محلة زياد) بالبحيرة بمصر.

٥-(سم) : يشار به إلى الشيخ العلامة أحمد بن قاسم العبادي، من مؤلفاته: حاشية على شرح البهجة الوردية، توفي سنة (٩٩٤ هـ) [١] .

٦-(طب) : يشيرون به للشيخ منصور الطبلاوي مولده ووفاته بالقاهرة، من مؤلفاته: شرح على الأزهرية في الفقه، وتوفي سنة (١٠١٤هـ)[٢].

٧-(ح-ل) : يشيرون به للشيخ على بن إبراهيم الحلبي، صاحب — السيرة الحلبية — توفي سنة (١٠٤٤ هـ) [٣] .

٨-(س-ل) : يشيرون به للشيخ سلطان بن أحمد المزاحي من تصانيفه: حاشية على شرح المنهج للقاضي زكريا، توفي سنة (١٠٧٥ هـ)[٤].

٩-(ع-ش): يشيرون به الشيخ علي بن علي الشبراملسي، من مصنفاته: حاشية على نهاية المحتاج للرملي، توفي سنة (١٠٨٧ هـ) [٥] .

١٠-(ب-ر) : يقصدون به الشيخ محمد عبد الدايم البرماوي، له عدة مصنفات منها : شرح البخاري، ونظم ألفية في أصول الفقه، توفي سنة (٨٣١هـ) [٦] .

والرمز المذكور (ب-ر) يشير به ابن قاسم العبادي إلى الشيخ أحمد البرلسي الملقب بعميرة، والمتوفي سنة (٩٥٦ هـ) [٧] .

١١-(ع-ن) : يقصدون به الشيخ محمد بن داود العاني له مصنفات عدة منها:

---

(١) ينظر:الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتناالفقهاء الشافعية ص٢٧، ومعجم المؤلفين ٤٨/٢.

(٢) ينظر : الخزائن السنية ص٢٧، والأعلام ٣٠٠/٧ .

(٣)ينظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١٩٥/٣، والأعلام ٢٥١/٤.

(٤) ينظر : معجم المؤلفين ٢٢٨/٤، والأعلام ٣١٤/٤ .

(٥) ينظر : خلاصة الأثر ٣٤٢/٣، والأعلام ٣٦٥/٦ .

(٦)ينظر :معجم المؤلفين ١٥٣/٧، والأعلام ١٨٨/٦ .

(٧) ينظر : معجم المؤلفين ١٣/٨، وشذرات الذهب ٣١٦/٨ .

الدرر الفريدة، توفي سنة (١٠٩٨ هـ) [١] .

١٢-(ج) : يقصدون به الشيخ علوي بن سقاف الجفري المتوفى سنة (١٣٣٥ هـ) .

١٣-(ك) : يقصدون به الشيخ محمد بن سليمان الكردي المتوفي سنة (١١٩٤ هـ) .

١٤-(أ-ج) : ويقصدون به الشيخ عطية بن عطية الأجهوري، فقيه فاضل من أهل (أجهور) بالقليوبية بمصر، توفي سنة (١١٩٠ هـ) [٢] .

١٥-(ح-ف) أو(حف) : ويشيرون به إلى محمد بن سالم بن أحمد الحفناوي، فقيه شافعي تعلم بالأزهر وتولى التدريس فيه، من كتبه: الثمرة البهية في أسماء الصحابة البدرية، وحاشية على شرح الأشموني، توفي _ رحمه الله _ سنة (١١٨١هـ) [٣] .

١٦-(ب-ج): للشيخ سليمان بن محمد البجيرمي، فقيه مصري شافعي، من مؤلفاته: تحفة الحبيب، وهو حاشية على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، توفي سنة (١٢٢١هـ) [٤].

١٧-(با-ج) : للشيخ إبراهيم بن محمد الباجوري، من مؤلفاته: حاشية على شرح ابن قاسم الغزي في الفقه،توفي سنة (١٢٧٧هـ) [٥] .

---

(١) ينظر : شذرات الذهب ٣٦٦/٨، والأعلام ١٢٠/٦.

(٢) ينظر : خلاصة الأثر ١٥٧/٣، والأعلام ٢٣٨/٤ .

(٣) ينظر : الأعلام ١٣٤/٦.

(٤) ينظر:معجم المؤلفين٢٧٥/٤، والأعلام ١٣٣/٣، هذاوالبجيرمي نسبة إلى (بجيرم)من قرى محافظة الغربية بمصر.

(٥) ينظر : معجم المؤلفين ٨٤/١، والأعلام ٧١/١ .

١٨-(ش-ق) : للشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي، من مؤلفاته : (حاشية على تحفة الطلاب)، توفي سنة (١٢٢٧هـ) [١] .

١٩-(حميد) أو (عبد) : ويشيرون به إلى عبد الحميد الداغستاني، له (حاشية على تحفة المحتاج)، كان حيًا عام ١٢٨٩ هـ [٢] .

٢٠-(ق-ل) : يشيرون به للشيخ أحمد بن سلامة القليوبي، له حواش وشروح، منها: حاشية على شرح المنهاج لجلال الدين المحلي (١٠٦٩هـ) [٣].

---

(١) ينظر : معجم المؤلفين ٤١/٦، وهدية العارفين ٤٨٨/١ .
(٢) ينظر : تحفة المحتاج ١/ ١٠. (لم أقف على ترجمة له).
(٣) ينظر : خلاصة الأثر ١٧٥/١ .

المبحث العاشر

معجم المصطلحات الفقهية في المذهب الشافعي

لا يخفى على كل متفقه أن فهم القضايا الفقهية وتصورها، وإعطاء الحكم لها، أو تحقيق مناطها، لها علاقة وثيقة بفهم اللغة، وبناء عليه فقد تنبه فقهاء الشافعية إلى ضرورة وضع كتب، تبين معاني الألفاظ الفقهية التي درجت على لسانهم وفي كتبهم، ومن هذه الكتب :

١- حلية الفقهاء : تأليف الإمام أبي الحسين أحمد بن فارس _ رحمه الله _ (ت٣٩٥ هـ).

والكتاب شرح لألفاظ الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي التي وردت في مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، وقد نهج ابن فارس نهجا طيبا في الشرح، حيث كشف إلى جانب المعنى اللغوي عن مراد الشافعي- رضي الله عنه-واحتج له، وبين منزلته في العربية.

وكتاب ابن فارس هذا: يبدأ بمقدمة ذكر المؤلف فيها بعض تعريفات ومباحث في أصول الفقه، ثم تابع في شرح ألفاظ مختصر المزني[1].

والكتاب حققه الأستاذ الدكتور عبد الله التركي ويقع في ٢٧٢ صفحة .

٢-تحرير ألفاظ التنبيه : الكتاب من مؤلفات الإمام النووي (ت٦٧٦).

تناول فيه الإمام النووي _ رحمه الله _ معاني ألفاظ التنبيه، وقد بين دافع تأليف هذا الكتاب ومنهجه فيقول - : ((...أما بعد: فإن التنبيه من الكتب المشهورات، المباركات النافعات المنتشرات الشائعات؛ لأنه كتاب نفيس حفيل،

---

(١) ينظر: حلية الفقهاء، القسم التحقيقي ص٢٠ وما بعدها .

صنفه إمام معتمد جليل، فينبغي لمن يريد نصح الطالبين وهداية المسترشدين، والمساعدة على الخير والمسارعة إلى المكرمات أن يعتني بتقديره وتحريره وتهذيبه؛ ومن ذلك نوعان: أحدهما: ما يفتى به من مسائله، وتصحيح ما ترك المصنف تصحيحه أو خولف فيه، أو جزم به خلاف المذهب، أو أنكر عليه من حيث الأحكام وقد جمعت ذلك كله في كراسة قبل هذا، وثانيهما: بيان لغاته، وضبط ألفاظه، وبيان ما ينكر مما لا ينكر، والفصيح من غيره، وقد استخرت الله الكريم، الرؤوف الرحيم، في جمع مختصر أذكر فيه _ إن شاء الله تعالى_ جميع ما يتعلق بألفاظ التنبيه ؛ فأميز فيه _إن شاء الله تعالى _اللغات العربية، والمعرّبة، والألفاظ المولدة، والمقصورة، والممدودة وما يجوزان فيه، والمذكر والمؤنث وما يجوزان فيه، والمجموع والمفرد، والمشتق، وعدد لغات اللفظة، وأسماء المسمى الواحد المترادفة، وتصريف الكلمة، وبيان الألفاظ المشتركة ومعانيها، والفروق بينهما...))[1] .

والكتاب مطبوع في مجلد ويقع في ٤١٩ صفحة، بتحقيق : الدكتور محمد رضوان الداية، والدكتور فايز الداية .

٣-تهذيب الأسماء واللغات: للإمام النووي.

وقد جمع الإمام النووي _ رحمه الله _في هذا الكتاب المصطلحات الفقهية الموجودة في ستة كتب في المذهب الشافعي، وتدبر ما قاله _ رحمه الله _في مقدمته:

((..فأجمع إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم ذو الطول والإحسان، والفضل والامتنان كتابا في الألفاظ الموجودة في: مختصر أبي إبراهيم المزني، والمهذب، والتنبيه والوسيط، والوجيز، والروضة، وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح

---

(١) تحرير التنبيه ص٢٧-٢٨ .

الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي فإن هذه الكتب الستة تجمع ما يحتاج إليه من اللغات، وأضم إلى ما فيها جملاً مما يحتاج إليه مما ليس فيها ليعم الانتفاع به إن شاء الله تعالى اللغات العربية والعجمية والمعربة والاصطلاحات الشرعية والألفاظ الفقهية، وأضم إلى اللغات ما في هذه الكتب من أسماء الرجال والنساء، والملائكة، والجن، وغيرهم ممن له ذكر في هذه الكتب برواية وغيرها مسلماً كان أو كافراً أو فاجراً...))[1].

٤-الزاهر في غريب الألفاظ الإمام الشافعي: للإمام اللغوي أبي منصور الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) .

والكتاب شرح لغريب ألفاظ الإمام الشافعي والآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي أودعها المزني في مختصره، إذ يقول-رحمه الله- في مقدمته: ((...أما بعد: فإني لما كثر تصفحي لجوامع آيات التنزيل، وما أودعها الله تعالى من البيان الذي لا يستغني عنه عباده، ثم ما درسته من سنن المصطفى-صلى الله عليه وسلم- المبينة لجمل تلك الجوامع، ومن آثار صحابته -رضي الله عنهم- وأخبار التابعين لهم بإحسان، ما ازددت به بصيرة فيما علمناه من الكتاب، عكفت على النظر في المؤلفات التي صنفها فقهاء أمصار المسلمين، من الحجازيين والعراقيين وغيرهم من الأئمة المتقنين، ذوي البصائر المميزين، فدرستها وأخذت حظي من فوائدها، وألفيت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي أنار الله برهانه، ولقاه رضوانه أثقبهم بصيرة، وأبرعهم بيانا، وأغزرهم علما، وأفصحهم لسانا، وأجزلهم ألفاظا، وأوسعهم خاطرا، فسمعت مبسوط كتبه وأمهات أصوله من بعض مشايخنا، وأقبلت على دراستها دهرا طويلا، واستعنت بما استكثرته من علم اللغة على تفهمها، إذ كانت ألفاظه _ رحمه الله _ عربية محضة، ومن عجمة

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١/٢-٥.

المولَّدين مصونة، وقدرت تفسير ما استغرب منها، فعلمت أني إن استقصيت تخريجها كثر حتى يملّ قارئه، فأعملت رأيي في تفسير ما استغرب منها في الجامع الذي اختصره أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني _ رحمه الله _من جميعها، زادني رغبة فيما أردته حرص طائفة من المتفقهة على استفادتها...)) [١] .

والكتاب مطبوع ومتداول بعدة طبعات، منها : طبعة دار الكتب العلمية مع كتاب الحاوي للماوردي بتحقيق: الشيخ علي معوض وعادل عبد الموجود .

٥-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : لأبي العباس أحمد ابن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت٧٧٠ هـ).

يقول المؤلف -رحمه الله- في مقدمته : ((...فإني كنت جمعت كتابا في غريب شرح ((الوجيز)) للإمام الرافعي وأوسعت فيه من تصاريف الكلمة، وأضفت إليه زيادات من لغة غيره، ومن الألفاظ المشتبهات، والمتماثلات، ومن إعراب الشواهد، وبيان معانيها، وغير ذلك مما تدعو إليه حاجت الأديب الماهر ...)) [٢] .

٦- المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء: لعماد الدين أبي إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش (ت ٦٥٥ هـ) [٣].

بين المؤلف _ رحمه الله _ أهمية كتاب المهذب، واعتماد الشافعية عليه غير أن فيه ألفاظا غريبة، ومعاني أحاديث مشكلة، وأسماء رجال يقع فيها التصحيف، وأماكن كثر فيها الغلط، وقد تصدى بعض الشافعية لشرحها، ولكنه لم يستوعب جميعها، فكتب هذا الكتاب لسد ثغرة، وقسم الكتاب على قسمين: الأول: يورد فيه أبواب المهذب، ويذكر فيها الكلمات والأحاديث الغريبة، ويفسرها، ويبين

---

(١) الزاهر في غريب الألفاظ الإمام الشافعي ص ٩٥، بتحقيق :.د. عبد المنعم طوعي بشناتي .ط : دار البشائر الإسلامية.

(٢) مقدمة المصباح المنير ص ٢.

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٣٥/١ .

معانيها، ويهتم بضبط الكلمات، والقسم الثاني: يشرح فيه الأسماء الواقعة في المهذب، مبتدئاً ببيان نسب النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومولده، ثم باقي الأعلام[١].

٧- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب؛ لبطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبي _ رحمه الله _(ت ٦٣٣هـ) [٢].

يتناول فيه المؤلف بيان غريب ألفاظ المهذب، وقد بين المؤلف سبب تأليفه ومنهجه فيه، حيث أنه رأى ألفاظا غريبة في كتاب المهذب، تحتاج إلى بيانها، والتفتيش عليها في مظانها، إذ كان اعتماد الكافة على قراءته ودراسته، وكل ذلك بأسلوب يميل إلى الإيجاز والاختصار وحذف التطويل، والإكثار مع الاستيعاب في البيان، وقد صرح المؤلف بأنه لا يعمل فيه إلا النقل والترتيب، ويسلك المؤلف في تتبع ألفاظ المهذب على ترتيبه المشهور من الطهارة إلى آخر الكتاب[٣].

والكتاب مطبوع في مجلدين بتحقيق: الدكتور مصطفى عبد السلام سالم.

٨- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لقاضي زكريا الأنصاري. ت٩٢٦هـ.

وهذا الكتاب جمع المؤلف فيه قرابة مائتين من الألفاظ التي يتداولها الفقهاء وبيّن معانيها اللغوية الوضعية، ثم معانيها الاصطلاحية في الفقه عامة وفقه الشافعية خاصة، مشيراً على ذلك بقوله عقب إيراد التعريف: "عندنا"؛ لأنه كان من أئمة الشافعية .

وبدأ المؤلف بشرح مجموعة من الألفاظ المتداولة في أصول الفقه، وعرّفها لغة وحدّها شرعا؛ لأن معرفة المحدود متوقفة على معرفة الحد، فجاءت تعريفات لغوية دقيقة، وفقهية أنيقة .

---

(١)المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء ص٤-٥ .

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٥٣/١ .

(٣) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ص٥ .

يقول _ رحمه الله _ في مقدمة كتابه: ((...أما بعد : فلما كانت الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين مفتقرة إلى التحديد تعين تحديدها لتوقف معرفة المحدود على الحد، فالحد لغة :المنع، ومنه سمى البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول ((في دار)) واصطلاحا: الجامع المانع، ويقال :المطرد المنعكس، وحدود الشرع موانع وزواجر لئلا يتعدى العبد عنها ويمتنع بها .

والأصل: ما يبنى عليه غيره، والفرع: ما يبنى على غيره ...))[1].

وفي الختام: هذا ما تيسر لي جمعه في هذا الموضوع، وهو جهد مقل وعمل متواضع، بذلت فيه الكثير من الجهد والوقت؛ ليكون على أحسن صورة، واجتهدت للوصول إلى الحق، وما كتبته لا يستغني عن التوجيه والتصويب، واشكر كل من ارشدني إلى ذلك .

والله تعالى أسأل أن ينفع بها الدارسين والباحثين في فقه مذهب الشافعية، كما أسأله سبحانه أن يرزقنا الفقه في دينه وأن يجعل خير أعمالنا خواتمها، وأن يتجاوز عن تقصيرنا وسيئاتنا، وأن يغفر لنا أخطائنا وزلاتنا، إنه سميع مجيب، والقادر على ذلك .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه : د.كمال صادق ياسين لك

أربيل –كوردستان/ العراق

---

(١) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص٦٥-٦٦، تحقيق : .د. مازن المبارك، طبعة : دار الفكر المعاصر بيروت١٤١١هـ.

فهرس المراجع والمصادر

١- الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج: لأحمد بن أبي بكر ابن السميط الحضرمي، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٦هـ .المطبوع مع منهاج الطالبين .

٢- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الحسيني الشهير بمرتضى، طبعة: دار الفكر.

٣- الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية: للدكتور: حسن محمد هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

٤- أدب المفتي والمستفتي: للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق:الدكتور موفق عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية :لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر :دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الثانية،١٤١٤هـ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي .

٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للخطيب الشربيني، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود .

٧-الأعلام: لخير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

٨-الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، اعتنى به : محمد النجار .

٩- الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد: للدكتور: أحمد نحراوي عبدالسلام، مكتبة الشباب، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٠- الأنوار لأعمال الأبرار ليوسف الأردبيلي، طبعة: مؤسسة الحلبي وشركاؤه، القاهرة.

١١- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك: لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي تحقيق : محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨١م.

١٢- آداب الشافعي ومناقبه: للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبدالغني عبد الخالق، مكتبة التراث الإسلامي –حلب –سوريا.

١٣- البدر الطالع بمحاسن من مات بعد القرن التاسع :لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة،الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.

١٤- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء والمتأخرين : لعبد الرحمن بن محمد المشهور باعلوي، المطبعة الميمنية،مصطفى البابى الحلبي، ١٣٢٥هـ.

١٥-تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه : لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ، تحقيق ٥: ألدكتورمحمد رضوان الداية، والدكتور فايز الداية..

١٦-التحقيق: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي،تحقيق : الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض .دار الجيل، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

١٧-التخريج عند الفقهاء والأصوليين للشيخ الدكتور: يعقوب عبد الوهاب الباحسين، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

١٨-ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين للعلامة علوي ابن السيد أحمد السقاف، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر.

١٩-التعريفات : لعلي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، الناشر:دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٠-تهذيب الأسماء واللغات:لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي(ت٦٧٦هـ)،الناشر دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢١-توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٨٦م.

٢٢-حاشية شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد عميرة على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج،الناشر:دار الفكر،بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

٢٣-الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: لقاضي زكريا الأنصاري المتوفى،تحقيق: الدكتور مازن المبارك، دار الفكر المعاصر.بيروت .

٢٤-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٥-حلية الفقهاء: لأبي الحسين أحمد بن فارس.تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤٠٣هـ .

٢٦-حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج: لأحمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٧-الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية:للشيخ عبد القادر الأندونيسي، دار مصر للطباعة، ١٣٧٠، ١٩٥١م .

٢٨-خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للعلامة محمد المحبي، المطبعة الوهيبية، مصر.

٢٩-روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي،الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٣٠- الزاهر في غريب الألفاظ الإمام الشافعي: للإمام اللغوي أبي منصور الأزهري المتوفى سنة (٣٧٠ هـ)، تحقيق: .د.عبد المنعم طوعي بشناتي،ط١، دار البشائر الإسلامية .

٣١-سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج لأحمد ميقري شميلة الأهدل (ت١٣٩٠هـ).طبعة : دار المنهاج .المطبوع مع منهاج الطالبين .

٣٢- سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

٣٣-الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي،١٤١٦هـ.

٣٤-شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن عماد الحنبلي، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ .

٣٥-شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ.

٣٦-طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن عبد الوهاب السبكي الناشر: دار إحياء الكتب العربية، تحقيق : محمود الصناحي، وعبد الفتاح الحلو.

٣٧-طبقات الشافعية : لأبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، تعليق : د.الحافظ عبد العليم خان، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية،١٩٧٨م .

٣٨-طبقات الشافعية: لأبي بكر هداية الله الحسيني، ط:٢، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة .

٣٩-طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق : .د.إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي،ط٢، ١٩٨١م.

٤٠-الغاية القصوى في دراية الفتوى: للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: الأستاذ الدكتور: علي محي الدين القره داغي، دار الإصلاح - السعودية .

٤١-الفتاوى الكبرى الفقهية: لابن حجر المكي الهيتمي، ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي، مصر.

٤٢-فتح العزيز بشرح الوجيز : لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي،الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى،١٤١٧هـ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود .

٤٣- الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين: للدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام، ط١، ١٤٢٦ هـ.

٤٤-الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من الشافعية للشيخ سليمان الكردي، المطبوع:بهامش كتاب قرة العين بفتاوى الحرمين، ط١، ١٩٣٨م، القاهرة- المكتب التجارية الكبرى.

٤٥- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية: للسيد علوي بن أحمد السقاف، الطبعة الأخيرة، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٨هـ ١٩٤٠م .

٤٦-القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي من خلال كتاب منهاج الطالبين : تأليف: محمد سميعي الرستاتي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٦هـ .

٤٧-المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي،الناشر: دار إحياء التراث العربي،١٤١٥هـ، تحقيق :محمد نجيب المطيعي، وطبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة والسنة (بدون) .

٤٨-المحرر في فقه الإمام الشافعي لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل،ط١، ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية . بيروت، لبنان.

٤٩-المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي .د. أكرم يوسف القواسمي،دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٣هـ .

٥٠-المذهب عند الشافعية: لمحمد الطيب بن يوسف اليوسف،دار البيان الحديثة،ط١، ١٤٢١هـ.

٥١-المذهب الشافعي نشأته وأطواره ومؤلفاته وخصائصه، لمحمد معين دين الله بصري، رسالة الدكتوراه بكلية الشريعة بالرياض، ١٤٢٣هـ .

٥٢-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : لأحمد بن محمد الفيومي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

٥٣-مصطلحات المذهب عند الشافعية.د.محمد محمد تامر، مكتبة البلد الأمين – القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٤-مصطلحات المذاهب الفقهية: لمريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢هـ .

٥٥ -معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر : دار الفضيلة، القاهرة، الطبعة والسنة : (بدون) .

٥٦-معجم المؤلفين:لعمر رضا كحالة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون) .

٥٧-معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي لتقي الدين السبكي، دراسة وتحقيق: علي نايف بقاعي، ط١،١٩٩٣م، دار البشائر الإسلامية -بيروت.

٥٨-المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء لعماد الدين أبي إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش،تحقيق: د.مصطفى عبد الحفيظ سالم.المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة سنة١٤١١هـ .

٥٩-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون) .

٦٠-مناقب الشافعي للإمام الحافظ البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط١، ١٩٧٠م، دار التراث –القاهرة.

٦١-مناقب الإمام الشافعي للحافظ ابن كثير الدمشقي الشافعي، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، ط١، ١٩٩٢م، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، السعودية.

٦٢-المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ في الفقه الشافعي للعلامة الشيخ عمر الشهير بابن القره داغي، مراجعة وتعليق: الدكتورعلى محي الدين القره الداغي، طبعة: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٧م.

٦٣-منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، عنى به: محمد محمد شعبان طاهر، دار المنهاج ط١،١٤٢٦هـ،وطبع معه:سلم المتعلم المحتاج والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج.

٦٤-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

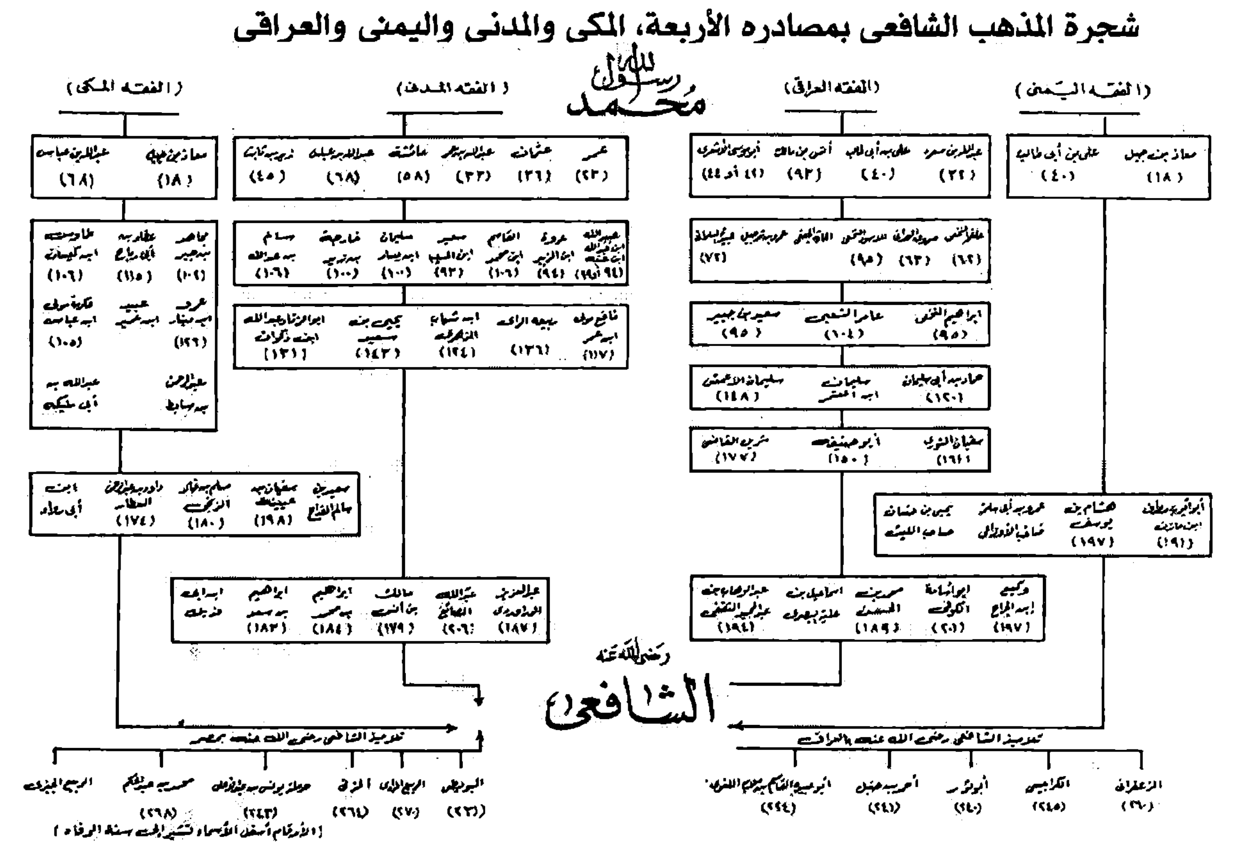
٦٥-المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الناشر: دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي.

٦٦-هدية العارفين أسماء المؤلفين من كشف الظنون: لأسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر،١٩٨٢م.

٦٧-الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)،طبعة: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ =١٩٧٩م .

٦٨-الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف القطرية، ط١،١٤١٣هـ،تحقيق :الدكتور علي محي الدين القرداغي.

٦٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأحمد بن محمد بن خلكان(ت٦٨١هـ)، الناشر:دار صادر، بيروت،الطبعة والسنة: (بدون)،تحقيق: الدكتور إحسان عباس.


شجرة المذهب الشافعى بمصادره الأربعة، المكى والمدنى واليمنى والعراقى
محمد رسول الله
(الفقه المكى)
(الفقه المدنى)
(الفقه العراقى)
(الفقه اليمنى)
الشافعى رضى الله عنه
تلاميذ الشافعى رضى الله عنه بمصر
تلاميذ الشافعى رضى الله عنه بالعراق
(الأرقام أسفل الأسماء تشير إلى سنة الوفاة)

فهرس الموضوعات

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

"إذا صح الحديث فهو مذهبي ، وإذا صح الحديث، فأضربوا بقولي الحائط ".

سير أعلام النبلاء ٢٤/١٩

قال الإمام احمد رحمه الله :

"كان الشافعيُ كالشمس للدنيا ، وكالعافية للناس ، فهل لهذين من خلف ، أو منهما عوض ؟"

سير أعلام النبلاء ٣٢/١٩

يقول الحسن بن محمد الزعفراني رحمه الله :

" كان أهل الحديث رقوداً ، حتى جاء الشافعيَ فأيقظهم ".

وفيات الأعيان ٤/ ١٥٦

... فكتاب (مصطلحات المذهب الشافعي) في غاية النفاسة بما جمع فيه من الأمور التي لابد منها لمن يروم معرفة نظام المذهب .

قاله الشيخ الدكتور مصطفى البنجويني

... تأليف صغير الحجم ، عظيم النفع ، بين المرام من مصطلحات الفقه ، كاشف الرموز في الكتب الشافعيَة ، اللتان لابد من معرفتهما في تحقيق الأحكام الشرعية .

قاله الشيخ الملا علي عبدالله الخطي

مكتب التفسير

للنشـــر والاعلان

اربيل - شارع المحاكم - تحت بناية فندق شيرين بالاص

موبايل: 07504605122 - 07701387291

www.al-tafseer.com

E-mail:tafseeroffice@yahoo.com

altafseer@hotmail.com

